بمناسبة مرور مائة عام على مولده

السنهوري

أستاذ القانون والشريعة والوطنية

بقلم المستشار

عثمان حسين عبد الله

عضو مجلس الدولة ونائب رئيس محكمة النقض سابقاً

دار الاعتصام

بمناسبة مرور مائة عام على مولده

السنهوري

أستاذ القانون والشريعة والوطنية

بقلم المستشار

عثمان حسين عبد الله

عضو مجلس الدولة ونائب رئيس محكمة النقض سابقاً

دار الاعتصام

دار الاعتصام

للطبع والنشر والتوزيع

٨ شارع حسين حجازى ـ القاهرة

هاتف : ٣٥٥١٧٤٨ ـ ٣٥٤٤٧٤٨ ـ فاكس : ٣٥٤٦٠٣١

ص.ب : ٤٧٠ القاهرة ـ الرمز البريدى ١١٥١١

مقدمة

الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى (المولود في سنة ١٨٩٥م ، والمتوفى فى سنة ١٩٧١م) كان أستاذاً نابهاً ، وفقيهاً فى القانون والشريعة فذاً ، ومؤلفاً غزير الإنتاج رائداً ، ومشرعاً قديراً متمكناً . له فضل توحيد القانون المدنى فى العالم العربى . رأس مجلس الدولة المصرى ، فكان قاضياً عالمـاً نزيهاً ، ذا قوة فى الحق ، وحرص على صون حقوق الإنسان والحريات العامة . وإلى جانب سَعَة ثقافته ، وعمق فكره ، كان وطنياً مصرياً شديد الإخلاص لقضايا بلاده ، ومواطناً عربياً مسلماً تشغله هموم وطنه الكبير ، وتؤرقه شجون أمته العربية والإسلامية . وفى ذكرى مرور مائة سنة على مولده ، يقدم أحد تلاميذه – فى هذا الكتاب – إشارة إلى بعض جوانب شخصيته العظيمة ، ومحاولة للوفاء بحقه ، والتذكـرة بفضله ﴿ وَذَكِّر فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥]

المستشار عثمان حسين



السنهورى

أستاذ القانون والشريعة والوطنية

الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى .. كان قمة شامخة فى علم القانون ، وفى فن التشريع ، وفى دراسة الشريعة ، وفى العمل لمصر ، وخدمة قضايا الحق والعدل ، والوقوف ضد العسف والطغيان . كما كان صاحب الفضل فى توحيد القانون المدنى فى كثير من الدول العربية ، ومبشراً بعظمة شريعة الإسلام ، وداعياً إلى تجديد الفقه واستمداد القانون منه . ونحاول هنا التعريف بفضله ، وإنزاله منزلته الحقيقية فى تاريخ مصر والوطن العربى ، وإلقاء الضوء على أفكاره وأعماله وإنجازاته ، واستخلاص الدروس التى تلقيها حياته ، وتجلية هذه الدروس لشباب هم فى أشد الحاجة إليها ، فى زمان اهتزت فيه القيم وعزت الأسوة الطيبة الصادقة .

إن الكثيرين من شبابنا المشتغلين بالقانون لا يكادون يعرفون عن (السنهورى) ، أكثر من أنه مؤلف كتاب اسمه (الوسيط) فى شرح القانون المدنى ، على كثرة الكتب ، وكثرة المؤلفين ! فحق على الذين عايشوا الرجل وتتلمذوا عليه ، وجمعتهم به صلات العمل ، أن يقولوا لإخوانهم وأبنائهم من هو ذلك الأستاذ الفذ ، والمعلم العظيم ، وماذا قدم من جليل الخدمات ، وما هى الآثار التى بقيت منه ، فصارت فى ذمة التاريخ .. علماً نابغاً ، وجهداً رائعاً ومثلاً يحتذى . نشأ السنهورى – حسبما ورد فى كتاب مذكراته وأوراقه الشخصية – يتيماً فقيراً .. مات أبوه وهو فى سن السادسة ، وتعلم فى جو من الحرمان حتى حصل على شهادة البكالوريا فى سنة ١٩١٣ ، واستعان بمرتب من وظيفة صغيرة ليدرس فى مدرسة الحقوق ، حتى حصل على الليسانس فى سنة ١٩١٧م ، وكان ترتيبه الأول ، فعين فى النيابة العامة ، وشارك فى ثورة

سنة ١٩١٩م ، ثم عين مُدَرِّساً للقانون بمدرسة القضاء الشرعى فى سنة ١٩٢٠م . وفى ١٩٢١م أوفد فى بعثة علمية إلى فرنسا حيث حصل فى سنتى ١٩٢٥ و١٩٢٦م على الدكتوراه فى العلوم القانونية (وكان موضوع رسالته عقد العمل فى القانون الإنجليزى) .. والدكتوراه فى العلوم السياسية (وكان موضوع رسالته الخلافة وكيف تتحول إلى عصبة أمم شرقية) . ثم عمل أستاذاً للقانون المدنى فى كلية الحقوق بالجامعة المصرية ، وعميداً لهذا الكلية ، وأوفد لتدريس القانون فى بغداد ، ثم لإعداد التقنين المدنى العراقى والسورى ، وعين وزيراً للمعارف فى مصر (١٩٤٥ - ١٩٤٩) ، ثم رئيساً لمجلس الدولة المصرى (١٩٤٩ - ١٩٥٤) .

ومن أهم إنجازاته القانون المدنى المصرى الحالى الصادر سنة ١٩٤٨، وشروحه الكبيرة الضافية ، والقانون المدنى لكل من العراق ، وسوريا ، وليبيا ، واليمن ، والجزائر ، والقانون التجارى الكويتى ، وأهم التشريعات فى دولة الكويت وفى الإمارات العربية .

ولد فى سنة ١٨٩٥، وتوفى فى سنة ١٩٧١ . وتميزت حياته بأنها - إلى جانب طولها النسبى - حياة عريضة .. حياة نابغة جاد من جيل الرواد الذين أنجبتهم مصر فأثروا بعلمهم وعملهم حياتها فى مختلف المجالات خلال النصف الأول من القرن العشرين ، ووقفوا مواهبهم على خدمة بلادهم ، فكانوا جيلاً من العمالقة لم تر له البلاد من بعد مثيلاً .. وأضحى التعريف بأشخاصهم وإنجازاتهم مما يفيد الأجيال بعدهم ، ويرسم لها طريق الأسوة الحسنة ، ومما يضع الحق أمام أمتنا فى نصابه ، ويصحح لها تاريخها ، ويصل حاضرها بماضيها القريب .. من هؤلاء الأفذاذ - مثلاً - محمد عبده فى الدين ، ومصطفى كامل فى السياسة ، وأحمد شوقى فى الشعر ، وعلى إبراهيم فى الطب ، وعلى مصطفى مشرفة فى العلوم .. ومنهم - فى القانون - عبد الرزاق أحمد السنهورى ! .

وكلما ذكرت ذلك الجيل من النابهين خطرت ببالى أبيات من الشعر افتتح بها شوقى قصيدته فى على باشا إبراهيم - الجراح العظيم - ومنها :

ابتغوا ناصية الشمس مكانا وخذوا الحكمة علماً وبيانا
واطلبوا بالعبقريات المدى ليس كل الخيل يشهدن الرهانا
ابعثوها سابقات نجبا تملأ المضمار معنى وعيانا
وثبوا للعز من صهوتها وخذوا المجد عنانا فعنانا
لا تثيبوها على ما قدمت من أياد حسداً أو شنآنا

أجل .. لا تثيبوها على ما قدمت للوطن حسداً وظلماً .. هذه هى وصية شوقى - شاعر الوطن العظيم . ولقد جاءت الخمسينيات والستينيات من هذا القرن فأثابت مصر (الرسمية) ابنها البار وفقيهها الفذ على ما قدم من أياد حسداً وظلماً وشنآناً .. وأغفلت وصية شوقى ! .. عاش الرجل أستاذاً فذاً ، وشخصاً شجاعاً ، وقاضياً عادلاً ، ومشرعاً بصيراً ، وباحثاً متمكناً ، وصاحب مدرسة فى الفقه القانونى المدنى وفى الشريعة الإسلامية ، تعدد طلابها ومريدوها ، واتسعت آفاقها ، فشملت أقطاراً عربية كثيرة . وكان يُكِنُّ لبلاده مصر وللوطن العربى حباً عظيماً ، ويؤدى لها أَجَلَّ الخدمات ، ثم كان عاقبة أمره أن اعتدى عليه فى مكتبه برئاسة مجلس الدولة ، وقضى الخمس عشرة سنة الأخيرة من عمره بعيداً عن الحياة العامة وعن الناس ، يفرض على نفسه شبه عزلة ، وكأنما يدفن همومه الشخصية فى العمل ، ويفر من جحود الدولة والسياسة والهيئات العامة ، وكثير من أصدقائه وتلاميذه ، وينصرف من ذلك كله إلى التفكير العلمي والبحث القانونى والتأليف . وكنا - خلال الستينيات - لا نكاد نلقى واحداً من رجال القانون العرب خارج مصر إلا ويسألنا عنه ، وعن قضية جحد فضله ، ويحدثنا عن الإشادة بذكره فى الدول العربية .

جحود ونكران امتد فى مصر فترة طويلة فى حياته وبعد وفاته .. ولقد قلت إن الرجل وقد أفضى إلى ربه لا تفيده الإشادة والتكريم ، ولكن يفيد الأمة التعريف بخلقه الجاد ، وإيمانه العميق ، وإنجازاته العلمية والتشريعية ، وجهوده غير العادية .. فذلك يفيد أبناء هذا الجيل والذين من بعدهم ، ويصل حاضر الأمة بماضيها ، ويصحح لها تاريخها الذى عدت عليه يد التشويه ! ويذكرنا

بالمُثل التى تجسدت فى واحد من العلماء الأفذاذ الذين شادوا للوطن خلال هذا القرن صروح الحضارة، ثم شاءت ظروف السياسة أن تعفى على آثارهم وتغفل ذكراهم ! .

كيف عرفته ؟

لم يكن لى وأنا طالب حظ الجلوس فى قاعة درس يحاضر بها السنهورى، ولكنى عرفته - أول ما عرفته - وصحبته وأنا فى السنة الثانية بكلية حقوق الإسكندرية .. حيث كنت أدرس كتابه (الموجز فى النظرية العامة للالتزامات) ، وكان أحسن ما استوعبت من كتب وأنا طالب .. ورأيته - أول ما رأيت - فى حفل أقامته جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة) فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥م لاستقبال الملك فاروق وضيفه الزائر للقاهرة الملك عبد العزيز آل سعود (ملك السعودية الأسبق) .. وكان السنهورى إذ ذاك وزير المعارف (أى وزير التربية والتعليم والتعليم العالى) ، وقد ألقى خطاب الترحيب بالملكين فى قاعة الاحتفالات الكبرى، وكان سمته على المنصة سمتاً رفيعاً ترى فيه شموخ العلم والكرامة .. حيا الملكين بمجرد إيماءة من رأسه، وألمح فى خطابه إلى ماضى المسلمين العظيم الزاهر، وإلى علم علمائهم، وسبقهم فى مجالات الحضارة، ودعا إلى اتحادهم، وأخذهم بأسباب التقدم والعزة، حتى يعود إليهم سالف الأمجاد .. يومها لم أصفق للملكين بقدر ما صفقت تحية للعلم ولكرامة العلماء .

وجاء السنهورى إلى مجلس الدولة رئيساً له فى أوائل سنة ١٩٤٩م وكنت أحد أعضاء المجلس منذ سنة ١٩٤٧م، وسكرتيراً فنياً لقسم التشريع به، وما لبث وكيل المجلس لشؤون التشريع والفتوى الأستاذ الكبير سليمان حافظ - صاحب الخلق الكريم والشخصية القانونية التى لا تنسى - أن قدمنى إلى صديقه رئيس المجلس، فأضاف الرئيس إلى مهام عملى أن أعرض عليه أعمال قسم التشريع والجمعية العمومية للرأى والتشريع، وأن أعد الأبحاث المتعلقة بهما،

وأتلقى رأيه فى هذا الشأن فأنقله إلى القسم والجمعية المذكورين .

وظللت أقوم بهذا العمل إلى جانب واجباتى الأخرى فى المجلس سنوات ، وكان الرئيس يفرغ نفسه - تقريباً - لهذا اللقاء العلمى يوماً من أيام الأسبوع ، وكانت تمتد المناقشة خلاله ساعات طويلة ، وأحياناً كان يكلفنى ببحث موضوعات خارج نطاق الأعمال التشريعية المعروضة على المجلس .

ولما أنشئ نظام مفوضى الدولة لدى محكمة القضاء الإدارى ، اختارنى مفوضاً أمام الدائرة الأولى لهذه المحكمة التى كان يرأسها . ولما قامت الثورة فى يوليو سنة ١٩٥٢م أشركنى فى صياغة مشروع قانون الإصلاح الزراعى ومذكرته الإيضاحية ولوائحه التنفيذية ، ثم كلفنى بالعمل مستشاراً للجنة العليا للإصلاح الزراعى التى قامت على تنفيذ ذلك القانون ، وكان هو - فى البداية - أحد أعضائها البارزين .. كما أسند إلىّ أعمالاً تشريعية أخرى .

وهكذا توثقت صلات العمل ، وتحولت إلى نوع من الأبوة العلمية ، وأحسست - على كثرة الأعباء المرهقة - بأننى أجتاز اختبارات تنتهى إلى الثقة والإلف ، فكان فى زحمة العمل - بعد الثورة خاصة - يكلفنى بالأمر من الأمور فما أن أنجزه حتى يوقع ما أعددت بعد عرض وجيز سريع . ثم رشحنى لمهمة أشق وأكبر وهى العمل رئيساً للتشريع والفتوى فى الحكومة الليبية .

ودُعِى هو للعمل هناك فترة ، فلقيته فى طرابلس صيف سنة ١٩٥٣م وصحبته ، ثم بقيت هناك ، وعاد هو إلى القاهرة ، وأخذت أتلقى توجيهاته ، وظللت من بعد على صلة به بعد تركه مجلس الدولة ، وبعد نقلى إلى القضاء ، ضمن من أخرجوا من مجلس الدولة فى شهر مارس سنة ١٩٥٥م .

فى ظل هذه الصحبة المتصلة سنين عدداً عرفت الرجل عن قرب ، ولمست جوانب شخصيته ، واستمعت إليه ، وأفدت من علمه ومن طريقته فى البحث والتحليل والاستقصاء ، ومن جلده ومثابرته .. وكنت أحد الذين يأنس إليهم فيتحدث أمامهم دون حرج فى الشئون الوطنية والعامة .. هذا إلى أن سيرته

وأعماله ظلت وقتاً طويلاً موضوع الحديث بينى وبين أصدقاء لى أعزاء هم من خاصة تلاميذه المقربين إليه، وهم الأستاذ الدكتور محمد زكى عبد البر، والأستاذ المستشار أحمد فتحى مرسى، والأستاذ المستشار مصطفى محمد الفقى.

وأخيراً قرأت بإمعان كتاباً صدر فى سنة ١٩٨٨م يضم مذكراته وأوراقه الشخصية، وقد تولى نشرها والتعليق عليها ابنته الوحيدة الدكتورة نادية السنهورى، وتلميذه الأستاذ الدكتور توفيق الشاوى، وقد زادنى ذلك - كله - معرفة بالرجل وبمراحل حياته وأعماله.

إيمانه وشخصيته:

كان السنهورى شديد الإيمان بربه، وكان إيمانه هذا هو الحافز على تقديم ما قدم طول حياته من عطاء علمى ووطنى كبير.. وإذا كانت لنا - من قبل - شواهد على ذلك كثيرة حيث لمسنا صفاء معدن الرجل، وقوة عزيمته، وقدرته الخارقة على المثابرة والجهد الدائب، فقد وجدنا مصداق ذلك وعرفنا سره الذى لم يكن يعلنه كثيراً فى إيمانه القوى بالله.. ذلك الإيمان الذى طالعتنا به مذكراته التى ما أعدها للنشر، ولا أوصى بطبعها بعد وفاته، وإنما عثرت عليها أسرته ونشرتها ابنته - وزوجها - بعد أن لقى الرجل ربه بنحو سبعة عشر عاماً.

ولم يكن إيمانه إيمان الرجل العاجز أو المستكين، وإنما كان إيمان الرجل القوى صاحب القلب الكبير، والعقل المستنير.. ولم يكن إيماناً يستعلن على طرف اللسان، ولكنه كان إيماناً وقر فى الجنان.. عبرت عنه أوراقه الشخصية، كما بدت آثاره أقوى ما تكون فى إنجازاته الكثيرة وأعماله الكبيرة النافعة لوطنه ولأمته.

كتب عن طفولته فقال فى مذكراته (ص ٢٦): «مع احترامى العميق لمقام رسول الله ﷺ الذى وجهت إليه الآيات الشريفة ﴿**والضحى * والليل إذا سجى**﴾ [الضحى: ١، ٢] ﴿**ألم يجدك يتيماً فآوى * ووجدك ضالاً**

فهدى * ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ [الضحى : ٦، ٨] . أستطيع أن أقول مع القائلين : نعم لقد وجدنى الله يتيماً فآوانى ، ووجدنى ضالاً فهدانى ، ووجدنى عائلاً فأغنانى ، وإنى لباذل جهدى فى ألا أقهر اليتيم ، وألا أنهر السائل - وهأنذا فى هذه المذكرات أُحَدِّث بنعمة ربى .. وفى شبابه كتب من مدينة ليون إلى صديقه فى ٢٨/١٠/١٩٢١م - يقول :

« إنى أومن بالله إيماناً لا حد له ، فآمن به بكل ما تستطيع من قوة ، فإن قلباً كقلبك لا يكون سعيداً بغير هذا الإيمان .. نعم إنى أومن بالله ، وليس لى غير هذا الإيمان من ملجأ .. فاللَّهم أدمه على .. وإن عينى تغرورقان بالدموع عند كتابتى هذا » .

وظلت مذكراته تفصح عن هذه الروح الشفافة القوية خلال الثلاثينيات والأربعينيات والخمسينيات . ومن الأمثلة واضحة الدلالة على ذلك ما كتبه وهو رئيس لمجلس الدولة بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٥١:

« إنى أومن بالله إيماناً عميقاً هو الذى ينير لى طريقى فى هذه الحياة ، وهو الذى غرس فى نفسى حب الخير ، وهو الذى جعل الدنيا تصغر فى عينى كلما اقتربت من النهاية ، وأصبحت أكثر إدراكاً لحقيقتها .. أسألك يا الله ، وقد بلغت هذه المرحلة من عمرى أن تثبت فى الخُلق القوى .. خلقاً يتمثل في العزيمة القوية ، والإصرار على الحق ، والصبر على المكروه ، والاعتداد برضاء الضمير ، قبل الاعتداد برضاء الناس ، وتطهير النفس مما يداخلها من الحقد والغيرة ، وحب الانتقام ، والغرور والزهو ، ومؤازرة الخير حتى ينتصر ، ومناضلة الشر حتى يندحر . اللهم ارزقنى اطمئنان النفس ، وهدوء الطبع وسعة الصدر ، وقوة الصبر ، والنزعة إلى التفاؤل .. اللهم قونى بالإيمان بك ، واطمعنى فى كرمك ، وشد من عزيمتى ، وابعث فى نفسى الثقة ، واجعلنى أرقب رضاءك ، وقربنى إليك .. فأمامى فى هذه الدنيا عمل ابتغى به وجهك فى الآخرة .. ولى على الأرض آمال مقدسة .. إن يقصنى عنك شىء فهى تدنينى . وسأعمل بحولك يا ربى على أن تتوافر لى أسباب النصر .. فاللهم القوة القوة ، والنصر

النصر ، القوة فى الحق ، والنصر فى سبيلك يا الله » .. كلام كتبه لنفسه .. هو حديث نفسه .. لم يكتبه للناس ، ولم يعده للنشر ، ولم يطلع عليه أحداً في حياته ، ولم تكن تدرى عنه شيئاً أسرته .. وهو كلام فيه نبض الصدق ، وقوة اليقين ، وثبات الأخلاق ، والاستمساك بحبل الله ، والتوكل الحق عليه ، واللجوء الصادق إليه . وقد صحبته هذه الروح الإيمانية القوية وبرز أثرها فى مذكراته عقب حادث الاعتداء عليه وهو فى مكتبه برئاسة مجلس الدولة بالقاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٥٤ ، اعتداء دبره ونفذه البوليس الحربى (الشرطة العسكرية) فسير مظاهرة لضربه ولكى تمنع بالقوة اجتماعاً يرأسه هو في المجلس ، وحز فى نفسه أن جاء - فى مصر - اليوم الذى تعتدى فيه السلطة العامة اعتداء مادياً على القاضى الأول بها ، والمشرع الأول ، وكبير المستشارين ! ثم أُخرج من المجلس ، وأُخرج بعد ذلك فى مارس سنة ١٩٥٥م ثمانية عشر من المجلس ذوى الصلة بالسنهورى (وكان كاتب هذه السطور أحدهم) ، فكانت مذبحة أولى للقضاء ، أهدرت لأول مرة حصانة مجلس الدولة المصرى ، وعبثت باستقلاله ، وشكلت سابقة خطيرة لعدوان آخر على القضاء المصرى وقع فى سنة ١٩٦٩م . وقد انتقلت العدوى إلى دول عربية أخرى تحذو حذو مصر ، ومن ذلك - مثلاً - أن ليبيا اتبعت طريقة (إعادة التشكيل) ذاتها فى جهازها القضائى أكثر من مرة !! تأسياً بالتجربة المصرية ! .

أحس السنهورى بخطورة العدوان فكتب فى مذكراته التالية لحادث الاعتداء على المجلس ، يجأر إلى الله متمثلاً بدعاء رسول الله حين اعتدى عليه السفهاء والصبيان بتحريض من أهل الطائف فقال : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى ، وهوانى على الناس .. يا أرحم الراحمين .. أنت رب المستضعفين وأنت ربى .. إلى من تكلنى ؟ إلى بعيد يتجهمنى ؟ أم إلى عدو مَلَّكتَهُ أمرى ؟ إن لم يكن بك غضب علىّ فلا أبالى ، ولكن عافيتك أوسع لى .. أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، من أن تنزل بى غضبك ، أو يحل علىّ سخطك .. لك العتبى حتى

ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك » مذكرته بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٤م .

ولم يكن إيمانه إلا حافزاً له على تقديم ما قدم طول حياته من عطاء علمى ووطنى ، ومن جهد كبير جاد نافع ، ومن عمل دائب ، وإنجاز وافر .. لقد كان الرجل يعبد الله بالعمل النافع لوطنه ، والجهد الموصول لصالح أمته .. كان عظيم الإحساس بمسئوليته عن موقع مهم ومهمة كبيرة ، ورسالة عاهد نفسه - منذ البداية - وأشهد ربه على أن يؤديها لوطنه مصر ، وللوطن العربى ، وللأمة الإسلامية .. ولم يكن فى ذلك مجرد أستاذ عالِم ، ومؤلف رائد ، ومشرع متمكن ، ومستشار قدير .. بل كان - إلى ذلك كله - وطنياً مؤمناً ، ورجل دولة تشغله هموم وطنه ، وشجون أمته ، فى مجالات التعليم ، والقضاء ومشكلات الفلاحين والعمال ، وفى دروب الاستقلال السياسى ، والاقتصادى والتشريعى ، والوحدة العربية ، والاتحاد الشرقى الإسلامى ! كتب بتاريخ ١١/٨/١٩٥٤ فى مذكراته « أحِسُّ وأنا على عتبة الستين أننى أستدبر الحياة ، ولا يزال أمامى من الأعمال ما أعده مقدساً نذرت لله أن أقوم به .. اللَّهم هبنى من الصحة والصبر والأمل والتوفيق ما أستطيع به أن أنجز ما أخذت على نفسى إنجازه ، واجعلنى أنظر إلى الحياة وسيلة لا غاية » . وفى ١١/٨/١٩٥٥ كانت له بمناسبة ذكرى ميلاده وقفة تأمل فكتب : « أومن بالله كل الإيمان وأومن بأن لى رسالة فى الحياة لم أتمها وأستعين على إتمامها بالله وأسأله تعالى أن يهبنى القوة والقدرة ، وأن يجعل البقية من حياتى مباركة سعيدة ، حتى أستطيع أن أتم رسالتى » . وفى مذكرته المؤرخة ١٠/٨/١٩٥٥ قال : « الإيمان يغمر قلبى ، فلا خوف ولا تهيب بإذن الله .. تتعلق نفسى بالحق ، وتحب الخير ، وهذا ما أقدم لآخرتى . وأما ما أقدم لدنياى فجهد موصول ، يهدف إلى غاية أدعو الله أن يعيننى على تحقيقها ، ويتذرع بوسائل أدعو الله أن يجعلنى متوافراً عليها » .

ويؤكد ذلك بمذكرات عديدة خلال الخمسينيات يسجل فيها أن « أدوات النجاح هى العمل والصبر والتفاؤل ، يسندها ويدعمها الإيمان بالله » .. ولقد اقترن بإيمانه بالله ، وبالآخرة ، إيمانه برسول الله ﷺ وحبه له . فتراه كلما حزبه

أمر يدعو ربه بدعاء النبى ﷺ حين أخرجه أهل مدينة الطائف وقذفه صبيانها وسفهاؤها بالحجارة !

وفى مذكرته المحررة ١٩٢٣/١١/٢١م فى باريس : يوصى بدراسة السيرة النبوية ، ويعبر عن اعتقاده بأن « الله لم يختر النبى ﷺ ويخصه برسالته ، إلا لأن النبى فيه صفات ممتازة جعلت منه رجلاً ممتازاً ، فتاريخ حياته إلى سن الأربعين يدل على حب التفكير العميق ، وحياة طاهرة نقية » . وتفيد مذكراته أنه كان يعتزم إعداد كتاب عن رسول الله ﷺ ضمن كتب أخرى كان يتمنى تأليفها .. لكن المرض والأجل لم يمهلاه حتى يتم كل ما كان يأمل إتمامه .. لقد اعتملت فى ذهنه فكرة الكتابة عن النبى ﷺ بأسلوب علمى من قبل أن يتجه كبار الكُتّاب والأدباء المعاصرين إلى مثل ذلك ! (*) .

هذا هو الرجل وهذا إيمانه .. يشهد به الذين صحبوه عن وعى وإدراك ، وتشهد به أوراقه الشخصية على نحو ما قدمنا . فأما الذين يدَّعون غير ذلك وينكرون صلته الوثيقة بربه ، فهم يظلمون الرجل ، إما لأنهم لم يعايشوه ولم يسبروا أغواره ، أو لم يقرءوا بإمعان مذكراته ، أو لأنهم – مع الأسف – يصدرون عن دخيلة نفوسهم ، وكل إناء بالذى فيه ينضح !

لقد كان إيمانه مفتاح شخصيته ومحور حياته .. وفى خلال هذا الإيمان تفتحت مواهبه ، ونمت ملكاته ومنها قوة الشخصية ، وسلامة الفكر ، وحب التنظيم والتخطيط ، والعزيمة القوية ، والجلد الشديد ، واللغة الأدبية .

فأما قوة شخصيته :

فقد كان – رحمه الله – مهيباً « ثابت الحلم ثاقب الرأى لا يقدر أمر له على إقلاق » .. كما كان يقول شاعره المفضل أبو الطيب المتنبى . وكان صادق

(*) كتب فى سنة ١٩٣٦ مقالاً بعنوان (محمد ﷺ نبى المسلمين والعرب) نشر بمجلة الذكرى العراقية ، ونورد نص هذا المقال بالملحق رقم ١ من ملاحق هذا الكتاب .

الوعد ، وكان يتميز بالسماحة والدماثة والمروءة ، وسلامة النظرة والصراحة ، إلى جانب الاتزان والحكمة والشجاعة . رأيته فى مجلس الدولة يقول للمجد النشيط أحسنت ، ويبحث عن الكفء ويشجعه ، فى حين يقول للكسول أو المسيئ أسأت ، ولا يجامله ، ولا يخشاه ، مهما علت وظيفته أو ارتفعت مكانته !

وأما سلامة فكره :

فقد كان قوى الذهن ، سليم المنطق ، عميق النظرة ، حسن التقدير ، يؤصل كل أمر فيحلله إلى عناصره ، ويرده إلى أصله ، ويعالج مقدماته وجزئياته ، ثم ينتهى من ذلك إلى نتائج ليس من اليسير نقضها . وكان لا يترك المسألة الصعبة المعقدة حتى يسلس له قيادها ، وتنحل أمامك عقدها ، بما وهب من نظر ثاقب ، وفكر صاف ، ومنطق هادئ متزن ، إلى ما فطر عليه من دأب . وما يبدو أنه درب نفسه عليه من الصبر والمثابرة .

وأما عزيمته وجلده :

فقد كان - رحمه الله - يتميز بعظم الجهد واتصاله . كانت تمتد به أوقات العمل - فى مجلس الدولة - من الصباح إلى ساعات متأخرة بعد الظهر . يحضر صباحاً فيخرج من جيبه ورقة تذكره بما يجب عليه أن يؤديه خلال اليوم ، فيأخذ فى تنفيذها ، عدا ما ينتظره من أعمال يومية أخرى . ويظل فى عمل دءوب ، لا يكل ولا يمل ، ولا يحتاج إلى كثير من المشروبات المنبهة كالقهوة وغيرها . وتمضى الساعات بلا راحة ، كأنما لذته الاستغراق فى العمل ، مع صفاء الذهن ، كأنما خلق التعب لغيره ! .

ثم لا يشرع فى الانصراف من المكتب إلا بعد أن يكون قد فرغ مما خطط لإنجازه خلال ساعات النهار . وقد تأثرنا بهذه العادة إلى حد كبير فأصبحنا لا ننصرف فى مواعيد الانصراف ، ما دام يستغرقنا العمل ، وإن التزمنا فى الغالب بمواعيد الحضور ! وكانت على يساره فى المكتب - بمجلس الدولة -

حقيبة يضع فيها كل ما يتعين عليه قراءته ولا يتسع له وقت العمل بالمكتب، وتصحبه هذه الحقيبة كل يوم إلى منزله فيقرأ كل ما فيها فى اليوم ذاته، وتعود الحقيبة إلى المكتب صباح اليوم التالى، وقد استوعب محتوياتها فيناقش من قرأ لهم ويبت فى الموضوعات كلها. وهكذا كل يوم تملأ الحقيبة اليوم لتفرغ غداً.. فى دأب لا يفتر، وهواية للبحث والعمل والإنجاز، وتجرد للمصلحة العامة، وأسوة حسنة ترتفع بمستوى مَنْ حوله، وتلقى دروساً ما أجدر أن نذكرها، وأن نذكر بها الذين يجنحون إلى سبيل الجهد القليل!

لقد كنت أعجب كيف يقضى ذلك الرجل النهار عاملاً وقاضياً ومفكراً وقائداً، ويقضى الليل قارئاً وباحثاً وكاتباً، ويجمع إلى ذلك كله جهده العلمى كمؤلف وباحث، وهو جهد لم يتخلف عن بذله وإيلائه حقه طول عمره.. إن الأذكياء كثيرون لكن ذوى الجلَدِ الشديد منهم قليل!

وأما حُبُّـهُ للتخطيط والتنظيم:

فقد كان تنظيمه لوقته وتخطيطه لشؤون حياته وعمله وبحثه، مما يمكن وصفه بالالتزام الدقيق. وما كان يمكن لولا ذلك أن تتسع مجالات اهتمامه وأن يغزر إنتاجه.. فقد كان الرجل إيجابياً خلَّاقاً.. لم يكن من الطراز السلبى من الأساتذة الذين ينقصهم الطموح العلمى الكبير.. كما لم يكن من الأكاديميين الذين لا يعنون بالشؤون العامة والوطنية رغم علو كعبهم فى مجال تخصصهم العلمى.. وإنما كان يتوافر له، إلى جانب بُعْدِ مرامى الطموح والأمل، الإحساس القوى الصادق بالمسئولية عن أحد مواقع الريادة والتوجيه، والفكر والثقافة، فى وطنه وفى أمته. وقد أعانه على الإنجاز الكبير والعطاء الوافر فى مختلف المجالات العلمية والقضائية والإدارية والوطنية، أنه كان يخطط لما يريد إنجازه، ويحدد له الوقت اللازم ويحسبه، وينظم الأوقات للعمل والتنفيذ، ثم يصبر على ذلك، ويلتزم بما وضع من خطة وبرنامج فى عزم وإصرار. وفى هذا الشأن كتب تلميذه وصديقنا العزيز الدكتور محمد زكى عبد البر أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون بمجلة القضاء العراقية (عدد

سبتمبر سنة ١٩٧٣) يقول : إنه كان يؤمن بالتخطيط .. يحدد الغاية ويبين سبيلها ، ويرسم مراحلها ، ويقدر لكل مرحلة زمناً ، وكان قوى الإرادة يلتزم بهذا التخطيط لا يخلفه حتى أن المرض لم يستطع أن يزحزحه عن المضى فى سبيله ، وبهذا استطاع أن ينجز ما يعجز عنه عشرات من المجدين . وكان من أروع تخطيطه أنه خطط لإخراج الوسيط بالمدة التى قدرها ، فما كاد ينتهى من إخراج الجزء العاشر منه ويعلن لخاصته أنه أنهى واجبه ، حتى غادر الدنيا إلى رحاب الله جل وعلا .. مرتاح النفس .. لأنه أدى رسالته .

وقد لاحظت ابنته الدكتورة نادية السنهورى أنه قد رسم فى مذكراته لنفسه - منذ كان طالباً مغترباً بفرنسا فى العشرينيات من عمره - خطة العمل فى جميع المجالات قبل أن يبدأ حياته العملية ، ثم نفذ بدقة خلال الأربعين عاماً التالية جميع ما خطط لنفسه فى تلك المجالات المتنوعة (المذكرات ص ٢٥) .

ولعل من الطريف فى هذا المجال ما قرأته فى كتاب (حياتى) للمفكر والأديب الكبير الأستاذ أحمد أمين (ص ٢٣٥) وهو يصف رحلة صيف قام بها هو وصديقه السنهورى الأستاذ بكلية الحقوق فى سنة ١٩٣٢ : «وضع لى صديقى برنامجاً دقيقاً طويلاً .. رتبه بإمعان وبعد طول تفكير ، ليرينى أهم ما فى باريس من جد ولهو ، وعلوم وفنون ، وأبنية ضخمة ، وآثار رائعة ، ويرينى المدينة والريف والعاصمة ، والضواحى ، فكان برنامجاً شاقاً صعباً .. كل يوم رؤية صباحاً ورؤية مساء ، ولم يسمح لى أن أستريح ولو قليلاً .. كل ذلك فى عشرة أيام .. كنت فيها متحركاً لا أسكن ، ونشيطاً لا أخمد ، ومجهداً لا أستريح إلا وقت النوم ، وأبى إلا أن ينفذ البرنامج بكل دقة .. وقد أتخمت خلال هذه الأيام العشرة بالمعلومات والأحداث ، حتى لكأننى أشاهد رواية شريطها عشرة أيام واحتجت إلى سنين بعد ذلك لأستوعب ما أتخمت به» حتى الرحلة والسياحة كان يضع لها تخطيطاً دقيقاً وبرنامجاً محدداً .. يراعى فيه الجانب الثقافى مراعاة تامة ، ثم ينفذ هذا البرنامج أو المخطط ، ويلتزمه التزاماً لا تهاون فيه ، ولا هوادة معه . وهكذا كان فى حياته العلمية والعامة : تخطيط سليم ، وصبر على التنفيذ بإرادة قوية ، وعزم أكيد .

وأما لُغَتُــهُ :

فقد كان إلى تخصصه فى القانون صاحب لغة أدبية عالية رفيعة المستوى .. لغة سهلة واضحة .. يستخدمها فى سلاسة واقتدار ، ليعبر بها عن أدق المدلولات فى فقه القانون المدنى الذى هو أستاذه ومشرعه .. كما يصور بها أدق المعانى فى القانون العام .. يوم كان رئيساً لمجلس الدولة ، فى أحكامه ، وفى أبحاثه ومقالاته بمجلة المجلس .. لا أحد ينكر فضله على لغة القانون فى مصر والعالم العربى ، وعلى صياغة التشريع ، بما رسخه من تعبير سليم ، وأسلوب مبين ، وبما ابتكره من مصطلحات فنية قوية الدلالة فى مؤلفاته وفى التقنينات التى وضعها .

ولا عجب أن كان أديباً واسع الثقافة كثير الاطلاع .. دارساً متمكناً للشعر والأدب العربى وللتاريخ .. كنا كلما استطردنا فى لقاءاتنا العلمية إلى إلمامة بالتاريخ أو إطلالة على الأدب أو الشعر ، أجد لديه معلومات حاضرة مرتبة مختزنة مهضومة يخرجها فى الوقت المناسب ، كأنما راجع الموضوع لساعته ، ثم يربطها بوقائع العصر وبشؤون الوطن وشجونه وبالمناسبة . ومع إدراكى لحبه وتقديره الخاص لشاعرين عبقريين من شعراء العربية هما المتنبى وشوقى ، إلا أننى لم أعرف أن السنهورى كان شاعراً يهوى التعبير عن خلجات قلبه بالقريض ، إلا بعد أن قرأت له شعراً فى كتاب مذكراته ! .. وإذا كان قد أخفى عن الناس ولعه بنظم الشعر ، فما خفى عنهم أنه أديب كبير ، هو فى الصدارة من جيل رجال القانون الأفذاذ الذين كانوا – فى القضاء والمحاماة والسياسة – يملكون مع علم القانون ناصية البيان ! .

ولقد مكن له علمه بالعربية وأسلوبه الرفيع أن يكون عضواً بارزاً فى مجمع اللغة العربية . كما أهلته ثقافاته المتعددة ومواهبه واجتهاده ، للتفوق فى عديد من مجالات العمل القانونى .

ومن أحسن ما كتب فى التعبير عن مواهبه المتعددة وملكاته الجمة ما جاء فى مقال للأستاذ الكبير والقاضى النابه المستشار أحمد فتحى مرسى – منشور

فى سنة ١٩٨٠م – بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق، وعنوانه (من العبقريات الخالدة)، من أنه (سبقه إلى الحياة العامة ثلاثة من أساطين القانون فى هذا الجيل بلغ كل منهم الذروة فى فنه: عبدالحميد أبو هيف فى الفقه، وعبدالعزيز فهمى فى القضاء، وعبدالحميد بدوى فى التشريع.. ثم جاء السنهورى فكان هؤلاء جميعاً.. كان قمة فى الفقه، وقمة فى القضاء، وقمة فى التشريع). ولقد ذكرت وأنا أقرأ هذه الفقرة من المقال المذكور ما كتبه السنهورى فى مجلة مجلس الدولة عن (عبدالعزيز فهمى باشا) السياسى الوطنى الكبير وزميل سعد زغلول فى مواجهة الاحتلال سنة ١٩١٨، وأول رئيس لمحكمة النقض المصرية فى السنوات ١٩٣١ – ١٩٣٤، وما كتبه كذلك عن (عبدالحميد بدوى باشا) رئيس لجنة قضايا الحكومة ومستشار الدولة الأول فى مصر والفقيه المشرع البارز، ووكيل محكمة العدل الدولية. وتساءلت هل كان السنهورى يترسم خطى هؤلاء فاجتمعت له نواحى عظمتهم؟.

لقد كتب عن عبدالحميد بدوى باشا فى مجلة مجلس الدولة – السنة الأولى – يناير سنة ١٩٥٠ يقول: (إن من علائم التوفيق ويمن الطالع أن أسهم فى كتابة هذا العدد الأول من المجلة رجل من رجالات مصر هو الدرة اللامعة فى جبين القانون، والعقل القوى الشامل المحيط الأستاذ الكبير والقاضى الجليل عبدالحميد بدوى باشا.. عرفته مصر وهو يمسك فيها بزمام الإدارة والسياسة حقبة طويلة من عهودها الأخيرة، فيحلق بهما إلى مستوى رفيع يليق بأمة عريقة فى الحضارة، ثم ما لبث أن فاضت جهوده الجبارة، فتدفقت فى الميدان الدولى.. حيث يرفع الآن رأس مصر عالياً فى محكمة العدل الدولية، وقد قدم بحثاً شيقاً هو: (تحول لجنة قضايا الحكومة إلى مجلس الدولة). ومن أولى من أستاذنا الكبير بالكتابة فى هذا الموضوع، وهو الذى وضع الأسس الأولى للجنة قضايا الحكومة فى عهدها الحديث، ومهد سبيل هذا التحول من اللجنة إلى المجلس، وكان إمام الفتوى والتشريع فى مصر زهاء ربع قرن، فأرسى فى قوة وإحكام الحجر الأول فى بناء الفقه الإدارى فى مصر.. وإذا

كان صحيحاً أن المجلس ليس إلا ولداً أنجبه ، وإن كان لم يشهد مولده ، فإن هذا لا ينتقص من أبوته الكريمة لهذا الولد البار !) .

وفى مقال كتبه السنهورى رثاء لعبد العزيز فهمى باشا شيخ القضاة الأسبق ونشر بمجلة مجلس الدولة السنة الثانية - ١٩٥١ - يقول :

(إن الموت يضفى قدسيته على من يموت ، وفقيدنا قد أضفى عليه الموت قدسيته ، ولكن حياته التى كانت زاخرة بالأحداث ، حافلة بالأمجاد .. قد أضفت عليه قدسية وجلالاً حتى قبل أن يموت ، فكانت حياته تعلم أبناء هذا الجيل كيف تكون القوة فى الحق ، وكيف يكون العنف فى التمسك بالمبدأ القويم ، وكيف يكون الكفاح والنضال من أجل الكرامة والعدل .. كان يؤمن بالله إيماناً عميقاً ، ولكنه كان يؤمن بقلبه وبعقله ، وهذا إيمان الرجل المفكر القوى ، يتحدى به إيمان الرجل المستسلم العاجز . والآن وقد رحل إلى عالم الخلود ، أتراه كشف عن هذا السر المستور الرهيب الذى كان يجيل فيه عقله القوى ، فلا يكاد يهتدى إلى شىء بغير معونة من قلبه ! أم تراه علم أن هذا العقل البشرى لا غناء فيه لدى عالَمٍ قِيَمُ الأشياء فيه وطبائعها تغاير ما عرفناه بعقولنا من قيم وطبائع) .

رحم الله أستاذنا السنهورى .. كأنما كان يحدث عن إيمانه العميق بالله بعقله وبقلبه وهو يرثى عبد العزيز باشا فهمى ! وكأنما كان يشير إلى نفسه وهو يتحدث عن (العقل القوى الشامل المحيط والدرة اللامعة فى جبين القانون) فى تحيته لعبد الحميد باشا بدوى ! رحمه الله فقد أفضى إلى ربه بعد حياة حافلة بالأمجاد والآثار الباقية أضفت عليه هالة من العظمة والذكر الحسن .

نظرته إلى الإسلام :

انطلاقاً من إيمانه القوى بالله وبالإسلام .. كان السنهورى يدعو المسلمين إلى القوة بوصفها سلاح من يريد الحياة ، ويدهشه أن يرى المسلمين يتعجبون من وحشية الدول الأوروبية فى تعاملها مع تركيا المسلمة .. إذ ظلت هذه الدول

تظلمها وتنتقص من أطرافها . وكان ينبه منذ شبابه إلى أن حديث هذه الدول عن الحق والعدل هو ادعاء لا وجود له في الواقع (مذكراته المؤرخة ١٠/٣٠/ ١٩١٨) .. وكان يرى أن الإسلام يعنى النهضة للأمم الشرقية وأن على الأمة المصرية أن تعطى مثالاً صالحاً للأمم الشرقية فى ذلك (مذكراته فى ٨/٢٦/ ١٩٢٣) و١٩٢٣/٩/٧ و١٩٢٣/١٠/١٧ . وكان يلح على أن (يعرف العالم أن الإسلام دين ومدنية وأن تلك المدنية أكثر تهذيباً من مدنية الجيل الحاضر) مذكرته بتاريخ ١٩٢٢/١١/١١م .. وهكذا كان يؤمن - منذ شبابه الباكر - بالحضارة الإسلامية ، وبأن الإسلام دين ودنيا .. دين وحضارة . لم تغير من اعتقاده ذلك دراسته فى فرنسا واطلاعه على المعجب والمبهر من ثقافة الغرب وحضارته . وتلك أصالة النظرة العميقة التى لا تجدها عند كثير من أبناء النخبة المثقفة في بلادنا الذين يتنكرون لحضارة أمتهم الإسلامية أو يحسبون الإسلام ديناً للعبادات فحسب ، أو يظنون التدين تخلفاً ورجعية !

وعن وجوب التمسك بالدين وقيمه فى بلاد الشرق كتب فى ١/٤/ ١٩٢٤ (لا تقولوا إن على الشرق أن يقلد الغرب فى تركه للدين ، فأنتم بذلك تسيئون للمدنية أكبر إساءة ، وقد بدأت المدنية بالدين ، وستنتهى إلى الدين) . ما زاد الرجل على أن كان منصفاً لتاريخ أمته .. مؤمناً بدينها ، وبأن هذا الدين من مقومات حضارتها !

فهو يقول بعد أن عاش فى أوروبا الغربية ودرس فيها : يا أبناء أمتى لا تتركوا الدين ولا تقلدوا الغرب فى ذلك .. إن مستقبل الحضارة الإنسانية فى التمسك بالدين !

وإزاء الهجمات الاستعمارية الشرسة التى حاولت معها دول الغرب المعتدية أن تلغى قوميات الأقطار الإسلامية التى غلبت عليها ، وأن تمحو جنسيات أبناء هذه الأقطار ، وتفرض عليهم جنسياتها الأوروبية ، كتب وهو فى باريس (بتاريخ ١٩٢٤/١/١٨) يقول : (إن الإسلام قوى لا تهضمه الجنسية ولا الاستعمار ، ويحاول الغربيون أن يحولوا الإسلام إلى مجرد عقيدة

لا شأن لها بالقومية حتى يسهل عليهم تفريق الأمم الإسلامية وهضم ما استعمروه منها ، وفناء كل فريق من المسلمين فى جنسية من جنسياتهم .. وهذا الذى تجب مقاومته اليوم) .

وهكذا يفهم السنهورى الإسلام فهماً شاملاً يستوعب القومية والجنسية والكيان السياسى ، ويرى الإسلام قوة إيجابية يقاوم بها المسلمون الاستعمار والاستيطان ومحاولات إلغاء الهوية ! .. وهذا هو الفهم الصحيح الذى يتفق مع مبدأ وحدة الأمة الإسلامية الذى قرره كتاب الله ﴿ **إن هذه أمتكم أمة واحدة** ... ﴾ [الأنبياء : ٩٢] .. أما تحويل الإسلام إلى مجرد عقيدة وعبادات لا شأن لها بالقومية ، فتلك محاولة لا يقتصر القيام بها على الطغاة المستعمرين ، بل هى كذلك فكرة - أو فرية - يتولى الدعوة لها الآن كُتَّاب مسلمون (قوميون) أو (علمانيون) تفسح لهم الصحافة (القومية) ما يشاءون من صفحاتها ! .

وفى مقال له نشر بمجلة المحاماة الشرعية سنة ١٩٢٩م عنوانه (الدين والدولة فى الإسلام) قال : (يمتاز الإسلام بأنه دين ودولة .. وقد أرْسِلَ النبى ﷺ لا لتأسيس دين فحسب بل لبناء دولة تتناول شئون الدنيا .. فهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية .. كما أنه نبى المسلمين . وهو بصفة كونه مؤسس حكومة ، كانت له الولاية على كل من كان خاضعاً لهذه الحكومة .. سواء أكان مسلماً أم غير مسلم .. وبوصف كونه نبياً لم يكن يطلب من غير المسلمين من الذين تركهم على دينهم الاعتراف بنبوته ، ومع أن دعوته عامة شاملة لجميع البشر . والقول بأن رسالة النبى قاصرة على أمور الدين فقط ، وأن شئون الدنيا ليست مندرجة فى تلك الرسالة ، وأن محمداً كان نبياً لا مَلِكاً .. القول بهذا تأويل غير صحيح للرسالة المحمدية ، وإنكار دون دليل للحقائق التاريخية الثابتة . ولئن صح أن النبى ﷺ كان فى مكة نبياً فحسب ، فلقد كان فى المدينة زعيم أمة ومنشئ دولة ، ولا ضير أن نقول إنه كان مَلِكاً إذا أريد بهذه اللفظة أنه كان رأس الحكومة الإسلامية ، ووليًّا على المسلمين فى أمور دنياهم ، كما كان الهادى لهم فى شئون دينهم .. ولقد كان عليه الصلاة

والسلام يجعل لأوامره ونواهيه – وهي لا شك من عند الله – جزاء يصيب الناس في أنفسهم وأموالهم في هذه الدنيا ، ولم يقتصر على مجرد الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب في الحياة الأخرى)(*).

إيمانه بالشريعة الإسلامية

يطالعك فى كل ما كتبه خلال مراحل حياته المتعددة إيمانه بالشريعة الإسلامية وبعظمتها وأصالتها ، وصلاحيتها لكل زمان ، والدعوة إلى دراستها دراسة علمية مقارنة فى معهد ينشأ لذلك خاصة . وإذا تصفحت أوراقه الشخصية فإنك لا تجد من البداية إلى النهاية موضوعاً يشغل اهتمامه مثل الشريعة ! وقد ظل يدعو ــ طوال حياته ــ إلى فتح باب الاجتهاد فى الفقه الإسلامى كى يحكم وقائع العصر ، ويستجيب لحاجات التشريع . ومن ذلك أنه كتب فى جريدة السياسة الأسبوعية (سنة ١٩٣٢) يقول : أليست الشريعة الإسلامية هى شريعة الشرق منتزعة من روح الشرق وضميره .. أوحى بها الله إلى عبد شرقى فى أرض شرقية ! أليس من المستطاع أن تتخطى الشريعة أعناق القرون فتصبح شريعة العصر .. تتسع لمقتضيات الحضارة ، وتصبح شريعة الشرق دون تمييز بين دين ودين ؟ تعالى الله أيكون الغربيون أقدر منا على فهم شريعته وهم غير مسلمين ، فيرون أنها تصلح أن تكون مصدراً عالمياً للقانون (المذكرات صفحة٨٢) . أين هذا من مبتدعة العصر الحديث الذين ينكرون الشريعة وتطبيقها ؟!

لقد كتب فى رسالته عن (الخلافة وكيف تتحول إلى هيئة أمم شرقية) يقول : إن الشريعة الإسلامية بحاجة إلى حركة علمية قوية تعيد لها جدتها ، وتنفض عنها ما تراكم عليها من غبار الركود الفكرى الذى ساد الشرق منذ أمد طويل ، وتكسر عنها أغلال التقليد الذى تقيد به المتأخرون من الفقهاء .. ولا يخفى أن اهتمامه بهذا الجانب من القانون العام والقانون السياسى فى

(*) نورد فى الملحق رقم ٢ من ملاحق هذا الكتاب نص مقالة (الدين والدولة فى الإسلام) المنشور بمجلة المحاماة الشرعية ١٩٢٩م .

الشريعة الإسلامية هو اهتمام له دلالة خاصة ، وهو يبرز فى رسالته عن (الخلافة) وحرصه على تقديمها فى باريس سنة ١٩٢٦م غداة إلغاء الخلافة العثمانية .

وفى مقال له نشر بالكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية (سنة ١٩٣٣) ، وفى بحثه الرائد المنشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٦ ، نادى بدراسة الشريعة طبقاً للأساليب العلمية الحديثة وفى ضوء القانون المقارن ، وبأن الإجماع - كمصدر من مصادر الشريعة - هو مفتاح التطور لها بما يكفله لها من حياة متجددة تتمشى مع مقتضيات المدنيات المتغيرة ، وبأن الشريعة يجب أن تنال نصيباً كبيراً من عناية المشرع عند تنقيح القانون المدنى ، وذلك لثلاثة أسباب :

١ - أنها من الناحية التاريخية كانت شريعة البلد قبل العمل بالقوانين الحالية ، ولا تزال شريعة البلد فى قسم كبير من القانون المدنى ، وهو قسم الأحوال الشخصية ، وفى بعض موضوعات قانون المعاملات . واستقاء تشريعنا بقدر الإمكان من مصدر الشريعة عمل يتفق مع تقاليدنا القانونية القديمة ، ويستقيم مع النظر الصحيح من أن القانون لا يخلق خلقاً بل ينمو ويتطور ويتصل حاضره بماضيه .

٢ - أن الشريعة تُعَدُّ - من الناحية العلمية - فى نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية فى العالم ، وهى تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن .

٣ - أنه لا يجوز أن نخدع بهذه النظرة السطحية التى يلقيها البعض على الشريعة ، فيعتقد فيها عدم الصلاحية والجمود ، فتلك نظرة خاطئة .. إذ الشريعة قد تطورت كثيراً ، وهى تستطيع أن تتطور حتى تساير المدنية الحاضرة .

ويمكنك أن تلاحظ أنه سواء فى كتابه عن الخلافة الإسلامية أو فى المراحل التالية ، لم تقتصر عنايته بالشريعة وأبحاثه فيها على (القانون المدنى) ، وإنما شملت بالإضافة إلى القانون الخاص جوانب متصلة بالقانون العام (الدستورى والدولى) .. انطلاقاً من حقيقة مؤكدة هى شمول الشريعة الإسلامية لكل مجالات القانون ، وهى حقيقة لا تخفى على دارس - أياً كان - فما ظنك

بالسنهورى الذى كانت تشغله مسألة تطبيق الشريعة منذ كان طالباً فى مصر ومشتغلاً بالقانون فيها، وطالباً بالدراسات العليا فى ليون وباريس، ثم أستاذاً بكلية الحقوق بالقاهرة. وذلك كله ثابت فى أوراقه الشخصية. ولم يشغله إعداده لرسالته فى القانون المدنى (عقد العمل فى القانون الإنجليزى) عن هوايته العلمية الكبيرة التى حمل نفسه المسئولية عنها والتزم بها أمام الله.. وهى البحث فى الشريعة والدعوة إلى تجديدها وتطويرها (مع التزام الضوابط اللازمة فى ذلك)، والتركيز على الجانب العام والدولى فى شريعة الإسلام، وذلك فى رسالته (بالفرنسية) عن (الخلافة) الرابطة الدولية بين الأقطار الإسلامية. وقد تمت أخيراً ترجمة هذه الرسالة إلى اللغة العربية.. ترجمتها الدكتورة نادية والدكتور الشاوى ونشرت سنة ١٩٨٩م.

هذا وقد ظل الرجل يُعْنَى فى المراحل التالية بالشريعة، فكتب بحثاً بالفرنسية بعنوان (الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصرى) وقد أدرج هذا البحث فى مجموعة الأستاذ لامبير. كما قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهاى سنة ١٩٣٧ بحثاً بالفرنسية عن (المسئولية التقصيرية فى الشريعة الإسلامية)، وكتب مقالاً فى مجلة القانون والاقتصاد (بالفرنسية) عن (الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهاى).. ثم جاء دور (القانون المدنى المصرى) الذى وضع السنهورى مشروعه بمعاونة من الأستاذ لامبير وغيره من الأساتذة المصريين، وصدر فى سنة ١٩٤٨ وأصبح سارى المفعول منذ ١٥/١٠/١٩٤٩ حتى اليوم، والذى أصبح لمصر بمقتضاه أول تقنين مدنى مصرى حديث، والذى أخذ عنه - بنصه - القانون المدنى السورى، والقانون المدنى الليبى، والقانون المدنى اليمنى، والقانون المدنى الجزائرى، وأكثر أبواب القانون المدنى العراقى، والقانون التجارى الكويتى. هذا التقنين المدنى المصرى - الجديد - نصت المادة الأولى منه على أنه (إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة)..

وبهذا النص أصبحت الشريعة الإسلامية - ولأول مرة فى مصر - مصدراً رسمياً للقانون المدنى . وقال السنهورى بهذا الشأن فى الوسيط الجزء الأول (ص ٥٩) : إن الشريعة وإن أتت بعد النصوص التشريعية والعرف ، إلا أنها تسبق مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، ولا شك أن ذلك يزيد كثيراً فى أهمية الشريعة الإسلامية ويجعل دراستها دراسة علمية فى ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب ، بل كذلك من الناحية العلمية التطبيقية . فكل من الفقيه والقاضى أصبح الآن مطالباً أن يستكمل أحكام القانون المدنى ، فيما لم يرد فيه نص ولم يقطع فيه عرف ، بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامى ، وذلك قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة . بل لعل أحكام الشريعة الإسلامية وهى أدق تحديداً وأكثر انضباطاً من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، هى التى تحل محل هذه المبادئ والقواعد فتغنينا عنها فى كثير من المواطن .

هذا وقد استحدث التقنين المدنى - الحالى - أحكاماً استمدها من الفقه الإسلامى منها :

١ - الأخذ بالنزعة الموضوعية التى تتخلل كثيراً من نصوصه وهى نزعة الفقه الإسلامى والقوانين الجرمانية .

٢ - ونظرية التعسف فى استعمال الحق .

٣ - وحوالة الدين .

٤ - ومبدأ الحوادث الطارئة .

٥ - وأحكام أخرى جديدة تفصيلية كثيرة .

٦ - وهذب وصحح أحكاماً أخرى مستقاة من الشريعة كان يتضمنها القانون المدنى القديم (الصادر سنة ١٨٨٣) .

كل ذلك أخذ فيه القانون المدنى - الجديد - من الشريعة الإسلامية بعد

أن جعلها - بصفة عامة - مصدراً رسمياً للتقنين الجديد بالإضافة إلى كونها مصدراً تاريخياً له، وذلك قبل سنوات طويلة من النص فى الدستور المصرى (سنة ١٩٧١) على أن الشريعة الإسلامية هى مصدر رئيسى للتشريع.

وإذا كان التقنين المدنى لم يجعل الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى أو المصدر الأوحد، فإن السنهورى قال فى ذلك: (إن جعل الشريعة الإسلامية هى الأساس الأول الذى يبنى عليه تشريعنا المدنى لا يزال أمنية من أعز الأمانى التى تختلج بها الصدور، وتنطوى عليها الجوانح. ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة، ينبغى أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية فى ضوء القانون المقارن. ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامى مصدراً رسمياً للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة (الوسيط ج ١ ص ٦٠).

ولما كان بعض رجال القانون قد نعوا على مشروع القانون المدنى عند عرضه أنه لم يؤخذ - برمته - من الشريعة الإسلامية، وقدموا مشروعاً لنظرية العقد منسوباً إلى الفقه الإسلامى، فقد علق السنهورى على ذلك بقوله:

لقد حاول بعض رجال القانون أن يستبقوا الحوادث فدرسوا الشريعة الإسلامية دراسة سطحية فجة لا غناء فيها، وقدموا نموذجاً يشتمل على بعض النصوص فى نظرية العقد، وزعموا أنها أحكام الشريعة الإسلامية، وهى ليست من الشريعة فى شىء. ودار فى شأن هذه النصوص حوار عنيف فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ. وبديهى أن الشريعة لا تخدم عن طريق أن ينسب إليها ما ليس منها وإنما تخدم عن طريق دراستها دراسة علمية صحيحة، وأول شرط لهذه الدراسة هو الأمانة العلمية.. (الوسيط ج١ ص ٦٠، ٦١، ومجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ج١ ص ٨٥ - ٨٩). وتحقيقاً للأمنية العزيزة التى انطوت عليها نفسه المؤمنة بالله وبالشريعة الإسلامية، ظل الرجل - طول حياته - يدعو إلى إنشاء معهد للفقه الإسلامى، ويضع مشروعاً لذلك يحدد خطته ومعالمه وتكلفته، ويردد فكرته هذه فى مذكراته فى مختلف

مراحل حياته ، ويتعرض من أجل ذلك للنقد والتهجم من جانب جهات علمية تقليديه ، تخشى على ميراثها أن تشاركها فيه جهة علمية أخرى هى معهد حديث للفقه الإسلامي المقارن .

ظل الرجل يلح فى إنشاء مثل هذا المعهد ، ويرى ذلك أملاً مقدساً لا يبرح ذاكرته (انظر مثلاً مذكرته بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٥١) ، ويحث الخطى نحو هذا المشروع ، ويحرض على إنفاذه حتى أثمرت جهوده ، فأنشأت جامعة الدول العربية (معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة) .. فَسُرَّ السنهورى لذلك سروراً عظيماً ، ودعا الله أن يوفقه فيما بقى من عمره أن يعمل صالحاً وأن يخدم الفقه الإسلامى فى هذا المعهد ، وأن يجعل الله جهوده فى خدمته نواة لغرس عظيم (مذكرته بتاريخ ١١/٨/ ١٩٥٣) .

وبالفعل فقد استجاب الله دعوة ذلك العالِم المؤمن ، فأتاح له التدريس فى هذا المعهد أن يتوافر على دراسة الشريعة دراسة علمية مقارنة فى الجانب الخاص بنظرية العقد - وهو من أهم موضوعات النظرية العامة للالتزامات - فأخرج خلال الخمسينات وأوائل الستينات كتابه الهام (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى) فى ستة أجزاء :

الجزء الأول : المقدمة وصيغة العقد .

الجزء الثانى : مجلس العقد وصحة التراضى .

الجزء الثالث : محل العقد .

الجزء الرابع : نظرية السبب ونظرية البطلان .

الجزء الخامس : أثر العقد بالنسبة إلى الأشخاص .

الجزء السادس : أثر العقد بالنسبة إلى الموضوع .

ولم يكن يعنيه فى دراسته تلك أن يحشد طائفة من المعلومات الفقهية والقانونية بقدر ما كان يعنيه أن يرسم (طريقة بحث) علمية صحيحة . وأنت تستطيع أن تلاحظ ذلك - بداية - حتى من مطالعة عناوين أجزاء الكتاب

وخطة البحث فيه وتقسيمه إلى أبواب ، وأن تذكر كيف أن المنهج العلمى الحديث فى دراسة النظرية القانونية للعقد ، قد أخذ فى هذا الكتاب مكاناً بحيث صيغت فى القالب العلمى الحديث المباحث الفقهية للعقود فى الشريعة الإسلامية .

كما لم يكن همه إخفاء ما بين الفقه الإسلامى والفقه الغربى من فروق فى الصنعة والأسلوب والتصوير ، بل عُنِىَ بإبراز هذه الفروق حتى يحتفظ الفقه الإسلامى بطابعه الخاص . ولم يحاول أنْ يصطنع التقريب بين الفقه الإسلامى والفقه الغربى على أسس موهومة أو خاطئة ، فالفقه الإسلامى فى يقينه نظام قانونى عظيم له صنعة يستقل بها ، ويتميز عن سائر النظم القانونية فى صياغته . وكان يرى أنه لا يعيب الشريعة أنها لا تطاوع فى بعض نظرياتها ما وصل إليه القانون الحديث من نظريات معروفة ، وأن تقريب الفقه الإسلامى من الفقه الغربى لا يكسب الفقه الإسلامى قوة ، بل لعله ينأى به عن جانب الجدة والابتداع ، وهو جانب للفقه الإسلامى منه حظ عظيم .

وقد حاول الفقيه الكبير – رحمه الله – أن يحدد اتجاه الاجتهاد الفقهى الإسلامى فى مراحله المتعاقبة ، وتابع سير هذا الاجتهاد وتطوره ، ثم أخذ ينظر إلى أين كان يصل به ذلك الاجتهاد لو أنه استمر فى تطوره . ونص على أنه يفعل ذلك فى كثير من الأناة والحرص (مقدمة كتاب مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، الجزء الأول) . لقد كان الرجل يؤمن إيمان العالم البصير المتمكن ، الحريص على مصلحة بلاده بأن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها هى (قانون المستقبل لبلاد العروبة جميعاً) .. الوسيط الجزء الأول ، المقدمة ص ١٠ .

صرح بذلك وأكده من قبل أن ينص الدستور المصرى وغيره من الدساتير العربية على أن الشريعة هى مصدر التشريع فى البلاد .

ومن ذلك يستطيع الدارس لفكره وحياته العلمية أن يرى كيف أن القانون المدنى المصرى الحالى ، لم يكن خاتمة المطاف فى ميدان آماله وعقيدته وطموحه

العلمى والتشريعى ، بل كان هذا التقنين بمثابة التمهيد لتقنين مدنى مصدره الأوحد الشريعة الإسلامية (*) .

ماذا قدم الرجل لمصر ؟

لقد كان السنهورى مصرياً صميماً .. عصامياً من الطبقة الوسطى من هذا الشعب .. قوى الانتماء إلى وطنه .. صادق الإحساس بهمومه . قصد مصر - أول ما قصد - بكل ما درس وبحث ، وكتب وألف ، وبكل ما عمل وبذل وكابد . ففى الجامعة كان أستاذاً ذا روح جامعى إيجابى يربط بين العلم بالجامعة والحياة خارجها ، وينفث فى خاصة طلبته روح الوطنية والعمل لمصر .

وفى المؤلفات العديدة الضخمة التى قدمها ، والأبحاث التى كتبها فى الداخل والخارج ، أعلى شأن العلم المصرى وارتفع بفقه القانون المصرى ، وصارت كتاباته - لغزارتها وجديتها - مكتبة وحدها .. كأن مؤلفها أمة وحده . وفى عمله مع وفد المفاوضات الوطنية وعرض شكوى مصر ضد بريطانيا أمام مجلس الأمن فى سنة ١٩٤٧ ، كان سياسياً وقانونياً ، وكان من قبل ومن بعد وطنياً . وفى كتابته عن الامتيازات الأجنبية والمطالبة بإلغائها كان يستشرف استرداد مصر لسيادتها التشريعية والوطنية . وفى عمله سنين طويلة وزيراً للمعارف فى مصر (١٩٤٥ - ١٩٤٩) أرسى قواعد الجدية والإدارة العادلة الحازمة النزيهة ، وتعهد بالرعاية الدائبة معاهد التعليم العام والجامعى .

وفى دعمه للثورة - غداة قيامها فى يوليو ١٩٥٢ - رآها أملاً يكاد أن يوقف البلاد على الطريق لإصلاح الفساد ، ولتغيير الأوضاع ، وحدد مع صديقه سليمان حافظ دور مجلس الدولة إزاء التحول الذى ينبغى فى العهد الجديد ، واستجاب لدعوة على ماهر وتعاون معه فى هذا السبيل .

(*) فى شأن الفقه الإسلامى وتطويره وتقنينه أوردنا بملحق هذا الكتاب رقم ٣ صفحات من بحث له عن (القانون المدنى العربى) نشر بمجلة القضاء العراقية سنة ١٩٦٢. ومن بحث آخر سبق أن نشر بالمجلة ذاتها سنة ١٩٣٦م عنوانه (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدنى العراقى) .

وإذا كان قد ساند – فى البداية – الثورة ، فأفتى المجلس بسقوط دستور الملكية ومؤسساته النيابية ، وبقيام نظام جديد يستند إصدار التشريعات فيه إلى إعلان دستورى ، فقد أدرك خلال عمله مع اللجنة العليا للإصلاح الزراعى ومجلس الإنتاج القومى ، صعوبة التعاون مع ضباط قيادة الثورة ، بل وأدرك من احتدام الخلاف بينهم وبين محمد نجيب ، مدى الفراغ القائم فى تنظيم سلطات الدولة ومضاره ، فألح فى وضع دستور جديد – للجمهورية – يسد هذا الفراغ ، فشكلت لجنة كبيرة العدد برئاسة على ماهر لوضع هذا الدستور ، وكان من أعضائها السنهورى ، وعهدت هذه اللجنة بالعمل إلى لجنة فرعية من خمسة من أعضائها كان هو منهم . ورأيته معنياً أشد العناية بوضع المشروع التمهيدى للدستور المذكور ، لكنه لم يصدر . ثم تدهورت الأوضاع وأسىء إليه ظناً بأنه فى حماسه لإصدار الدستور ، كان يمالئ الرئيس (القانونى) نجيب ضد الرئيس (الفعلى) عبد الناصر ، أو أنه كان يهدف إلى تقنين أوضاع ثورية ، كان قادة الثورة يريدون لها – فى الواقع – أن تظل بعيدة عن التقنين .

ذلك كله وغيره كان – رحمه الله – يبتغى به خدمة وطنه مصر . ولئن لم يتسع المقام للحديث المفصل عن كل ما سلف ذكره ، فإننا نخص بشىء من البيان بعض جوانب عمله لمصر :

أولها : التقنين المدنى وشرحه .

وثانيها : عمله للقضية الوطنية .

وثالثها : رئاسة مجلس الدولة وجهاده لدعمه وصون استقلاله .

القانون المدنى المصرى :

أما التقنين المدنى المصرى فلا بد من كلمة عنه . إن ذلك التقنين لا يعرف كثير من ناشئة القانون والقضاء قصته إلا لماماً .

إن الذين تلقوا هذا التقنين جاهزاً فدرسوه وطبقوه ، لم يحسوا بمبلغ ما

بذل فى وضعه من عناء. والذين لم يعيشوا حياة الدراسة والعمل فى ظل القانون المدنى الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣ (والقانون المختلط الصادر سنة ١٨٧٥)، من الصعب عليهم أن يلمسوا - بدون تذكرة - مقدار ما خدم به السنهورى الحياة القانونية فى بلادنا. ولك يا عزيزى القارئ أن ترجع إلى قصة هذا التقنين فى مجموعة الأعمال التحضيرية له، أو فى الأبواب الأولى من الجزء الأول من الوسيط فى شرح القانون المدنى (للدكتور السنهورى). والذى يعنينى هنا أن أقوله إن ذلك الأستاذ فى كلية الحقوق بالجامعة المصرية كتب فى سنة ١٩٣٣م مقالاً هاماً بالكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية (الذى صدر لمناسبة مرور خمسين سنة على إنشائها)، وأفصح فى هذا المقال عن أمنية هى (تنقيح القانون المدنى). وظل دائب السعى لتحقيق هذه الأمنية فكتب بحثاً بعنوان (وجوب تنقيح القانون المدنى المصرى وعلى أى أساس يكون هذا التنقيح)، ونشر هذا البحث فى مجلة القانون والاقتصاد - العدد الأول - السنة السادسة - الصادر بتاريخ يناير سنة ١٩٣٦، وشغل هذا البحث الصفحات من ١ إلى ١٤١ من المجلة المذكورة. وبعد أن أثبت الأستاذ حاجة القانون المدنى المصرى إلى التنقيح، وبَيَّن الأساس الذى يجب أن ينبى عليه هذا التنقيح، انتهى من بحثه ذلك إلى نهاية حكيمة نبه فيها إلى: (أن الرغبة مهما كانت صادقة فى عمل تقنين، هى شىء آخر غير عمل هذا التقنين بالفعل. وتدل التجارب فى مسائل التقنين على أن الرغبة وحدها لا تغنى شيئاً، بل إن توافر الوسائل الفنية ذاتها لا يكفى، فإن التقنين أمر يقوم على النشاط، وهو روحه الدافعة، فإذا انعدم هذا النشاط أو فتر سار التقنين سيراً بطيئاً ملتوياً، يتعثر عند كل منعرج ويصطدم فى كل عقبة، وقلما يصل إلى نهاية الطريق.. وهذا هو السر فى أن التقنينات العظمى لم تتم فى عصور كبار الفقهاء والمشرعين، بل فى عهود امتازت بنشاط رجال عظماء جعلوا التقنين قضيتهم، وحاطوه برعايتهم، حتى وصلوا به إلى الغاية، فى غير فتور ولا استنامة.. تشهد بذلك

تقنينات جستنيان ، وفردريك الأكبر ، ونابليون ، وغليوم الثانى . فهل لمصر أن تؤمل فى عهدِ نهضتها الحاضرة أن تضم إلى انتصاراتها فى النشاط العلمى والنشاط الاقتصادى انتصاراً جديداً فى النشاط القانونى ، فتعمل على إخراج تقنين مدنى جديد ، يكون فخراً لها وعَلَماً ترفعه بين الأمم الشرقية .. أرجو أن يكون ذلك قريباً) .

وشكلت لجنة لتنقيح القانون المدنى (سنة ١٩٣٦) ثم لجنة أخرى . ولم تنجز اللجنتان عملاً . فأسند وزير العدل (أحمد خشبة) بموافقة مجلس الوزراء مهمة وضع المشروع التمهيدى للقانون المدنى إلى لجنة تتكون من فقيهين أحدهما فرنسى هو إدوارد لامبير ، والثانى مصرى هو عبد الرزاق السنهورى .. الأول وضع الباب التمهيدى ونصوصاً أخرى ، والثانى قام ببقية العمل عدا ما تولاه أعوان اللجنة . وعرض المشروع للاستفتاء على رجال القضاء وأساتذة القانون والهيئات القانونية والمالية ، وظل معروضاً للاستفتاء نحو ثلاث سنوات . وفى سنة ١٩٤٥م شكلت لجنة برئاسة السنهورى وعضوية سليمان حافظ وكامل مرسى ومصطفى الشوربجى وعلى أيوب ، لمراجعة المشروع فى ضوء ذلك الاستفتاء ، فانتهت اللجنة من مراجعته وقدم للبرلمان . وكما صبر السنهورى على العمل فى المرحلة السابقة - التى اعتبر بدايتها فى سنة ١٩٣٣ - فقد دأب على متابعة العمل فى بحث المشروع فى مجلسى البرلمان ولجانهما المختصة ، وحث الخطى ومواجهة الاعتراضات ، حتى أقره المجلسان ، ونوهت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ - فى تقريرها - بواضع المشروع ، وبنصيب المصريين فيه ، حيث قالت :

(الآن وقد استردت البلاد سيادتها التشريعية ، وأوشك أن يتقلص آخر ظل من ظلال نظام الامتيازات ، يطيب للجنة أن تعرب عن عظيم اغتباطها بأن يكون القانون المدنى الجديد تعبيراً مصرياً خالصاً عن هذه السيادة ، فهو يعد بعد

الدستور أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم، فقد أعد مشروعه فقيه مصرى يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون، وأدلى المصريون بالرأى فيه.. وهو يعرض على نواب الأمة وشيوخها، فإذا جاوز هذه المرحلة أصبح القانون المدنى المصرى حقيقة لا نعتاً، وكان للأجيال القادمة أن تعتز به، وأن تعلم لمجرد العبرة والذكرى، أن مصر احتملت على مضض منها تقنيناً معيباً، ولكنها اجتهدت وجاهدت حتى أخرجت بنفسها ولنفسها هذا التقنين الجديد). «مجموعة الأعمال التحضيرية ج ١ ص ١٢٢ و١٢٣».

وصدر التقنين الجديد فى سنة ١٩٤٨م ونفذ اعتباراً من تاريخ إلغاء المحاكم المختلطة فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٩م، وتحققت أمنية طالما خالجت صدر واضعه، وأصبح لمصر تقنين مدنى مصرى صميم، وذلك لأول مرة فى تاريخها الحديث، بعد أن كان قانوننا المدنى مختصراً مشوهاً من القانون المدنى الفرنسى!!

وجدير بالتنويه أن السنهورى رفض تقاضى أى مكافأة من الحكومة عن وضع القانون المدنى.. أفصح عن ذلك الأستاذ الدكتور القللى فى رثائه له أمام مجمع اللغة العربية فى ١٩٧١/١٢/١م. ثم أخذ فى كتابة شرح لذلك التقنين غداة صدوره. وكان حرصه على تقديم ذلك الشرح لدارسى القانون والمشتغلين به - فى أقرب وقت ممكن - تحقيقاً للمصلحة العامة، يغلب ضيق وقته واشتغاله بمهام أخرى منها أعباء رئاسته لمجلس الدولة، والتدريس فى قسم الدراسات العليا بكلية الحقوق، وخدمة قضايا الوطن فى الفترات الحرجة التالية لقيام الثورة، والكتابة فى نظرية الالتزامات فى الشريعة الإسلامية على أساس من القانون المقارن. فلم تكتمل أجزاء (الوسيط فى شرح القانون المدنى) — التى بدأ إخراجها فى سنة ١٩٥٠- إلا فى سنة ١٩٧٠، فصار شرح التقنين الجديد فى أيدى الناس من عشرة أجزاء، بعضها فى مجلد واحد كبير، وبعضها فى مجلدين، ومجموعها نحو خمس عشرة ألف صفحة.. وعاد فاختصر ذلك الوسيط «المبسوط» فأصدر «الوجيز». وذلك جهد كبير عظيم

قدمه لوطنه وأنهاه بنهاية الجزء العاشر والأخير من الوسيط سنة ١٩٧٠ الذى قال فى مقدمته :

(تناولت فى هذه الأجزاء العشرة موضوعات التقنين المدنى واتبعت فيها كلها عين الطريقة ، وذات التحليل . وأحمد الله سبحانه وتعالى على أن مد فى أجلى ، وأعطانى من القوة ما مكننى من أن أقوم بهذا العمل ، وهو عمل طويل المدى بعيد الغاية ، ولا تنقصنى الصراحة فى أن أقول : إنه اقتضانى كثيراً من الجهد والمشقة . ولئن كان لى أن أختار فى الأعمال التى قمت بها عملين اثنين ، فإنى أتقدم إلى رجال القانون بالتقنين المدنى الجديد وبالوسيط) .

وكأنما كان يحس بدنو أجله ، وأن هذا آخر ما يكتب ويخرج للناس . وكان سعيداً إذ أتم رسالته فى خدمة وطنه وخدمة رجال القانون عامة ، قبل أن يأذن الله للصفحة البيضاء الناصعة أن تنطوى ، وللحياة العريضة الحافلة الجادة أن تنقضى .

★★★

السنهورى والقضية الوطنية :

القوات البريطانية احتلت مصر فى سنة ١٨٨٢م . ومع أن حكومة بريطانيا العظمى كانت تدعى أن هذا الاحتلال مؤقت ، وأنها لا تتدخل فى شئون الحكم فى مصر ، فإن الواقع أن الاحتلال كان دائماً ، وأن التدخل فى أهم شئون مصر كان ملحوظاً ومستمراً ، والسيادة الوطنية منقوصة . ولئن كان المصريون قد اعترضوا على الاحتلال منذ حصوله . وقاوموه فى مختلف المناسبات ، وفى مختلف العهود ، إلا أن المقاومة والاعتراض بلغت أقصاها بعد نهاية الحرب العظمى الثانية (أى بعد سنة ١٩٤٥م) . ولم يكن الاستقلال المطلوب هو استقلال مصر وحدها ولكنه كان استقلال مصر والسودان ، فالقضية قضية وادى النيل .

ومن أجل عرض هذه القضية وتجلية جوانبها التاريخية والسياسية ، وإعداد الدفاع القوى الذى تستند إليه مصر فى عرض هذه القضية على الهيئات الدولية ، وإلقاء الضوء على معاهدة سنة ١٩٣٦م التى كانت بريطانيا العظمى تتمسك بها ، فى حين تعتبرها مصر غير قائمة لأنها أبرمتها مكرهة ، ولأن الظروف قد تغيرت ، ولأن الوعى الوطنى شب عن الطوق .. إجماعاً منه على المطالبة بجلاء القوات البريطانية عن أرض مصر وأرض السودان .. من أجل ذلك أعد الدكتور السنهورى بحثاً مستفيضاً هو مؤلف شامل يقع فى أكثر من ثلثمائة صفحة . كما استند إلى هذا البحث السياسى والقانونى والتاريخى ، فى إعداد وصياغة الخطاب الذى ألقاه رئيس وزراء مصر (النقراشى باشا) أمام مجلس الأمن لدى عرضه لقضية مصر في سنة ١٩٤٧م ومطالبته بجلاء القوات البريطانية عن وادى النيل .

ولأهمية هذا البحث نلخص أهم خطوطه الرئيسية ، داعين الشباب إلى قراءته حتى يلموا بتاريخ وطنهم الحديث والمعاصر ، وحتى يروا كم عانى علماء

مصر وساستها فى سبيل قضاياها التاريخية الكبرى !

وهذا المؤلف يشتمل على مبحثين :

أولهما : خاص بمصر .

والثانى : خاص بالسودان .

المبحث الأول : الخاص بمصر – يضم أربعة أقسام :

(أ) القسم الأول :

يتناول علاقة مصر بانجلترا منذ الاحتلال الفرنسى إلى توقيع معاهدة سنة ١٩٣٦م . وهذا القسم يبرز معالم هذه العلاقة فى خمسة مراحل :

المرحلة الأولى : من سنة ١٧٩٨ إلى سنة ١٨٨٢م . وكانت انجلترا خلال هذه المرحلة تتربص بمصر باعتبارها طريق المواصلات الإمبراطورية .

المرحلة الثانية : من سنة ١٨٨٢ إلى سنة ١٩١٤م . وقد احتلت فيها انجلترا مصر وفرضت عليها حماية مقنعة أو مركزاً فعلياً حاولت أن تجعله مشروعاً .

المرحلة الثالثة : من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢١م . وهى مرحلة الحماية السافرة حيث أعلنت انجلترا الحماية على مصر كضرورة حربية مؤقتة .

المرحلة الرابعة : من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٢٢م وقد رفعت فيها انجلترا الحماية عن مصر واستبدلت بها تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، فكأنها وجدت الحماية السافرة علاقة غير مرضية فعادت إلى الحماية المقنعة .

المرحلة الخامسة : التى امتدت من سنة ١٩٢٢ إلى سنة ١٩٣٦م . أخذت انجلترا تفاوض مصر من أجل التحالف معها تحالفاً يفى بأغراض الحماية ! وقد شهدت هذه المرحلة المفاوضات بين سعد زغلول وماكدونالد سنة ١٩٢٤م ، وبين عبد الخالق ثروت وتشمبرلين سنة ١٩٢٨م ، وبين محمد محمود وهندرسون سنة ١٩٢٩م وأخيراً بين مصطفى النحاس وهندرسون ١٩٣٠م .

(ب) القسم الثانى :

ويتناول بالتحليل أحكام المعاهدة المصرية البريطانية المبرمة فى سنة ١٩٣٦. ويدور هذا التحليل حول محورين رئيسيين أحدهما المحالفة الأبدية بين بريطانيا ومصر، والثانى المسألة العسكرية .

(ج) القسم الثالث :

وهو يتعلق بالحرب العالمية الثانية وما تلاها .. حيث يبرز الخدمات التى قدمتها مصر لانجلترا فى غضون الحرب العالمية الأخيرة، ويتحدث عن ميثاق الأمم المتحدة (التى حلت محل عُصْبَة الأمم) وعن التغير الجوهرى فى السياسة العالمية .. كما يتناول المفاوضات التى جرت خلال سنة ١٩٤٦ بين رئيس وزراء مصر إسماعيل صدقى وبين وزير خارجية بريطانيا مستر بيفين، وكيف أن هذه المفاوضات تعثرت بسبب الخلاف على مصير السودان .

(د) القسم الرابع :

وقد خصص لأسانيد الدفاع عن حق مصر وهى تعرض مطالبها أمام مجلس الأمن فى سنة ١٩٤٧م .. وهو يبحث المسائل الآتية :

١ - هل الخصومة نزاع أو موقف ؟

٢ - لا محل للتوصية بالرجوع إلى المفاوضة أو بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية .

٣ - أن الجلاء حق لمصر بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .. ويؤكد ذلك الرجوع إلى الأحكام العامة للميثاق، وإلى نظام الدفاع الجماعى الذى قام عليه، وإلى السوابق، وإلى القرار الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٤ - أن معاهدة سنة ١٩٣٦م غير قائمة لتغير الظروف التى عقدت فيها، ولأنها لم تعقد عن حرية واختيار، بل عقدت والاحتلال العسكرى جاثم على أرض مصر، ولأن هذه المعاهدة تناقض أحكامها اتفاقية قناة السويس، ولأنها تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٥ - أن النزاع بين مصر وبريطانيا ليس مجرد نزاع قانونى .

المبحث الثانى : الخاص بالسودان ويشتمل على أربعة أقسام:

(أ) القسم الأول :

يتحدث عن وحدة وادى النيل وعناصر هذه الوحدة .. وهى العناصر الطبيعية ، والأثنوجرافية ، والاستراتيجية ، والاجتماعية (التاريخية والثقافية) ، والاقتصادية (الزراعية والصناعية والتجارية والمصالح المشتركة فى مياه النيل) .

(ب) القسم الثانى :

وعنوانه (كيف حققت مصر وحدة وادى النيل) . وهو يبحث كيف تمت هذه الوحدة فى التاريخ ، ويحدد نوع الوحدة المذكورة ، ويبين مآثر الحكم المصرى فى السودان .

(ج) القسم الثالث :

وموضوعه كيف فككت بريطانيا وحدة وادى النيل؟ ويعالج هذا القسم فى عرض تاريخى النقاط الآتية :

١ - ثورة المهدى وإخلاء السودان .

٢ - استرداد السودان سنة ١٨٩٦م واتفاقية سنة ١٨٩٩م .

٣ - استئثار بريطانيا بإدارة السودان وإقصائها مصر عنه ، وتأخر التعليم فيه وتأخر النظم النيابية .

٤ - محاولة بريطانيا فصل السودان عن مصر فصلاً نهائياً .

(د) القسم الرابع :

وينتهى فيه البحث إلى أن مصر تطلب إنهاء النظام الإدارى القائم فى السودان والمبنى على اتفاقية سنة ١٨٩٩م ومعاهدة سنة ١٩٣٦م .. كما تطلب جلاء الجيوش البريطانية عن السودان .

* * *

رئاسته لمجلس الدولة :

وأما فى (مجلس الدولة) المصرى، فإن الرجل ما إن تولى رئاسة المجلس فى أوائل سنة ١٩٤٩م حتى استصدر قانوناً رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ يعدل قانون تنظيم المجلس، ثم أعد اللائحة الداخلية للمجلس، وأنشأ فى القضاء الإدارى نظام المفوضين، وأنشأ مجلة للمجلس علمية سنوية دسمة، كان يرأس هو تحريرها، ويكتب فيها ويستكتب لها، من مصر ومن خارجها. وقد نشرت هذه المجلة أبحاثاً جيدة جادة فى فقه القانون الإدارى والقانون الدستورى، وتعليقات على الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى . كما نشرت وثائق تشريعية هامة. وحرص على دعم المجلس بالعناصر ذات الكفاية، ومن ذلك أنه اشترط للالتحاق بوظائف المندوبين المساعدين، الحصول فى الليسانس على تقدير ممتاز أو جيد جداً، أو النجاح فى مسابقة يجريها المجلس بين الحاصلين على تقدير جيد. وأما العاملون بالمجلس، فقد دأب على تشجيعهم وإبراز جهود المجدين منهم، وكانت له مع غير المجدين - أياً كانت درجاتهم الوظيفية - صراحة موجعة ! ..

أنشأ المكتب الفنى، وجعل منه جهازاً علمياً قوياً. متعدد أوجه النشاط، يجمع أحكام القضاء الإدارى ويلخصها ويبوبها وينشرها، ويجمع فتاوى إدارات الرأى ويبوبها ويفهرسها وينشرها، ويتولى غير ذلك من الأعمال الفنية التى يكلف بها. لقد كان المجلس قبله تقليدياً يتحرك حركة عادية، وناشئاً يتطلب الدعم، فجاء هو فنفخ فيه من حيويته ونشاطه، وروحه القوية الوثابة، ومن قدرته الخارقة على العمل والتوجيه، والأسوة الحسنة .

كانت عينه على كفاية كل مستشار من مستشارى المجلس، وكل عضو من أعضائه الفنيين، ومدى قدرته وعنايته بعمله .. لا يكل الكبار إلى ألقابهم ووظائفهم .

وكان لا يتوانى عن مواجهة أى منهم بما قصر فيه أو تخلف عنه .. فى

حين كان يقرب الأكفاء، ويشجع المجدين، ويتبنى الأعضاء الشبان العاملين، ويفسح لهم من نفسه ووقته ما يعرضون خلاله عليه أبحاثهم، وأعمال الأقسام أو الإدارات التى ينتمون إليها. يتيح لهم بذلك فرصة المناقشة والتدريب الفنى والتكوين العلمى، ويبرز جهودهم، ويذكى بين ذوى النشاط المتميز روح المنافسة وحب التفوق. وإلى جانب الجهد المتصل، والعناء الكبير الذى كان يبذله، ويستشعره أولئك العاملون معه والقريبون منه من أعضاء مجلس الدولة، فقد كان رحمه الله لا يبخس أحدهم حقه ومنزلته، بل كان يسعى لترقية المتميزين منهم قبل أن يأتى دورهم فى الأقدمية، ويدافع عن قاعدة الترقية للجدارة والامتياز لمن يستحق ذلك دفاعاً مجيداً.

وكان السنهورى يرفض التعيين بالمحسوبية رفضاً قاطعاً عنيفاً! حدث ذلك أمامى فى شأن ابن أحد كبار المستشارين، وابن وكيل المجلس، وابن رئيس محكمة الاستئناف. وكان المبدأ الذى اختطه فى ذلك أن العبرة بالتفوق فى الليسانس والدراسات العليا، ثم باجتياز المسابقة الجادة التى يعقد المجلس الامتحان لها. أما الوساطة، وتفضيل أبناء المستشارين، فكان كلاهما غير مقبول لديه بتاتاً. وذلك هو العدل، وتكافؤ الفرص، وما تقتضيه المصلحة العامة.

هذا وأسجل له أنه كان فى العلم بالقانون العام وقراءة أمهات كتبه وأهم مراجعه الفرنسية أسوة حسنة. كان يجمع إلى أستاذيته فى القانون المدنى الإحاطة العميقة الشاملة بالقانونين: الإدارى والدستورى. وكان ساعده الأيمن صديقه صاحب الخلق القوى الكريم، والكفاية القانونية، ومواقف الأمانة والرجولة والوطنية سليمان حافظ، الوكيل الأول للمجلس.. أسأل الله له الرحمة والرضوان.

إن الذى ينظر - بمنظار التاريخ - إلى مجلس الدولة برئاسة السنهورى، يراه مجموعة من خلايا العمل النشيط الأمين الدائب. ويراه وهو مدرسة للإدارة (فى الفتوى والتشريع)، وقاض على الإدارة (فى قسم القضاء الإدارى)، قد صار حقيقة واقعة بل حقيقة رائعة! وقد أصبح للحريات

والحقوق العامة حارساً قوياً، وحصناً حصيناً.

ولا يتحول الإنسان عن هذا المجال، دون أن يشير إلى حرص السنهورى -وحرص إخوانه وأعوانه- على صون استقلال القضاء وحفظ كرامته. فقد طلبت إليه الحكومة (فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٠)، أن يترك رئاسة المجلس لصفته الحزبية السابقة، فلم يستجب، ولم يرهب، ولم يقف موقفاً سلبياً. بل بقى فى منصبه وتحدى الحكومة وعرض الأمر كله على الجمعية العمومية للمجلس، فانتهت إلى أن ذلك اعتداء على استقلال المجلس لا تقره الجمعية، حيث أن عدم قابلية رئيس المجلس وأعضائه للعزل ضمان جوهرى لاستقلال القضاء الإدارى. وأبلغ قرار الجمعية إلى وزير العدل. وكتب رئيس المجلس يؤرخ لهذا (الحدث الجلل) فى تقريره السنوى المنشور بمجلة المجلس السنة الثانية يناير سنة ١٩٥١م، واستنكر فى هذا التقرير أن جرائد الحكومة هاجمته فى عنف طالبة خروجه من رياسة المجلس، فذلك وإن كان شخصياً لا يأبه به هو مسلك لا يتفق مع كرامة القضاء. كان يمكن لرئيس المجلس ولأعضائه أن يخشوا بطش الحكومة أو الملك بالمجلس وبنظام القضاء الإدارى، أو أن يتأولوا؛ فيضحوا مثلاً بشخص رئيس المجلس فى سبيل بقاء المجلس وقضاء مصالحه لدى الحكومة.. لكن الأعضاء والرئيس لم يتخاذلوا ولم يترددوا ولم يتأولوا، بل هبوا جميعاً فى وجه ما أرادته الحكومة، وكانوا فى مستوى الموقف التاريخى الذى كان عليهم أن يقفوه، وأرسوا بقرارهم العتيد حجر الأساس فى استقلال المجلس، وكيانه، وحصانته. وقال تقرير رئيس المجلس بهذا الشأن (عندما يحين الوقت فيقرأ الخلف تاريخ هذه الحقبة العصيبة من حياة المجلس.. عندئذ سيعلم أن السلف قد ترك له تراثاً عماده الحق والعدل، وقوامه العزة والكرامة) «التقرير عن أعمال المجلس فى عامه الرابع - المجلة ص ٣٩٣ - ٤٥٤».

وإنا لنذكر الآن ذلك الموقف التاريخى، وصمود مجلس الدولة ورئيسه السنهورى بالذات، ونقارن بينه وبين مواقف أخرى تالية اعتدى فيها على

رئيس المجلس فى مكتبه سنة (١٩٥٤)، وأخرج من المجلس بعد ذلك (فى سنة ١٩٥٥) ثمانية عشر عضواً (كنت أحدهم)، ثم فصل من رجال المجلس ورجال القضاء نحو المائتين (فى سنة ١٩٦٩)، ثم ما استنكر المجلس ذلك وما غضب، بل تنكر لهؤلاء المخرجين!

نقارن بين العهدين، والموقفين، ونقول: حيا الله مجلس الدولة الذى كان يشرف برئاسة السنهورى، وبقيادته الروحية والعلمية، والفنية والإدارية، وبشخصيته الصادقة والقوية والمهيبة، فقد كان حصناً لكرامة القضاء واستقلاله وضماناته، كما كان حصناً للحريات، عادلاً حتى مع الشانئين، قوياً مؤمناً بالحرية، شجاعاً فى الحق. وفى شأن هذا المعنى الأخير يستطيع القارئ أن يرجع إلى كتاب صديقنا الأستاذ الدكتور فاروق عبد البر وكيل مجلس الدولة والصادر سنة ١٩٨٨م بعنوان (دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة) وأحكام القضاء الإدارى المشار إليها فيه، وإلى كتاب صدر فى سنة ١٩٩١م للأستاذ الكبير العالم الجليل المستشار عبد الحليم الجندى وعنوانه (نجوم المحاماة فى مصر وأوربا) حيث خصص للسنهورى الصفحات من رقم ١٦١ إلى رقم ٢٤٩ من هذا الكتاب، وفيما يتعلق برئاسته لمجلس الدولة خصص الصفحات من ٢٠٨ إلى ٢٣٢ من الكتاب المذكوز.

ماذا قدم للعرب ؟

كان السنهورى يؤمن بالعروبة وبتكامل الأمة العربية وبوجوب السعى إلى اتحادها اتحاداً يبدأ بالقانون والتعليم والثقافة(*) .. فحين ندب للتدريس فى العراق لم يكتف بإلقاء محاضراته، بل أشرف على تنظيم ودعم كلية الحقوق ببغداد، وكتب هناك فى سنة ١٩٣٦ أبحاثاً بشأن الانتقال (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدنى العراقى)، وبشأن (مقارنة المجلة بالقانون المدنى)،

(*) فى الملحق رقم ٥ نورد نص مقال له نشر فى سنة ١٩٣٦ عنوانه (الإمبراطورية العربية التى نبشر بها).

وبشأن (عقد البيع بمشروع القانون المدنى العراقى) . وقد مهدت هذه الأبحاث ، كما ساهمت - بقدر كبير - جهوده التالية ، فى وضع مشروع القانون المدنى العراقى ، الذى صدر على أساس من الفقه الإسلامى والقانون المدنى المصرى . واتخذت الجمهورية السورية القانون المدنى المصرى قانوناً لها . ووضع للمملكة الليبية مشروع قانونها المدنى على غرار القانون المصرى ، وصدر ذلك القانون فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٣. وعمل مستشاراً لحكومة الكويت فوضع لها مشروع القانون التجارى الشامل لقواعد الالتزامات ، والذى صدر فى أوائل الستينات ، كما وضع لها مشروعات قوانين أخرى عديدة ، وأقام لها صرح النهضة التشريعية والقضائية الحديثة .

وفى مقدمة الجزء الأول من الوسيط قال : (إن القانون المصرى ليؤذن بعهد جديد لا فى مصر فحسب ، بل أيضاً فى البلدين الشقيقين العربيين سورية والعراق .. ويكفى أن يكون هذا الشرح للقانون المصرى الجديد هو فى الوقت ذاته شرحاً للقانون السورى الجديد ، فما بين القانونين إلا فروق طفيفة أشرت إليها فى حواشى هذا الكتاب ، وهو أيضاً مرجع أساسى لشرح القانون العراقى الجديد ، فقد قام هذا القانون على مزاج موفق من الفقه الإسلامى والقانون المصرى الجديد ، وقد حان الوقت ليتعاون الفقهاء المصريون مع زملائهم فقهاء سورية وفقهاء العراق ، ويتكاتفوا جميعاً لإرساء أساس قوى للقانون المدنى العربى .. يكون قوامه الفقه الإسلامى .. قانون المستقبل لبلاد العروبة جميعاً) . وبعد صدور القانون المدنى الليبى أصبح الوسيط شرحاً للقانون المدنى الليبى إلى جانب القانون المدنى المصرى والسورى والعراقى .. لقد قدم الفقيه المصرى الكبير إلى العالم العربى شرحاً لا غنى عنه للقوانين المدنية العربية المذكورة (*) .

ولم يقتصر عمل السنهورى للصالح العربى على الناحية القانونية والقانون المدنى بالذات ، بل قدم للقضايا العربية ولأبناء الأقطار العربية خدمات جليلة ،

(*) ونقل إلىّ زميلى وصديقى الأستاذ الدكتور جمال مرسى بدر أن كلاً من اليمن والجزائر أخذت قانونها المدنى عن القانون المدنى المصرى .

من خلال عمله العلمى والتربوى والسياسى ، وهو أستاذ بالجامعة ثم وهو وزير للمعارف ، وهو عضو فى وفد مصر لدى الجامعة العربية ، وكذلك وهو عضو فى مجمع اللغة العربية . وإنى إذا كنت لم أعاصر تعاونه مع العراق والكويت وغيرهما من الدول العربية فقد شهدت عمله من أجل ليبيا .. شهدته هنا فى القاهرة ، وشهدته هناك فى طرابلس . فحق علىَّ - فى هذا الحديث عنه وعما قدمه للأقطار العربية - أن أخص بشىء من التفصيل صلته بليبيا وخدماته لها .

ماذا قدم لليبيا ؟

كان يتابع قضية استقلال ليبيا التى تبنتها هيئة الأمم المتحدة ابتداء من سنة ١٩٤٩، وكانت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا - وغيرها من الدول الاستعمارية - تعمل (بعد هزيمة إيطاليا فى الحرب وزوال الاستعمار الإيطالى عن ليبيا) ، على تقسيم ليبيا إلى أقسام ثلاثة : برقة وطرابلس وفزان . وقرر مجلس الأمن (فى نوفمبر ١٩٤٩) استقلال ليبيا ، على أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لقيام أجهزة الدولة وإصدار دستور لها قبل أول يناير سنة ١٩٥٢م .. وفعلاً صدر الدستور الليبي ، وهو يعلن أن ليبيا دولة ملكية اتحادية (فيدرالية) تتكون من ثلاث ولايات (هى برقة وطرابلس وفزان) .

وكان السنهورى سعيداً بذلك ، لأن ليبيا جارتنا العربية المسلمة ، ولأنه كان يعرف ملكها محمد إدريس المهدى السنوسى منذ كان لاجئاً فى مصر ، وقبل أن يكون أميراً على برقة فى سنة ١٩٤٨م وبعدها ، ثم ملكاً للمملكة الليبية المتحدة اعتباراً من أول سنة ١٩٥٢. غير أنه - على سعادته باستقلال ليبيا عن قبضة إيطاليا وبريطانيا وفرنسا - كان دائم الخشية من ألاعيب الاستعمار ، ومن سعيه للتفريق بين المواطنين الليبيين ، ومن استغلاله فقر ليبيا - يومئذ - وضعف إمكاناتها المالية والاقتصادية والإدارية والقضائية ، وتغلغل النفوذ الأجنبى فيها .

وفى شهر مايو سنة ١٩٥٣ دعانى إلى مكتبه بمجلس الدولة ، وأحاطنى

بأن وزير العدل الليبى (الدكتور فتحى الكخيا) ، زاره ووجه إليه دعوة من الملك السنوسى لزيارة ليبيا .. كما طلب إليه اختيار أحد أعضاء المجلس ليعمل رئيساً للفتوى والتشريع فى الحكومة الاتحادية الليبية ، وقال : إنه يرشحنى لهذا العمل .. وفوجئت بذلك وبادرت بالاعتذار لظروف خاصة ، ولأن أحوال ليبيا العامة والمالية – فى ذلك الحين – لا تشجع على ترك العمل بالمجلس والسفر إليها . لكنه واجهنى بحجج قوية منها : أن جارة شقيقة عربية مسلمة تسألنا العون والمساعدة لتضع تشريعاتها وتنظم أوضاعها القانونية فكيف نتخلى عنها ، وأن الدول الأوروبية على استعداد لتقديم المساعدات إليها كى يستمر نفوذها فيها ، ومن مصلحتنا ومصلحة العروبة عامة أن نعين شعب ليبيا على تولى شؤونه مستقلاً عن ذلك النفوذ الأجنبى ، وإننى إذا أصررت على الاعتذار فى حين يرانى هو متوافراً على مقومات النجاح فى هذه المهمة ، فإن موقفى هذا يتعارض مع المبادئ التى طالما تحدثنا عنها والمتعلقة بالعروبة والإسلام .

وجدتنى أمام هذه الحجج مضطراً للاستعانة بحجة جديدة فقلت : إن مهمتى ستكون صعبة إذ أتولى العمل القانونى – كمصرى – لأول مرة ، ولن يكون معى فى إدارة التشريع والرأى هناك زملاء ، وستبعدنى هذه الإعارة عن العمل العلمى والفنى مع رئيس مجلس الدولة ، فقال : إن العمل الذى يرشحنى له سيكون بمثابة الامتداد لعملى معه ، وإن مصلحة ليبيا وانتظام أمورها التشريعية والقضائية تهمنا وتعنينا كما تهمنا وتعنينا مصلحة مصر .

وفى شهر أغسطس سنة ١٩٥٣ سافر إلى ليبيا ثم لحقت به ، وأقام فى مدينة طرابلس نحو خمسة أسابيع .. كان يعمل فيها طول الوقت ، وأنجز خلالها إنجازات كبيرة ، وأعطى الحركة التشريعية والقانونية دفعة قوية جبارة .. ظلت ليبيا تذكرها عشرات السنين بوصفها حدثاً أرسى للنظام القانونى فى ليبيا أساساً متيناً وللحياة التشريعية هناك .

وأحسن الرجل – رحمه الله – تقديمى إلى المسئولين هناك ، فتركنى أمام مسئوليات جسام ، وأكد التوصية لى بالمثابرة والصبر والعمل الجاد ، وحذرنى

من أن كبار الموظفين الأجانب فى الحكومة ورجال القضاء غير العرب ، سوف يعملون ما فى وسعهم كى لا تنجح تجربة الاستعانة بالمستشارين والخبراء المصريين . وعاد إلى القاهرة فى سبتمبر سنة ١٩٥٣م بعد أن حقق الإنجازات الآتية :

١ – وضع حجر الأساس لتعريب القانون فى ليبيا ، وللتقريب بين العمل التشريعى فيها والعمل التشريعى فى مصر . لقد كانت التقنينات الرئيسية فى ليبيا هى التقنينات الإيطالية ، وكانت سائر التشريعات كذلك . وكانت اللغة الإيطالية هى لغة القضاء ولغة المحاكم ولغة الأحكام وسائر الإجراءات القضائية . كما كانت لغة يجيدها الناس ويألفونها – مثقفين وغير مثقفين . بل كان فريق كبير من المسئولين يفضل أن تبقى هذه اللغة كذلك لطول ما ألفها الناس فى معاملاتهم . وكان يتعين بذل جهد كبير حتى يحصل التحول النفسى والعملى . ورأى السنهورى أن أداة هذا التحول هى التشريع والتعليم .

٢ – وضع مشروع القانون المدنى الليبى ، وهو يطابق القانون المدنى المصرى مع إضافة بعض النصوص وإدخال بعض التعديلات التى اقترحها القضاة الإيطاليون فى ليبيا واقتنع هو بأن ظروف البلاد تقتضيها .. وصدر هذا القانون فى نوفمبر سنة ١٩٥٣م .

٣ – أعد مشروع قانون لتنظيم القضاء ليحل محل النظام القضائى الإيطالى وقد صدر فى نوفمبر سنة ١٩٥٣.. لكنه عدل فيما بعد سنة ١٩٥٤م كى تتولى كل ولاية من الولايات الليبية الثلاث إدارة شئون القضاء فى نطاقها ، وقمنا بصياغة هذا التعديل .

٤ – أشرف على وضع مشروعات التقنينات الرئيسية الأخرى ووجه الجهود المتعلقة بذلك . وقد صدرت هذه التقنينات بعد أن راجعناها فى صورتها النهائية .

٥ – راجع مشروع قانون المحكمة العليا – وهى بمثابة محكمة دستورية

اتحادية ومحكمة للنقض ومحكمة للقضاء الإدارى. وصدر هذا القانون سنة ١٩٥٣. ونشره هو واللائحة الداخلية للمحكمة فى مجلة مجلس الدولة (السنة الخامسة يناير سنة ١٩٥٤م).

٦ - عقد اجتماعاً هاماً ومطولاً لأعضاء اللجان المختصة فى مجلسى الشيوخ والنواب - بطرابلس - وحضر الاجتماع وزير العدل ومسئولون آخرون فى الحكومة الليبية، وشرح لهم مهامهم وواجباتهم الأساسية نحو تأسيس مرافق هذه الدولة وتعريب التشريع والقضاء فيها. وكان من أبرز توجيهاته :

(أ) أنه إذا كانت جهود هيئة الأمم المتحدة وطاقة المواطنين فى هذه المرحلة، قد وقفت عند قيام ليبيا كدولة (فيدرالية) تحكمها حكومة اتحادية، وحكومات فى الولايات.. فى حين كان تحقيق الأمانى الوطنية كاملة وتيسير مهام التنمية الاقتصادية والانتماء الوطنى والاقتصاد فى نفقات الأجهزة الحكومية، يتطلب أن تكون البلاد دولة (موحدة) تحكمها حكومة واحدة، فإن المصلحة العامة الوطنية، تملى على أعضاء السلطة التشريعية أن ينحوا فى تفسير الدستور نحواً يتجه بقدر الإمكان إلى الوحدة، ويقرب البلاد من ذلك الهدف الكبير..

(ب) أن من واجبهم العمل الدائب لتحرير بلادهم من بقايا الاستعمار وآثاره، وأن تطوير الإدارة والاقتصاد والتشريع والتعليم نحو ذلك مسئولية تقع على عاتقهم.

(ج) أنه تلافياً للضغط الاستعمارى والمناورات التى تجرى ضد تعريب القضاء والتشريع، يمكنهم أن يفوتوا على خصوم التعريب الفرصة، وذلك بأن يسمحوا بأن تصدر التقنينات الرئيسية بسرعة بمراسيم تشريعية تعرض على البرلمان عند أول اجتماع له، وله أن يدرسها ويعدل فيها كما يشاء.

(د) أن تلميذه المستشار المصرى (كاتب هذه السطور) جدير بأن يتم ما بدأه هو من أعمال تشريعية فى ذات الاتجاه، وبأن يثقوا به ليكون عوناً لهم على البناء القانونى فى البلاد.

وعرض عليه مجلس الوزراء الليبى مكافأة مقابل جهوده العظيمة تلك ، فرفض تقاضى أية مكافأة وقال لى : إننا خدمنا ليبيا لوجه الله !

ولعلى أذيع سراً إذ أقول : إنه كان خلال إقامته فى ضيافة الحكومة الليبية المدة السالف ذكرها ، كان يراعى الاقتصاد الشديد فى طلباته بالفندق أثناء عمله بمدينة طرابلس فى صيف سنة ١٩٥٣، حيث لم تكن ليبيا بعد دولة غنية بل لم تكن لها أية موارد بترولية أو غيرها .

وتأثراً به ، وترسماً لخطاه ، وعملاً بتوجيهاته ، عملت فى ليبيا مدة طويلة رئيساً للفتوى والتشريع ، فأتممت ما بدأه . وكانت تصله أنباء ذلك فيسرُّ لها والحمد لله . وظل القوم - هناك - يذكرون خدماته لهم ، وأفضاله عليهم ، سنين عديدة . رحمه الله رحمة واسعة ، بقدر إيمانه وإخلاصه فى خدمة الوطن ، والعروبة والإسلام ، وجزاه الله عن أبنائه وتلاميذه ، وعن العلم خير الجزاء .

ماذا قدم لدولة الكويت ؟

فى عهد الشيخ عبد الله السالم الصباح (أمير دولة الكويت فى المدة من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٦٥) ، عمل أستاذنا الدكتور السنهورى باشا خبيراً قانونياً لهذه الدولة وأقام بها ، وذلك فى المدة من شهر يونية سنة ١٩٥٩ إلى أوائل سنة ١٩٦١ .

وفى هذه المدة التى لا تكاد تجاوز ثمانية عشر شهراً ، وضع الأستاذ أسس الحياة القانونية والتشريعية والقضائية فى دولة الكويت .. ومن أهم التشريعات التى أعد مشروعاتها وتولى صياغتها :

١ - قانون التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١ .

٢ - قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣ - قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

٤ - قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ .

٥ - قانون جوازات السفر رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ .

٦ - قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

٧ - قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ .

٨ - قانون الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع رقم ٦ لسنة ١٩٦١ .

٩ - قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى رقم ٥ لسنة ١٩٦١ .

١٠ قانون التأمينات العينية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ .

١١ - قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

١٢ - قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ .

★ ★ ★

ولا بد من كلمة عن بعض هذه التشريعات التى أرست فى دولة الكويت - الناشئة وقتئذ - ركائز التنظيم التشريعى والقضائى على نحو علمى حديث شامل .

فقانون التجارة (رقم ٢ لسنة ١٩٦١) هو أهم التشريعات الحديثة التى صدرت فى دولة الكويت فى مجال تنظيم المال ، وقد جاء ليتمشى مع ما وصلت إليه التجارة فى الكويت من نمو وازدهار بالغين.. وقد نيط به تنظيم تجارة مزدهرة داخلية ودولية ، على أسس عصرية تخالف إلى حد كبير ما جاءت به مجلة الأحكام العدلية من أحكام لتنظيم المال وتداوله بين الناس ، وخاصة و(المجلة) لم تعرض أصلاً لتنظيم التجارة بقواعد متميزة ، مكتفية بتنظيم الأحوال المالية دون تفريق بين ما كان منها مدنياً وما كان تجارياً .

لقد كانت (المجلة) وهى مدونة أحكام الفقه الإسلامى فى المعاملات والقضاء على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، التى أصدرتها الدولة العثمانية فى شعبان سنة ١٢٩٣هـ (سنة ١٨٧٦م) بعد أن استغرق وضعها نيفاً وسبع

سنين، هى القانون المطبق فى دولة الكويت بأمر من أميرها الشيخ أحمد الجابر الصباح صدر فى سنة ١٩٣٨ . وتمثل تطبيق (المجلة) عند إجرائه إصلاحاً تشريعياً وقضائياً عملاقاً فذاً، حيث أنها جمعت بين دفتيها نصوصاً واضحة مرتبة منسقة فى أحكام المعاملات المالية والقضاء، وأنها تعكس فى أمانة وصدق ما قاله فى هذا الخصوص الفقه الإسلامى على مذهب أبى حنيفة. وبذلك أغنت المجلة القضاة وغيرهم عن البحث فى أمهات كتب الفقه الإسلامى، لاستنباط الأحكام الواجبة التطبيق فى القضايا المعروضة عليهم. بيد أنه لم يمض وقت طويل على تطبيق المجلة فى دولة الكويت، حتى بدأ يظهر، وخاصة بعد أن أخذ يتدفق النفط فى أواخر الأربعينات، أن ذلك التطبيق على جليل شأنه لم يعد كافياً لتنظيم معاملات الناس، وأصبح حتماً على القانون أن يواجه هذه الحياة الجديدة.

وهنا رأى السنهورى - الخبير القانونى لدولة الكويت - أنه ينبغى مع استبقاء سريان (مجلة الأحكام العدلية) بوصفها القانون المدنى العام، أن يوضع قانون شامل لتنظيم المعاملات التجارية. فأعد لذلك قانون التجارة (الذى صدر برقم ٢ لسنة ١٩٦١ وهو يشتمل على ١٠٤٠ مادة). وقد فرضت ظروف وضع هذا القانون الأخير أن يضمنه واضعه الأحكام العامة لنظرية الالتزامات، وهى أحكام يجب الرجوع إليها لتفسير وتطبيق نصوص قانون التجارة.

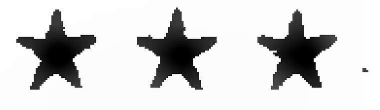
ولما اقتضى تغير الظروف فى أواخر السبعينات إعادة النظر الشاملة فى تشريعات دولة الكويت، رؤى وضع قانون مدنى جديد (صدر برقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠) وقانون تجارى جديد (صدر برقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠)، وحل هذان التقنينان محل قانون التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١ واستعيض بهما عن غير ذلك من الأحكام، وقالت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الجديد (**إن أهم التشريعات الحديثة التى صدرت فى دولة الكويت فى مجال تنظيم المال هو بلا منازع قانون التجارة الصادر فى سنة ١٩٦١**).

وقالت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الجديد إنه (روعى فى إعداد

المشروع الجديد جملة اعتبارات جوهرية أهمها المحافظة على جوهر التشريع القائم (وهو القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١) وخطوطه الرئيسية .. ذلك أنه تبين أن هذا التشريع سليم فى جوهره .. سديد فى الكثير من أسسه .. مساير فى أغلب جوانبه للتشريعات التجارية الحديثة . وليس من سداد الرأى تعريضه لهزات جذرية مفاجئة .. يضاف إلى ذلك أن هذا التشريع صدر فيه قضاء غزير ودراسات فقهية قيّمة أعانت على حسن تفهمه ، وسلامة تطبيقه .. وهى ثروة علمية ينبغى الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها إلا اقتضاء لمصلحة بيّنة) .

وفعلاً صدر التقنين التجارى الجديد فى سنة ١٩٨٠ على أساس المحافظة على جوهر قانون التجارة السابق (الصادر سنة ١٩٦١) ، مع نقل الأحكام المنظمة للالتزامات بوجه عام إلى التقنين المدنى الجديد ، ومع تطوير أحكام القانون التجارى وتجديده بما يلائم ظروف الحياة التجارية التى جدت فى الثمانينات وما بعدها .

أما قانون التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١ فقد حكم المعاملات التجارية والمالية ونظمها بجدارة طوال عشرين عاماً . وكان خلال هذه المدة الطويلة ، وفيما بعدها ، أساساً لثروة علمية قضائية وفقهية غزيرة .. لا زالت تحفظها الكويت وتفيد منها ، ولا تفرط فيها .



وما يقال عن (قانون التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١) يمكن قوله عن سائر التشريعات السالف ذكرها وعن غيرها من التشريعات التى وضع (السنهورى) أحكامها وصاغ نصوصها .. ومن ذلك قانون الشركات التجارية (الصادر برقم ١٥ لسنة ١٩٦٠) الذى يقع فى ٢١٦ مادة ، وما زال هو التنظيم التشريعى للشركات التجارية فى دولة الكويت ، وإن لحقته بعد ذلك تعديلات جزئية . (وفى ملاحق هذا الكتاب فتوى قانونية من الدكتور السنهورى بشأن تطبيق قانون الشركات) .

هذا وما زالت قوانين الجزاء والإجراءات والمحاكمات وقانون العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى باقية وسارية فى جملتها فى الكويت كما وضعها (السنهورى) وإن لحقت بعضها بعض التعديلات المحدودة.

وأما عن الإجراءات القضائية فقد أعد الدكتور السنهورى مشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى صدر برقم ٦ لسنة ١٩٦٠. وقد راعى فيه تبسيط الإجراءات ما أمكن ذلك أخذاً للأمور بالتدرج والهوادة، وحتى لا يكون الانتقال من عهد إلى عهد انتقالاً مفاجئاً عن طريق الطفرة. فكان أن اقتصرت الدفوع على دفعين، وكان أن حصر التمييز، وهو وجه معقد من وجوه الطعن، فى منطقة أحكام الشرع الإسلامى.. لإبقاء ما كان على ما كان. كما احتفظ فى تنفيذ الأحكام بطابعه الإدارى المألوف فى الكويت وقتئذ.. وظل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ معمولاً به فى دولة الكويت ولم يلغ إلا بقانون المرافعات الجديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

ولم تقتصر عناية الأستاذ - أثناء عمله لخدمة الكويت - على وضع أسس البناء التشريعى، والنظام القضائى الحديث، وإنما اتجه كذلك إلى اقتراح إنشاء جهاز قانونى يتولى صياغة التشريعات ومراجعة العقود والمشورة والإفتاء فى المسائل القانونية، والدفاع عن الحكومة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها، فصدر لذلك المرسوم الأميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم **إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت**، ونص هذا المرسوم بقانون على أن يشرف على أعمال هذه الإدارة (الخبير القانونى لحكومة الكويت).

وقد أوردنا نص هذا المرسوم بقانون فى الملحق رقم ٧ من هذا الكتاب، وأرفقنا فتوى صدرت من الخبير القانونى المذكور (الأستاذ الدكتور السنهورى) فى سنة ١٩٦٠ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الشركات التجارية. وقد تولى العمل فى إدارة الفتوى والتشريع فى الستينات زميلنا المرحوم المستشار محسن عبد الحافظ عضو مجلس الدولة سابقاً. وما زالت هذه الإدارة بمثابة القسم الاستشارى بمجلس الدولة.

ولقد أتيح لى أن أعمل بالكويت بعد أن غادرها أستاذنا الدكتور السنهورى بأكثر من ثلاثين عاماً ، وسرّنى أن التقيت برجل من رجال القانون الكويتيين الذين تخرجوا فى جامعة القاهرة وهو الأستاذ / حمد يوسف العيسى وكان رئيساً لديوان الموظفين بالكويت فى سنة ١٩٥٩ حين قدم (السنهورى) إليها . وحدثنى طويلاً عنه ، وعن حياته فى الكويت وجهوده لخدمتها . وقال إنه كان يعمل سكرتيراً له وكان يصحبه ، وأن الرجل خلال مدة إقامته المحدودة بالكويت كان يعمل نهاراً وليلاً .. يبدأ يومه فى الخامسة صباحاً ، ثم يستأنف العمل بعد الظهر من الخامسة إلى العاشرة ، وأنه أنجز ثمانية عشر تشريعاً هى أهم التشريعات الباقية الأثر فى دولة الكويت . وقد رشح الدكتور عثمان خليل عثمان أستاذ القانون الدستورى لوضع مشروع دستور الكويت ، كما رشح المستشار محسن عبد الحافظ للعمل بإدارة الفتوى والتشريع ، والأستاذ حسن العشماوى للعمل مستشاراً بديوان الموظفين .

وأضاف الأستاذ حمد العيسى قوله : إن الدكتور السنهورى باشا لم يكن يعنيه المقابل المادى ، فقد كان راتبه الشهرى خمسة آلاف روبية (وهى تبلغ نحو ٣٥٠ ديناراً) . وهذا مبلغ ضئيل نسبياً . ولأنه كان شخصاً كريماً إلى أبعد الحدود ، فإنه لم يكن يستبقى من هذا المرتب شيئاً ، ولم يأخذ معه حين غادر الكويت روبية ولا ديناراً ، وعلى العكس من ذلك فقد تبرع لقضية فلسطين بمرتب ثلاثة أشهر كاملة . كان الرجل يحتسب عند الله عمله لتأسيس الحياة القانونية والقضائية فى الكويت . ورغم مضى هذه المدة الطويلة منذ صحب الدكتور السنهورى فى الكويت ، فقد بدا لى الأستاذ العيسى (وهو من كبار المحامين فى دولة الكويت) ، شديد التأثر بشخصية (السنهورى) ، وبذكريات الأيام التى خدم أستاذنا العملاق خلالها الكويت ، والتى بذل خلالها لهذه الدولة من علمه وخبرته الكثير في المدة المحدودة التى أقامها فيها .

وقال الأستاذ العيسى إن للسنهورى توجهاً عربياً أصيلاً ، وهو عالم إيجابى ذو مشاركة فى السياسة الوطنية والعربية ، وإنه كان يرى أن الوحدة العربية

ليست بالسهولة التى يتصورها بعض السياسيين أو الجماهير المتحمسة ، وأنه ينبغي البدء بكيانات عربية إقليمية تقوم على أساس من التفاهم والاتفاق بين دول عربية متجاورة متقاربة كل مجموعة على حدة : مصر والسودان مثلاً - ودول شمال أفريقيا - واليمنان وعمان - والسعودية وبعض دول الخليج - وهكذا .. وذلك مع بقاء الحكم فى كل دولة لأهلها ، ثم يجمع بين هذه الكيانات نوع من الكنفدرالية حسبما يتفق عليه بينها .

هذه صفحات ما ينبغى أن يطويها النسيان ، وذكريات يتلقاها الكويت بالوفاء .

★ ★ ★

هذا وقد عرّفنى الأستاذ على محمد الرضوان خريج جامعة القاهرة وهو أحد كبار المحامين بالكويت ، بالأستاذ / عبد العزيز عبد الله الصرعاوى ، رئيس مجلس إدارة رابطة الاجتماعيين بدولة الكويت ، وهو خريج كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ ، وقد عمل فى دائرة الشئون الاجتماعية والعمل ، ثم تولى منصب وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالكويت . وقد حدثنى عن الدكتور السنهورى ، وعن الأثر العظيم الذى تركه فى الكويت من حيث البناء التشريعى ، ومن حيث تنظيم القضاء .

وقال : إن **قانون تنظيم القضاء (رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩)** الذى أعد السنهورى مشروعه هو حجر الأساس فى استقلال القضاء الكويتى ووحدته . وقد استكمل القضاء بهذا القانون سيادته بعد أن كانت بعض القضايا القائمة على علاقات أجنبية تنظر فى القنصلية البريطانية .

ولفت الأستاذ الصرعاوى نظرى إلى المذكرة التفسيرية التى صاحبت قانون تنظيم القضاء فى سنة ١٩٥٩ وإلى فقرة معينة بالذات وردت بهذه المذكرة نصها الآتى :

إن الناس بطبيعتها فى الكويت تتمشى مع التقدم ، فتبتدع ما يلائمها من النظم ولو عن طريق الارتجال ، فتسبق المشرع إلى شق الطريق الذى تسير فيه .

ومن عجب أن البلاد الأخرى تسير نظمها أمام حضارتها ، فترتقى الحضارة بارتقاء النظم . والكويت على النقيض من ذلك تسير حضارتها أمام نظمها ، وقد ارتقت الحضارة فيها ولم ترتق النظم .. فبينما تقوم فى البلاد الأخرى نظم متقدمة وتبقى الحضارة متخلفة ، إذ الكويت فيها الحضارة متقدمة والنظم هى التى تتخلف .

بهذا التصور والتقديم ، مهّد المشرع الكبير لتنظيم القضاء فى دولة الكويت على نحو عصرى ، ولأول مرة فى سنة ١٩٥٩ . (ويحتوى الملحق رقم ٩ على صدر المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم القضاء لسنة ١٩٥٩م) .



ما كتب عن السنهورى :

بالإضافة إلى المقالات والأبحاث التى سبقت الإشارة إليها ، ينبغى أن نشير إلى أن من أهم الأعمال التى كتبت عن الدكتور السنهورى ، والتى سجلت كتاباته ما يلى :

١ - باب فى تسعين صفحة من كتاب (نجوم المحاماة) لمؤلفه الأستاذ المستشار عبد الحليم الجندى الذى عرف السنهورى عن قرب ولمدة طويلة منذ كان المؤلف المذكور محامياً بمكتب الهلباوى بك ، ثم رئيساً لقسم القضاء الإدارى بهيئة قضايا الدولة ، ومحامياً مترافعاً قديراً عن الحكومة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وأمام الدائرة التى يرأسها السنهورى بصفة خاصة .

٢ - عدد خاص من مجلة هيئة قضايا الدولة صدر فى يونيو سنة ١٩٨٩م عنوانه (الفقيه الإمام عبد الرزاق السنهورى) .. وهو يشير إلى حياته ومؤلفاته وأبحاثه ومقالاته ، ويضم ما كتب فى سيرته ، وما كتب بشأن فقهه وجهوده فى الشريعة والقانون وعمله فى القضاء ومجلس الدولة ، وعضويته فى مجمع اللغة العربية ، ثم ما قيل أو كتب فى تأبينه ووداعه (عدد صفحاته ٢٢٠ صفحة) .

٣ - عدد من مجلة القانون والاقتصاد خصصته كلية الحقوق بجامعة القاهرة إحياء لذكرى السنهورى بمناسبة مرور أربعين عاماً على صدور التقنين المدنى المصرى . وقد تضمن مجموعة مختارة من الأبحاث الجادة فى الشريعة الإسلامية وفى القانون ، إلى جانب كلمات عن شخصه وحياته ، ومواهبه وأخلاقه ، وعطائه للعلم وللقضاء ، ولمصر والعرب (وعدد صفحات هذا العدد ٥٧٠ صفحة).

٥ - مجموعة أبحاث السنهورى وأعماله العلمية التى لم تتضمنها كتبه ورسائله . وتولت نشر هذه المجموعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة . وقد شرعت هذه الكلية فى تكوين جمعية علمية باسمه .

٥ - كتاب باللغة الإنجليزية عن السنهورى والشريعة الإسلامية ألفته الدكتورة / هيل Hill وأصدرته الجامعة الأمريكية بالقاهرة .

السنهورى والثورة والأحزاب:

شهد السنهورى رئيس مجلس الدولة يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وهو فى قمة السلطة القضائية يضطلع برسالته فى حماية الحريات ، وصون المشروعية ، وسيادة القانون . وبدا برئ القلب من أى حقد يحمل هموم وطنه ويغرقها فى العمل لهذا الوطن .. تحمله نزاهة نفسه إلى آفاق إنجازات عظيمة يتولاها مجلس الدولة . (المستشار عبد الحليم الجندى فى كتابه نجوم المحاماة ص ٢٣٣ وبعدها) . ونظراً للفساد الذى كان قد استشرى فى السنوات الأخيرة من حكم الملك فاروق ، وخاصة بعد هزيمة الجيش المصرى فى حرب فلسطين (١٩٤٨ - ١٩٤٩) .. ونظراً لاستمرار الاحتلال البريطانى ، والسمعة السيئة للقصر والحاشية الملكية ، وعدم استقرار الحكم ، وحريق القاهرة يناير سنة ١٩٥٢ وإعلان الأحكام العرفية وتعقد الأزمات الاقتصادية ، وتصاعد السخط الشعبى ، فقد تقبل الرأى العام تحرك الجيش فى ليلة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بقبول حسن . وبدأ النظام الجديد الذى تنازل فيه فاروق عن العرش لابنه ، ورأس

الوزارة فيه على ماهر باشا بما له من ثقل وحنكة سياسية وسمعة وطنية ، وتولى قيادة القوات المسلحة اللواء محمد نجيب بما له من ميزات شخصية .. بدا هذا النظام الجديد نظاماً انتقالياً مريحاً يمكن لأى مواطن عاقل إيجابى محب لوطنه أن يتعاون مع هذا العهد وأن يخدم وطنه من خلاله . لقد رأيت الجميع يؤيدون الثورة غداة قيامها ويأملون من ذلك خيراً يتفاءلون ويدعون ويحسنون الظن .. اسمحوا لى بأن أشير هنا إلى ما عبر به نجيب محفوظ أديبنا الكبير فيما كتبه فى الأهرام يوليو سنة ١٩٩١: (فى عام ١٩٥٢ قامت ثورة يوليو أقبلت مجلجلة فى كبرياء وطنى وهالة من وعود العدالة والعزة والنزاهة والقوة والديمقراطية واستقبلها الشعب استقبال من طال انتظاره للعدالة والعزة والنزاهة والقوة والديمقراطية وفى ظلها عاش يحلم بالمدينة الفاضلة والمجد والرخاء) .

فى هذا الجو تعاون مجلس الدولة مع هذا النظام المؤقت للحكم ، وعلى رأس المجلس يومئذ السنهورى وسليمان حافظ . ورأى السنهورى فى تحديد الملكية الزراعية وإشراك الفلاحين فى شؤون الريف بداية تحقيق آمال نحو العدالة الاجتماعية كان يعبر عنها بمذكراته قبل قيام الثورة بثلاثين سنة ! لكنى رأيت بعض قادة الثورة بعد ذلك وقد بدءوا يستبدون بالأمر ، فيخرجون على ماهر ليرأس الوزارة محمد نجيب ، ثم أصبحوا بعد بضعة أشهر يضيقون بالسنهورى وبشخصيته القوية ومنطقه القانونى المقنع للآخرين ، ورأيت جمال سالم يتحداه ويسيء إليه بغير الحق ، فى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى . فاعتزل السنهورى أعمال هذه اللجنة . وشكلت لجنة لوضع دستور جديد . وافتتح رئيس الحكومة وقائد الثورة اللواء محمد نجيب جلسات هذه اللجنة العامة فى يوم ٢١فبراير سنة ١٩٥٣ بخطاب قال فيه ما يأتى :

لم تدع قيادة الثورة مكاناً للغموض ، فلم تقنع بالعقد الإلهى المبرم بينها وبين الشعب ، فزادته وضوحاً إذ أعلنت باسمها فى الساعات الأولى من صباح اليوم الثالث والعشرين من يوليو أن الجيش سيعمل لصالح الوطن مجرداً من كل غاية فى ظل الدستور . ثم تحدث عن إقصاء الملك فاروق ، وعما أعلنته قيادة

الثورة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ من سقوط الدستور ، ومن أن الحكومة آخذة فى تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد يقره الشعب ، ويكون منزهاً من عيوب الدستور الزائل محققاً لآمال الأمة فى حكم نيابى نظيف سليم ، وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور تتولى - فى فترة الانتقال التى لا بد منها - حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعاً دون تفريق أو تمييز مراعية فى ذلك المبادئ الدستورية المهمة . ولقد أنجزت الحكومة ما وعدت فقد وقع اختيارها على حضراتكم لتؤلفوا لجنة لوضع دستور للبلاد ، وقد راعت فى اختياركم أن تمثل الكفايات وأصحاب الرأى وذوو الخبرة . (من محاضر أعمال اللجنة ، وتعليق المستشار صلاح ذكرى في جريدة الوفد ١٩٩١/٩/١) .

شكلت هذه اللجنة العامة من خمسين من رجال مصر ذوى العلم والخبرة أغلبهم من رجال القانون الكبار .. القضاة والمحامين وأساتذة القانون الدستورى ، وعلى رأسها أستاذ القانون ورئيس الوزراء الأسبق المحنك على ماهر باشا .. وقسمت إلى ثلاث لجان فرعية :

١ - لجنة للحريات والحقوق العامة ويرأسها محمد على علوبة باشا .

٢ - ولجنة للإدارة المركزية ويرأسها الدكتور عثمان خليل عثمان .

٣ - ولجنة لنظام الحكم والسلطتين التنفيذية والتشريعية ، وقد ضمت هذه الأخيرة فى تشكيلها الأساتذة : السنهورى باشا ، ومكرم عبيد باشا ، ود .محمد صلاح الدين باشا ، ومصطفى الشوربجى بك ، وعلى زكى العرابى باشا ، وعبد الرحمن الرافعى بك ، وأحمد حسن باشا ، ومحمد محمود جلال بك ، والدكتور سيد صبرى ، والدكتور عثمان خليل ، وعلى المنزلاوى باشا ، والأستاذ صالح عشماوى وغيرهم.

ولقد انتخبت هذه اللجنة الفرعية الدكتور السنهورى رئيساً لها ، وذلك بإجماع آراء أعضائها بمن فيهم أقطاب حزب الوفد ذوى الخبرات الكبيرة وغيرهم من أساطين القانون . وظلت هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها بانتظام حتى

شهر نوفمبر سنة ١٩٥٣ . وقد اطلعت من أعمالها خلال هذه المدة على محاضر خمس عشرة جلسة . وكان يحضر الجلسات فى بعض الأحيان ويرأسها رئيس اللجنة العامة على ماهر باشا .

ومن المبادئ التى انتهت إليها هذه اللجنة الفرعية :

١ - أن يكون رئيس الجمهورية منتخباً انتخاباً مباشراً من هيئة الناخبين التى تنتخب أعضاء مجلس النواب .

٢ - أن يكون بجانب رئيس الجمهورية رئيس للوزراء .

٣ - أن تكون مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات .

٤ - أن تكون سن رئيس الجمهورية ٤٥ سنة على الأقل .

٥ - أن يكون رئيس الجمهورية مصرى المولد لأب وجد مصريين .

٦ - أن يحل رئيس مجلس الشيوخ مؤقتاً محل رئيس الجمهورية عند وفاته أو شغر منصبه .

٧ - ألا يتولى رئاسة الجمهورية أحد أعضاء الأسرة التى كانت تحكم مصر .

٨ - أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً مراعاة لدين الأغلبية .

٩ - المساواة فى الاختصاص التشريعى بين مجلسى الشيوخ والنواب وذلك باستثناء قوانين الضرائب والميزانية .

١٠ - أن يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس النواب ومدته أربع سنوات ، ومجلس الشيوخ ومدته ثمانى سنوات.

١١ - أن يكون عدد أعضاء البرلمان ثابتاً .

١٢ - أن يتكون مجلس الشيوخ من العناصر الآتية :

- عنصر يمثل المجالس الإقليمية .
- عنصر يمثل الطوائف والنقابات .

– عنصر معين (بنسبة الربع) .

– عنصر بالانتخاب الشعبى .

١٣ – مبدأ المسئولية الرزارية أمام مجلس النواب ، وحق الوزارة فى حل مجلس النواب (أى أن يكون النظام برلمانياً – مع استبعاد النظام الرئاسى) وذلك مع وضع الضمانات الكفيلة بعدم إساءة استعمال هذين الحقين دون القضاء على أيهما .

١٤ – إنشاء مجلس اقتصادى .

١٥ – وضع نظام للأحكام العرفية .

(ملخصاً عن المحاضر الرسمية لأعمال اللجنة) .

على أن هذا الدستور لم يصدر ، وظل النزاع على السلطة قائماً . وكنت أرى السنهورى فى صيف سنة ١٩٥٣ فى مكتبه بمجلس الدولة ومعه مسودات لمشروع هذا الدستور تشغل نفسه هموم الوطن ، ويقول لى : إن أخشى ما أخشاه أن يتطور الخلاف على السلطة بين نجيب وعبد الناصر فيطاح بمشروع الدستور ، وإن الناس يأملون أن ينحسم هذا الخلاف بصدور الدستور .

وما أن انتهت سنة ١٩٥٣ وجاءت سنة ١٩٥٤ حتى كان الفريق الذى يرأسه ويسيطر عليه البكباشى جمال عبد الناصر ، يكره السنهورى رئيس مجلس الدولة ، والرئيس المنتخب للجنة الدستور التى تضع نظام الحكم ، ويعتبره مسانداً للرئيس محمد نجيب . وكثيراً ما كشف لنا السنهوري عن إشفاقه من أن ضباط القيادة لا يريدون فى الحقيقة الدستور أياً كان ، لأنه يقنن نظام الحكم ، وهم يريدون أن تظل يدهم فى الحكم مطلقة . وظل جو الحكم فى مصر مشحوناً بالتوتر ، وظل جانب المشروعية الذى يمثله مجلس الدولة ورئيسه (السنهورى) ، منظوراً إليه بعين الريبة والحذر والغضب ، حتى كان ما هو معروف من أن مظاهرة من الدهماء ورجال الشرطة العسكرية والمباحث الجنائية فى ملابس مدنية ، سيرت إلى مقر رئاسة مجلس الدولة في يوم ٢٩

مارس سنة ١٩٥٤ واقتحمت مكتب الرئيس السنهورى، واعتدت عليه وهى تهتف (الموت للخونة) (وتحيا الثورة) ! وكادت أن تودى به لولا لطف الله وعنايته، ولما نقل إلى المستشفى ثم إلى منزله حاول البكباشى عبد الناصر أن يزوره، ولكن السنهورى رفض مقابلته. وأكد اللواء نجيب فى مذكراته أن المظاهرة إنما دبرت لفرض الحكم العسكرى ومنع إقامة حكم مدنى.

ثم أصدرت قيادة الثورة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ قانوناً بمنع الوزراء السابقين من ولاية الوظائف العامة، وبذلك انقضى عهد السنهورى بخدمة الوطن من خلال الوظائف أو المناصب العامة. وصدر بعد ذلك قانون آخر فى مارس سنة ١٩٥٥ بإعادة تشكيل مجلس الدولة لإخراج ثمانية عشر من أعضائه ممن كانت لهم صلة عمل وثيقة بالرئيس السنهورى!

دعونى فى هذا المقام أنقل عن المستشار عبد الحليم الجندى هذه الكلمة من كتابه (نجوم المحاماة) ص ٢٣٨: (إن اعتداءات الغوغاء على النابهين كصدمات الجمادات للأحياء تسيل الدماء، ولكنها ترفع لصاحبها ذكراً لا يبلى، بعد أن نال من دهره ما تمنى - ولم يكن ينقصه إلا محنة الإيذاء، فقدمتها له الغوغاء. والدهماء هى التى طالبت الحاكم الرومانى بإعدام السيد المسيح.. والأذى هو الذى أذاع فى الأمة مجد أئمة الفقه الأربعة).

ثم كان ما كان من انحرافات ثورة يوليو، ومن الهزائم المتوالية سنة ١٩٥٦، وسنة ١٩٦١، وسنة ١٩٦٧. ثم انقضى عهد (ناصر) وحاول السادات تصحيح المسيرة وكانت حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣. وانتقد السادات عهد سلفه وما حفل به من أخطاء. ثم جاء الرئيس مبارك يحاول أيضاً، ولكن المحاولات ظلت صعبة عسيرة.

واسمحوا لى بأن أنقل عن الأستاذ نجيب محفوظ قوله: (فى جريدة الأهرام) سنة ١٩٩١. (فى عام ١٩٩١ كان المتوقع أن تكون المدينة الفاضلة قد استوت حقيقة رائعة فوق الأرض.. والمجد.. والرخاء.. والحرية.. والعدالة.. ولكن الواقع أنه عام شهد جهاداً عنيفاً لتخفيف وطأة الديون التى أغرقتنا.. شهد أولى خطوات نبدأ بها السير فى الطريق للخروج من أزمة شاملة خانقة.. لن أعيد

رواية المأساة .. لن أعدد الأخطاء .. لن أذكر الكوارث والهزائم والتسيب والفساد ؛ فكل ذلك محفوظ محفور فى طوايا القلوب الأسيفة ..) .

ثم يستطرد الأستاذ نجيب محفوظ (لقد خاننا لصوص ومجانين وسفلة ..) ثم يتحدث مرة أخرى عن (تضافر المحن على صفوة الأمة ضحايا الحكم الشمولى) ..

وعلى الرغم من وضوح الصورة إزاء تسلسل الأحداث على نحو ما ذكرنا ، فإن بعض المعلقين ما زالوا ينسبون إلى السنهورى أنه ارتكب أخطاء فى حق الديمقراطية ، إذ مكن لثورة يوليو أن تحكم ، وقد يتهمونه بأنه فعل ذلك نكاية فى حزب الوفد ، حيث كان هو من الحزب السعدى . ومن هؤلاء المعلقين الدكتور عبد العظيم رمضان أستاذ التاريخ الذى كتب فى جريدة الوفد سلسلة من المقالات فى شهر يناير سنة ١٩٩٢ عنوانها (يوم أن ذبحت الديمقراطية) انتهى فيها إلى أن (السنهورى جوزى هو ومجلس الدولة جزاء سنمار ، وأنه لم يكن يعرف أن الأخطاء التى ترتكب فى حق الديمقراطية تنتقم من فاعليها) .

وقد كتبنا رداً على ذلك نشر بالوفد بتاريخ ١٩٩٢/٢/٤ ونلخص ردنا على هذا الادعاء فيما يلى :

١ - عضوية السنهورى فى الحزب السعدى كانت سابقة على رئاسته لمجلس الدولة . وقد انقطعت صلته بالأحزاب تماماً بمجرد تعيينه رئيساً للمجلس . وقد سبق لكثير من رجال الأحزاب أن عينوا قضاة مثل عبد العزيز باشا فهمى وغيره .

٢ - كانت الأشهر الستة الأولى من سنة ١٩٥٢ السابقة على قيام الثورة فترة غليان بعد حريق القاهرة ، استبد فيها الحكم الملكى المطلق ، والمتمثل فى الملك وأعوانه ورئيس الوزراء الحاكم العسكرى ، ووزير الداخلية (أحمد مرتضى المراغى) . وقد اعتقلت السلطة المذكورة فؤاد سراج الدين باشا وعبد الفتاح حسن باشا والأستاذ فتحى رضوان ،. وطعن هؤلاء فى قرار الاعتقال ، ونظرت القضية الدوائر المجتمعة برئاسة السنهورى ، فحكمت فى

آخر أيام العام القضائى بوقف تنفيذ قرار الاعتقال لعدم استناده إلى أسباب ظاهرة الجدية .

يقول محامى الحكومة فى تلك القضية المستشار الجندى (ص ٢٣٠ من كتابه) : «منذئذ أصبح السنهورى علماً يرتفع بالعدل وبأثره فى الأمة والدولة بلغ درجة لم يبلغها أحد قبله إلا سعد زغلول .. وارتفع السنهورى درجة أخرى إذ قضى ذلك القضاء التاريخى لصالح حزب أصابه إصابات مباشرة كانت الأخيرة منها فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٠ يوم طلبت الوزارة منه أن يتنحى عن وظيفته لشكها فى نزاهته» .

٣ - ونفس المسلك سلكه رئيس محكمة القضاء الإدارى حين أرادت حكومة نجيب الهلالى أن تتخلص من الرقابة القضائية على أعمالها وقراراتها فاستصدرت فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الذى نص على ألا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منها الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار أو عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على الأحكام العرفية أو مندوبوها - وطعن فى هذا المرسوم بقانون أمام محكمة القضاء الإدارى بالقضية رقم (١٠٩٠ لسنة ٦٠ ق) فحكمت دوائرها المجتمعة (برئاسة السنهورى) فى ١٩٥٢/٦/١٢ بإلغاء هذا المرسوم بقانون إذ هو باطل لمخالفته للدستور - (هذا وأرجو الرجوع فى تفصيل قضاء السنهورى بمجلس الدولة إلى كتاب الدكتور فاروق عبد البر عن قضاء المجلس فى الحقوق العامة والحريات) .

٤ - وإذا كان السنهورى قد رأى سقوط دستور سنة ١٩٢٣ الملكى بقيام الثورة ، فلم يكن هذا رأيه وحده ، وإنما كان رأى أستاذ القانون الدستورى بالجامعة (د. السيد صبرى) ورأى وكيل المجلس سليمان حافظ وجميع مستشارى الرأى بمجلس الدولة (عدا الدكتور وحيد رأفت) .

٥ - إن الادعاء بأن رجلاً مثل السنهورى يعادى الديمقراطية هو اتهام ظالم يجافى الحقيقة ، ولا يستند إلى أى دليل . فهو من أفذاذ الرجال علماً

وخلقاً ووطنية وديمقراطية ونزاهة على طول تاريخه (*) .

وإن عمل الرجل فى مجلس الدولة (قضاء وتشريعاً وفتوى) قبل الثورة وبعدها يدحض مثل هذا الادعاء . وعلى سبيل المثال فإن أحكامه بإلغاء مراسيم ملكية قبل الثورة ، وأحكامه بإلغاء أوامر عسكرية باعتقال أقطاب حزب الوفد (سراج الدين وعبد الفتاح حسن) ، لهى أحكام تدل على منتهى النزاهة ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا**﴾ [المائدة : ٨] رغم ما كان بينه وبين الوفد من خلافات وهو فى الجامعة ثم فى مجلس الدولة على ما سبق ذكره .

٦ - إن الدكتاتورية العسكرية لم تكن - فى الواقع - بحاجة إلى من ينشئها ، وإنما ولدت بذرتها مع الدكتاتور ! فما ذنب الدكتور السنهورى إذا كانت حركة يوليو قد انحرفت نحو الدكتاتورية ؟

٧ - ولو لم يكن السنهورى رجلاً نزيهاً وكفئاً وعظيماً أكانت لجنة نظام الحكم - المتفرعة عن اللجنة العامة لوضع الدستور فى سنة ١٩٥٣م - تختاره رئيساً لها ، وذلك بإجماع آراء أعضائها الكثيرين ، ذوى الكفايات العلمية العالية والخبرات القانونية الممتازة ، ومنهم الأستاذ مكرم عبيد باشا (الوفدى السابق) ومنهم د. محمد صلاح الدين باشا وعلى زكى العرابى باشا (وهما من أقطاب حزب الوفد) ومنهم عبد الرحمن الرافعى بك (رئيس الحزب الوطنى والنقيب والمؤرخ) وأحمد باشا حسن (رئيس محكمة النقض الأسبق) ومصطفى بك الشوربجى ومحمد محمود جلال بك ، ود. السيد صبرى ، ود. عثمان خليل وغيرهم ..

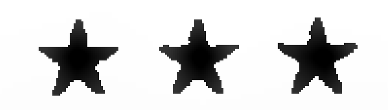
ويحق لى فى ختام هذا الحديث (عن السنهورى والثورة والأحزاب) أن أورد إحدى الفقرات البليغة من كتاب الأستاذ الكبير عبد الحليم الجندى (ص

(*) من أدلة حرصه على الديمقراطية والحياة الدستورية السوية ما كتبه فى تصدير كتاب (النظريات السياسية) المنشور سنة ١٩٥٣، وقد أوردناه بالملحق رقم ٦ .

٢٤٢ المرجع السابق) : (لا جرم أن لسيرة السنهورى رنيناً خاصاً فى الأذن ترق له مشاعر السمع لصنوف الاضطهاد التى ابتلى بها على مدى نيف وعشرين عاماً .. والمحن تتنزل به تترى فى زمن بعد زمن ، وهو دءوب عفوّ يرى الجزاء الحق لذاته فى خدمة بلاده ، ويذيب نفسه حبة حبة فى المصلحة العامة ، ولأعماله فى سبيل الشريعة الإسلامية ، وخدمة الوطن العربى والوطن المصرى وتوحيدهما ، وإن غاضبته السلطة التى تنتفع من عمله ، وكانت هى أحوج إليه منه إليها . ولما جاءه خصومه مظلومين رفع الظلم عنهم بشجاعة لا تعرف التردد . ولما كتب عن انحراف السلطة التشريعية حسب البعض أنه يدافع عن رأيه ضد سلطة تناجزه ، وما كان إلا عقيدة سيطرت على ضميره سطرها منذ ثلاثين عاماً وهو يطلب العلم فى فرنسا ، ونفذها بشجاعة فى أحكامه عندما أتيحت له الفرصة لحساب مصر ولحساب العدالة .. (وكل حكم أصدره كانت مصر تنتظره .. والأيام دول .. وكم دالت دول أو حكومات فى تلك السنوات . ولا ريب أن أحكامه فى تلك السنوات التى كانت تسبق التقدم ، كالبشريات بالأيام العظيمة التى قدرها الله لبلاده) (نجوم المحاماة المرجع السابق ص ٢٤٢) .

ويشهد عمله فى مجلس الدولة بأنه كان آية فى التجرد والاستقلال . ففى قضية رفعها إلى محكمة القضاء الإدارى طالب بكلية الطب أدين فى جناية مقتل صديقه النقراشى .. حقق السنهورى لهذا الطالب السجين طلبه بإدخال الكتب الدراسية إليه فى زنزانته ، ثم بالسماح له بالامتحان فى بكالوريوس الطب .. حيث لا تمنع لوائح السجون من ذلك .

وكان فى هذا يتمثل بقول الله سبحانه ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ [سورة المائدة : ٨]



كتابه (فقه الخلافة)
والرد على ما أثير بشأنه

نشر بمجلة أكتوبر (العدد رقم ٦٥٤ : بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٩ مقال للمستشار محمد سعيد العشماوى بعنوان (فقه الخلافة) انطوى على كثير من الأفكار الخاطئة التى تستحق التعقيب والملاحظة. ومن أجل ذلك نكتب ما يلى :

١ - يقول كاتب المقال : إن الدكتور السنهورى ما كتب رسالته بشأن (الخلافة الإسلامية وكيف تتطور لتصبح هيئة أمم شرقية)، إلا ليرد على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) الذى كان قد أصدره الشيخ على عبد الرازق .. وإن السنهورى ما قدم هذه الرسالة لجامعة ليون فى سنة ١٩٢٦ إلا ليحصل من جامعة أجنبية على آراء تقوض أفكار الشيخ عبد الرازق، وتعزز موقف القصر الملكى - فى عهد الملك فؤاد - من الدعوة إلى الخلافة الإسلامية، فالرسالة كتاب للمناسبة أكثر منها دراسة للتاريخ.

ونرد على ذلك بأن السيد المستشار كاتب المقال - ونشير إليه بالكاتب - لم يورد أى دليل على الادعاء بأن السنهورى كتب رسالته تلك بإيعاز من القصر أو لإرضاء الملك ! ولو كان الأمر كذلك لكان القصر أسبق الجهات إلى العناية بترجمة هذه الرسالة ونشرها، ولكن شيئاً من ذلك لم يقع .. لا فى عهد فؤاد وفاروق، ولا بعد ذلك .. والذين اطلعوا على كتاب (السنهورى من مذكراته وأوراقه الشخصية) تبين لهم - فى سنة ١٩٨٩ - أنه كان فى جميع مراحل حياته من شبابه - فى سنة ١٩١٨ - إلى شيخوخته الناضجة، يؤمن بالله إيماناً عميقاً، ويؤمن بالدين الإسلامى وشموله، وبأهمية التمسك بمبادئه وشرائعه، وبأن هذه المبادئ والشرائع هى قوام الحضارة الحقة للعالم العربى (وانظر دليلاً على ذلك مذكراته المؤرخة سنة ١٩٢٤). كما كان يؤمن بالوحدة - وخاصة وحدة الأقطار العربية والإسلامية - سبيلاً للقوة والعزة

والتماسك فى مواجهة الاستعمار، ويحذر من تحويل الإسلام إلى مجرد عقيدة وعبادات. وواضح من المقدمة التى كتبها الأستاذ إدوارد لامبير أنه حاول أن يثنيه عما كان قد اعتزمه من الكتابة فى موضوع الخلافة أو التنظيم السياسى للأقطار الإسلامية ووحدة الأمة الإسلامية، وذلك لما يتوقعه لامبير من معاداة بعض الدوائر العلمية والسياسية فى الغرب لمثل هذا الموضوع. وخاصة عقب إلغاء الخلافة العثمانية. ولكنه أصر على تقديم رسالته، التى عرض فيها التراث الفقهى والتاريخى الإسلامى عرضاً علمياً، وأشرف على آفاق المستقبل للأمة الإسلامية بمختلف أقطارها .. فرأى أن ظروف عصره إذا كانت لا تسمح بعودة الخلافة كمنصب يحتله فرد يمثل إمبراطورية أو دولة موحدة - أياً كان هذا الشخص - فلا أقل من تحولها إلى (منظمة) تجتمع فيها دول متعددة.

لقد تعلم الناس فى صدر الإسلام أن المسلمين أمة واحدة، ﴿**وإنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وأنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون**﴾ [المؤمنون آية ٥٢] ﴿**إنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعبُدُون**﴾ [الأنبياء آية٩٢] ووحدة الأمة الإسلامية هى أساس لوحدة الدولة. غير أن المفكرين المسلمين قالوا إنه يجوز للضرورة الناشئة عن اتساع الرقعة الجغرافية أن تتعدد الدول الإسلامية ويتعدد رؤساؤها وحكامها بشرط أن يتعاونوا ويتناصروا، وتقوم بينهم أقوى الروابط وذلك لأن المسلمين جميعاً يعبدون إلهاً واحداً ويستهدفون غاية واحدة، ويؤمنون بالكتاب كله وبرسل الله جميعاً وبالنبى الخاتم محمد ﷺ ويلتزمون بشريعة واحدة. ومن ثَمَّ أوجب الإسلام أن يكون بعضهم أولياء بعض ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾ [التوبة: ٧٢] يتكافلون ويتراحمون ويتضامنون فى السلم والحرب فى السراء والضراء، فى السياسة والاقتصاد. ومن ثَمَّ كانت وحدة أمة الإسلام ركناً من أركان الدين، وكان إلغاء الرابطة التاريخية والسياسية والاقتصادية التى تربط الأقطار الإسلامية - بإلغاء الخلافة فى سنة ١٩٢٣ - حادثاً خطيراً كان له وقع المأساة على رجال الفكر فى العالم الإسلامى. وقد أوحت هذه المأساة لشاعرنا العظيم شوقى بقصيدته فى شأن الخلافة التى كان من أبياتها:

ضجت عليك مآذن ومنابر — وبكت عليك ممالك ونواح
الهند والهة ومصر حزينة — تبكى عليك بمدمع سحاح
والشام تسأل والعراق وفارس — أمحا من الأرض الخلافة ماح؟
يا للرجال لحرة موءودة — قتلت بغير جريرة وجناح
هتكوا بأيديهم ملاءة فخرهم — موشية بمواهب الفتاح
نزعوا عن الأعناق خير قلادة — ونضوا عن الأعطاف خير وشاح
وعلاقة فصمت عرى أسبابها — كانت أبر علائق الأرواح
جمعت على البر الحضور وربما — جمعت عليه سرائر النزاح
نظمت صفوف المسلمين وخطوهم — فى كل غدوة جمعة ورواح
عهد الخلافة فى أول ذائد — عن حوضها ببراعة نضاح
حب لذات الله كان ولم يزل — وهوى لذات الحق والإصلاح
فلتسمعن بكل أرض داعياً — يدعو إلى الكذاب أو لسجاح
ولتشهدن بكل أرض فتنة — فيها يباع الدين بيع سماح

ولقد كان شوقى فى هذا كله لسان الوطن والأمة يعبر عن شعورها . وإذ كان السنهورى ابناً باراً لوطنه ، فقد كان طبيعياً أن يتأثر بإلغاء الخلافة ، وأن يتسلح بالعلم ، ليفكر فى مستقبل بلاده ، فيدرس – إلى جانب العلوم القانونية فى جامعة ليون – العلوم السياسية والقانون الدولى فى جامعة باريس ، ويقدم (بعد رسالته الأولى فى القيود التعاقدية على حرية العمل فى القانون الإنجليزى)، رسالته الثانية فى شأن الخلافة ، فقهها وتاريخها ومستقبلها ، ويشير فيها إلى أن الظروف الراهنة – يومئذ – تجعل الوحدة الكاملة للأقطار الإسلامية عسيرة ، ولكن من الممكن أن تقوم منظمة للشعوب الشرقية (الإسلامية) توفق بين الاتجاهات القومية ، وتؤمن قدراً من الوحدة بين هذه الشعوب (ص ٣٥٦ من الترجمة) ويؤكد أن ذلك ليس خيالاً بل إن العالم أجمع يسير بخطى سريعة نحو تجمع للشعوب يحقق للإنسانية النجاة والسعادة (ص ٣٧٤ من الترجمة) . وهكذا فإن الدارس الشاب النابغة لم يدع إلى قيام إمبراطورية إسلامية يحكمها ملك مصر أو

غيره من الطامعين، وإنما دعا إلى منظمة تجمع بين احترام الوعى القومى والاستقلال الوطنى لكل قطر إسلامى ، مع ضمان نوع من التضامن أو التجمع بين هذه الأقطار المستقلة يحقق لشعوبها العزة والرخاء والتكامل على أساس من مبادئ الإسلام . إن الذين عرفوا السنهورى - كما عرفته - من كتبه وأبحاثه ومن أوراقه ومذكراته (التى ما أعدها للنشر وإنما طبعت بعد سبعة عشر عاماً من وفاته) كما عرفوه من المعايشة والاتصال الشخصى فى علاقة عمل لأعوام طويلة ، يعلمون أنه كان رجلاً يهتم بشؤون وطنه وشؤون أمته ، ومستقبل بلاده ، وأنه كان بعيد مرامى الطموح والأمل لمصلحة مصر وأقطار العروبة والإسلام .. يخدم هذه الأقطار وأبناءها كما يخدم مصر وأبناءها . وأنه لم يكن من طراز الأكاديميين الذين لا يعرفون إلا مادة تخصصهم .. إنما كان رجلاً متعدد المواهب .. واسع الاهتمام . وكانت تغريه مجالات القانون العام (الدستورى والإدارى) والقانون الدولى والفكر السياسى ، فيقرأ فيها ويفكر ويكتب ، وذلك إلى جانب تخصصه العلمى الدقيق فى فقه القانون المدنى وتشريعاته . وأشهد أنه وهو رئيس لمجلس الدولة ما كان يغلق علينا - ونحن يومئذ شباب من أعضاء ذلك المجلس - باباً نفتحه لمناقشة قضية وطنية أو عربية أو إسلامية .

أرأيت يا قارئى العزيز مدى الخطأ والتطاول الذى وقع فيه السيد (الكاتب) فى مقاله الذى نعلق عليه حين ادعى أن السنهورى (كان على بينة من أنه يبحث دون جدوى ، ويدرس بغير لزوم ، ويكتب دون نتيجة !) .

٢ - يدعى (الكاتب) أن السنهورى لم ينقل كتابه (الخلافة) من الفرنسية إلى العربية ، ولم يكلف أحداً بترجمته .. بل حرص على أن يحجبه عن قراء العربية طوال حياته . وهذا غير صحيح ، فقد حدث أمامى فى مكتبه وهو رئيس لمجلس الدولة فى سنة ١٩٥١م أن كنت أعرض عليه أعمالاً بوصفى السكرتير الفنى لقسم التشريع ، فحضر لزيارته الدكتور توفيق الشاوى المدرس - وقتئذ - بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول وعرض عليه ما قام به بشأن ترجمة

كتابه (الخلافة) إلى العربية ، ورأيته يقدم له صفحات خطية من هذه الترجمة . ولكن ظروفاً قاهرة حالت بين الدكتور توفيق وبين الاستمرار فى هذا العمل . منها أنه غادر البلاد ليعمل فى الخارج ، ومنها أن السنهورى نفسه اعتزل العمل العام ولبث فى بيته منقطعاً لإتمام شروحه للقانون المدنى المصرى والعربى !

ثم حدثنى الدكتور محمد زكى عبدالبر بعد ذلك ، وكان من خاصة تلاميذ السنهورى ، أنه أعطاه الأصل الفرنسى لكتاب (الخلافة) - فى سنة ١٩٦٤ - وكلفه بترجمته ، ولكن لم يتسع وقته لذلك ، وذكر لى أنه كان من شهود هذه الواقعة المستشار أحمد فتحى مرسى .

إن السنهورى لم يقم بنفسه بترجمة أى من الرسالتين اللتين حصل بهما على شهادة الدكتوراه لأنه شغل منذ عودته من البعثة فى سنة ١٩٢٦ بتدريس القانون المدنى . ولقد كان مرشحاً لتدريس القانون الدولى بعد حصوله على دبلوم معهد العلوم الدولية وعلى الدكتوراه فى العلوم السياسية فى فرنسا ، لولا أن سبقه إلى هذه الوظيفة زميله الدكتور محمود سامى جنينة (وقد ذكر ذلك - الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى فى خطابه بشأن تأبين السنهورى بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٧٢) . وإذ عهد إليه بتدريس أصول القانون والقانون المدنى ، فقد انصرف جل اهتمامه إلى البحث والتأليف فى القانون المدنى فأخرج كتابه فى عقد الإيجار سنة ١٩٢٩، وكتابه الضخم فى نظرية العقد سنة ١٩٣٣، وأبحاثه فى الدعوة إلى تنقيح القانون المدنى سنة ١٩٣٣، ١٩٣٦، وكتابه الموجز فى النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٤٠. كما شغل بعمادة كلية الحقوق ، وبالتدريس فى العراق ، ووضع مشروع القانون المدنى المصرى ، ومشروعات القوانين المدنية لسوريا ، وللعراق ، ولليبيا ، والقانون التجارى فى الكويت وغير ذلك من المشروعات . وظل يدافع عن الشريعة الإسلامية فى المؤتمرات الدولية العلمية ، وفى أبحاثه بمجلة القانون والاقتصاد وغيرها .

ثم شغل بالمناصب العامة فأصبح وزيراً للمعارف بمصر سنين عدداً ، ورئيساً لمجلس الدولة ، وظل بين سنتى ١٩٥٤ ، ١٩٧٠ يكتب الوسيط فى شرح القانون المدنى ، حتى أنجزه موسوعة من عشرة أجزاء يقع بعضها فى أكثر من مجلد واحد ، ويجاوز مجموع صفحاته خمس عشرة ألف صفحة . وذلك إلى جانب كتابه مصادر الحق فى الشريعة الإسلامية المكون من ستة أجزاء ، وكذلك مؤلفاته وأعماله الأخرى . وذلك جهد طائل لا يعرفه إلا من يكابده ، ولا يقدره إلا من يقرؤه ويعايشه . فشغله ذلك كله عن مواصلة البحث فى النظام الدستورى والسياسى الإسلامى ، وعن ترجمة رسالته من الفرنسية إلى العربية مع ما قد تقتضيه الترجمة من التنقيح والتعليق والإضافة .

من كان يدرى السنهورى – العبقرى العملاق – أن سيأتى فى آخر الزمان من يدعى بغير دليل أنه (حرص على أن يحجب كتابه « الخلافة » عن قراء العربية) !! ويستدل بذلك على ادعاءاته متجاهلاً أنه لم يترجم الرسالة الأخرى ، التى كتبها عن القيود التعاقدية على حرية العمل والتى استحقت فى فرنسا – يومئذ – جائزة أحسن الرسائل .

٣ – يدعى (الكاتب) أن وحدة العالم الإسلامى أمل عزيز لن يتحقق فى المستقبل – فى غالب الأمر – إلا من خلال وحدة عالمية للإنسانية جميعاً ، بل تجاوز ذلك للزعم بأن من شأن الدعوة إلى هذه الوحدة الإسلامية التحريض على كل الحكام فى العالم الإسلامى والدعوة إلى الفوضوية والحروب الأهلية وبذر بذور الشقاق والفتنة !!

ونقول بداية لماذا شرع الحق تبارك وتعالى مبدأ وحدة الأمة الإسلامية وأكد هذا المبدأ .. إذا كان سبحانه يعلم أن تحقيقه مستحيل أو خيالى أو غير واقعى ؟! .. أم تراه لا يعلم ما علمه هذا (الكاتب) ؟ تعالى الله علواً كبيراً .

ثم ما رأى القارئ – والكاتب – فى أنه لم يعد للكيانات الدولية الصغيرة أو القزمية شأن على خريطة العالم كما هو واضح أمامنا ، وأنه لذلك اتجهت

شعوب الدنيا إلى تكوين اتحادات كبيرة فقامت فى الماضى الوحدة الألمانية ، والوحدة الإيطالية ، وقامت الوحدة الفيدرالية فى أمريكا (الولايات المتحدة) وفى سويسرا .. كما قام الاتحاد السوفيتى الذى يضم ست عشرة جمهورية - بل قامت السوق الأوروبية المشتركة فى سنة ١٩٥٧م بين سبع دول فى أوروبا الغربية ، ثم تطورت حتى أصبحت تضم اثنتى عشرة دولة لها إلى جانب سوقها الاقتصادية وتعاونها التجارى وجهودها المالية المتعاونة فيما بينها - برلمان أوروبى ومجلس وزراء لأوروبا ، ثم هى الآن بسبيلها إلى تطور جديد نحو التكامل والاندماج الذى يكاد يلغى الحدود ويفتح الأسواق أمام التجارة والعمالة والسياحة والصناعة ويزيل الحواجز وينسق السياسات ، وقد تواعدت هذه الدول الأوروبية على إنجاز ذلك فى سنة ١٩٩٢م وما بعدها . كل ذلك وهى دول مختلفة فيما بينها فى اللغات والمذاهب الدينية والعوامل التاريخية والجغرافية . فما ظنك بنا نحن المسلمين ولنا دين واحد وعقيدة واحدة وشريعة واحدة ، وتاريخ مشترك ومصالح مشتركة ، ومقومات حضارية مشتركة ، وعدو استعمارى غنى قوى لا يحب لنا العزة والتقدم !!

ثم من ذا الذى يدعى أن كتاب (الخلافة) ، سواء أصله الفرنسى أو ترجمته العربية إلى غيره من الكتب التى تدعو إلى الوحدة الإسلامية - تحبذ أو تفرض بالقوة هذه الوحدة الإسلامية أو التجمع السياسى الإسلامى والسوق الإسلامية المشتركة .. لم يقل بذلك أحد - لا فى هذه الرسالة ولا فى ترجمتها ولا فى غيرها - وإذا قاله لا يسمع لقوله . فالإسلام دين السلم والسلام وهو دين الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة . فمن أين أتى خيال (الكاتب) بدعوى (التحريض على الحكام والفوضوية والحروب الأهلية) ؟! إلا إذا كان ذلك من قبيل (التشهير المتعمد) الذى لا قوام له ولا دليل عليه ؟! أو من قبيل التجنى على الأحياء والأموات واستعداء السلطات عليهم واتهامهم بالدعوة إلى الإرهاب .. وذلك فى سياق الجدل الغريب الذى لا يعرف له مثيل !!

٤ - إن (الكاتب) يعترض على تطبيق الشريعة الإسلامية وينكر أن يكون للإسلام أنظمته الدستورية والدولية والتشريعية الصالحة للتطبيق ، وهو قد نذر نفسه فيما يبدو للدعوة إلى ذلك. وتلك دعوى داحضة بإذن الله ، ونظرة جاوزها سير الزمان ، ومرحلة تخطاها المشرع الدستورى فى مصر الذى نص فى سنة ١٩٧١ و١٩٨٠م ، على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع فى جمهورية مصر العربية . وأجمع قضاة مصر بأغلبيتهم الساحقة فى مؤتمر العدالة لسنة ١٩٨٦ على التوصية بإصدار التشريعات المصرية فى كل المجالات مستمدة من الشريعة. وأصبح المسئولون وعلى رأسهم رئيس الجمهورية ينادون فى أحاديثهم بالعودة إلى الإيمان ، وبالرجوع إلى عقائد الدين وشرائعه وآدابه ، وذلك لبناء الوطن والمواطن على أساس سليم ، وللخلاص من أزمات العصر ، وسيئات المجتمع !

ولقد كان السنهورى - شأن أى باحث سوى - يعلم أن شرائع الإسلام تقوم على أصول ربانية ، سواء فى العبادات أو فى المعاملات أو فى الحكم والسياسة ، وأن الإسلام وشريعته تتميز بالشمول ، ففيها حكم لكل شيء **﴿ما فرطنا فِي الكِتَابِ مِن شيْء﴾** [الأنعام : ٣٨] وحكم لكل علاقة . كما تتميز بالتكامل. فكل جانب من جوانب الأنظمة الإسلامية - بما فى ذلك أنظمة العبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات ، والسياسة والحكم والحريات والعلاقات الدولية - يتكامل مع غيره من الجوانب ، وترتبط بعض هذه الأنظمة مع البعض الآخر ، وهى تستهدف كلها ذات الغايات ، غايات الدين ومقاصد الشريعة ، وهى الحق والعدل والعزة والسعادة فى هذه الدنيا ، والمثوبة فى الآخرة . ومن هنا فإن أحكام الشريعة فى الإسلام تعانق العقيدة وتتصل بها ولا تنفصل عنها . ومصادر الشريعة معروفة ، ومنها الإجماع والرأى فى شأن ما لم يرد به نص ، ومع التزام شروط الاجتهاد وضوابطه فى كل حال .

فإذا كان (الكاتب) لا يرى مع العلماء والمفكرين والمسئولين المؤمنين مثل ما يرون ، فيجمل به أن يحتفظ لنفسه بما يرى ، وأن يستفرغ نشاطه وجهده فى

لون من البحث المفيد! هذا إلا إذا كان قد ألقى فى روعه أن موجة معاداة الشريعة قد حملته إلى شاطئ لا عودة منه.. يوحى بعضهم فيه إلى بعض زخرف القول غروراً!!

٥ - وفى دعوى غريبة يقول (الكاتب):

(إن التشريع كان يصدر عن السلطة التنفيذية - الخليفة والسلطان - فى صورة بدائية مرتجلة .. وعلى سبيل المثال فإن الخليفة أبا بكر الصديق فرض ضريبة على جميع المسلمين فى عصره هى الصدقة التى ينص القرآن على أنها حق للنبى ﷺ وحده مقابل صلاته على معطى الصدقة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٢] إن ما فعله أبو بكر هو فى الفهم القانونى السديد والوصف العلمى الدقيق تشريع بفرض ضريبة). هكذا تصل بالكاتب الجرأة على دين الله!.

إن هذا الكلام ينسب شريعة الزكاة إلى أبى بكر، ويسمى الزكاة ضريبة، بل ويقصر الزكاة على حياة النبى ﷺ فى حين أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهى كالصلاة فى فرضيتها لكل الأزمان معلومة من الدين بالضرورة، وقد أوجبها القرآن فى عشرات الآيات، وبين أحكامها رسول الله ﷺ، وأبو بكر فصل بعض الأوضاع التنفيذية للزكاة .. ولما منعت بعض القبائل الزكاة بعد أن لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى رأى الخليفة الأول فى ذلك خرقاً لعهود الإيمان، وإخلالاً بالنظام العام للشريعة والدولة فى الإسلام، فجرد الجيوش لمحاربة مانعى الزكاة وقال كلمته المشهورة: (لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ..). فثابت القبائل المانعة إلى رشدها، وعاد للفقراء - وسائر مستحقى الزكاة - حقهم فى أموال الأغنياء، واستقام للأمة نظام الدين والدولة.. ونظام التكافل الاجتماعى الإسلامى.

إن نسبة تشريع الزكاة بعد رسول الله ﷺ إلى ضريبة فرضها أبو بكر بأمر

خليفى أو سلطانى يشبه أن يكون إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة .. لا هو فهم سديد ولا وصف دقيق، بل هو كلام لا أعلم أحداً قال به أبداً غير (الكاتب) وأرجوه أن يستغفر الله منه !! إن هذا الكاتب لا يعلم أن الزكاة - كالصلاة - فريضة فى كل دين سماوى ! .

ويبقى عبد الرزاق أحمد السنهورى أستاذاً فذاً من جيل العمالقة، ورائداً جليلاً من رواد الوطنية والإيمان، ومناصرة العلم والشريعة، وخدمة قضايا العروبة والإسلام.. ويبقى كتابه (الخلافة وكيف تتحول إلى هيئة أمم شرقية) بحثاً جاداً فى التنظيم السياسى والدولى.. جديراً بعناية الذين يستظلون بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إن هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً ﴾ [الأنبياء : ٩٢] .

﴿ فأمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى الأرْض ﴾ [الرعد : ١٧] .



الدكتور السنهورى ماذا بقى منه لمصر وللعروبة ؟

رجل من جيل الرواد العظام الذين أثروا حياة مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين ، ووقفوا مواهبهم على خدمتها وإعلاء شأنها ، وأضحى التعريف بأشخاصهم وإنجازاتهم مما يرسم للأجيال بعدهم طريق الأسوة الحسنة ، ومما يضع الأمر فى نصابه ، ويصحح لأمتنا تاريخها ويصل حاضرها بماضيها القريب .. ذلك هو الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى .. تطالعنا فى شهر يونيو من كل عام ذكرى مُضِى أعوام على وفاته ، وهى فرصة لحديث وجيز عن حياته وأعماله نستخلص فيه درساً لشباب تشتد حاجتهم إليه .. فى زمان اختلطت فيه الرؤى واهتزت القيم وعزت الأسوة الطيبة الصادقة كما تطالعنا فى سنة ١٩٩٥ الذكرى المئوية لميلادة .

ولد السنهورى فى شهر أغسطس سنة ١٨٩٥م ، ونشأ يتيماً فقيراً وحصل على البكالوريا سنة ١٩١٣، فاستعان بمرتب ضئيل من وظيفة صغيرة حتى حصل على الليسانس من مدرسة الحقوق سنة ١٩١٧م ، وكان ترتيبه الأول ، وعين وكيلاً للنيابة العامة ، ثم مدرساً بمدرسة القضاء الشرعى ، ثم أوفد فى بعثة إلى فرنسا حصل فيها على الدكتوراه فى العلوم القانونية والدكتوراه فى القانون الدولى والعلوم السياسية ، وعمل أستاذاً بكلية الحقوق بالجامعة المصرية ، وعميداً لها . وعين وزيراً للمعارف (١٩٤٥ - ١٩٤٩) ثم رئيساً لمجلس الدولة (١٩٤٩/ ١٩٥٤) وتوفى فى سنة ١٩٧١م . فماذا بقى منه ؟

بقى منه مثل رائع ، وعلم نافع باق ، وتشريع مصرى عربي كبير .

أما المثل الذى أرجو أن يحتذى ، فقد عاش الرجل حياة جد حافلة بالعطاء .. باحثاً متمكناً وأستاذاً فذاً .. وقاضياً عادلاً وإنساناً ثاقب النظرة واسع

الأفق .. قوى الشخصية ، ومشرعاً بصيراً خبيراً .. وصاحب مدرسة فى فقه القانون المدنى والشريعة الإسلامية تعدد فيها الطلاب ، وكثر المريدون ، واتسعت آفاقها فشملت مصر وأقطاراً عربية كثيرة . وكان إلى مواهبه العلمية المتعددة وصفاته الخلقية القوية ، وطنياً إيجابياً بعيد مرامى الطموح فى خدمة بلده وأمته ، وإن كانت السياسة قد أساءت – فى الخمسينيات – فهمه ، وجحدت فضله ، ودبرت عدواناً عليه ، وهو فى مكتبه برئاسة مجلس الدولة ، وألجأته – بعد هذا العدوان التاريخى على شيخ القضاة والمستشارين والعلماء – إلى أن يقضى الخمسة عشر عاماً الأخيرة من عمره بعيداً عن الحياة العامة .. يعتزل الناس ، منصرفاً إلى البحث والتأليف فى القانون المصرى والعربى وفقه الشريعة الإسلامية قائلاً بلسان الحال :

بلادى وإن جارت علىّ عزيزة وأهلى وإن ضنوا علىّ كرام

رحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثوبة على خدماته للعلم ، وللوطن وللعروبة ، والإسلام . لقد عايشته سنين عدداً ، وقرأت كثيراً مما كتبه ، وما كتب عنه ، فأيقنت أن مفتاح شخصيته الإيمان القوى الوثيق . وكان إيمانه بربه حافزه على الجهد السخى ، والعمل الدائب ، طوال حياته . ما أظنه قعد يوماً عن العمل ! لقد كان نموذجاً لقوة العزيمة والقدرة الخارقة على تنفيذ ما اعتزمه ، فى جهد دائب ، ومثابرة لا تعرف الكلل ، وجد صارم ، وجلد شديد . وإيمانه العميق هو الذى ثبت فيه الخلق القوى ، والصدق الجاد ، والإصرار على الحق ، والصبر على المكروه . ولم يكن إيمان الرجل العاجز المستكين بل كان إيمان الرجل القوى صاحب القلب الكبير ، والعقل المستنير . ولم يكن إيمان السلبية أو القصور ، بل كان إيمان من توافق آماله أعماله ، ويدعو ربه (اللّهم قونى بالإيمان بك ، وقربنى إليك فأمامى فى هذه الدنيا عمل أبتغى به وجهك فى الآخرة .. ولى على الأرض آمال مقدسة إن يقصنى عنك شىء فهى تدنينى) .

وأما العلم : فقد ترك السنهورى – من أبحاثه – مكتبة باقية الأثر لا يستغنى عن الرجوع إليها دارس أو باحث أو أستاذ – للقانون والشريعة – أو قاض أو

متقاض ، فى مصر وفى العالم العربى . ومن أهم ما كتب (الوسيط فى شرح القانون المدنى) عكف على تأليفه فى نحو عشرين سنة ، وهو يقع فى اثنى عشر مجلداً كبيراً ويتكون من نحو خمس عشرة ألف صفحة .. كبار القضاة وكبار الأساتذة يدركون مدى ما أنتج ذلك العقل القوى الشامل المحيط وما خلف من علم باق ينتفع به . وفرق ما بين مؤلفاته وبين كتابات أخرى محدودة القيمة لم يكتب لها البقاء . ما أقعده عن المعاناة العلمية والبحث الجاد (طوال حياته) عارض ، ولا شغلته وظيفة عن ذلك أو منصب ، ولا ذهب به اليأس أيام الاستبداد (الثورى) والهزائم المريرة والنكسات ، ولا خذله انعدام التشجيع من الجهات العامة ، ولا الإحساس بمرارة الجحود والنكران !

وكان يحب الشريعة الإسلامية حب أستاذ القانون المؤمن بأصالة فكر الأسلاف وعظمة مصادره وأصوله ، ومن أجل ذلك حرص على أن يكتب فى شبابه رسالته عن (الخلافة الإسلامية وكيف تتحول إلى هيئة أمم شرقية) ثم كتب دراسته المقارنة عن (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى) فى ستة أجزاء تناول فيها المصدر الأول للحق وهو (العقد) ، وتوخى فى هذه الدراسة أن يرسم طريقة بحث صحيحة ، فصاغ فى قالب علمى حديث المباحث الفقهية للعقود فى الشريعة محتفظاً للفقه الإسلامي بطابعه الخاص ، لا يخفى ما بينه وبين الفقه الغربى من فروق فى الصنعة والأسلوب والتصوير .. مؤمناً بما للفقه الإسلامى من أصالة وعظمة .. محدداً اتجاه الاجتهاد فى مراحله المتعاقبة يتابع سيره وتطوره ، وينظر أين كان يصل به ذلك لو أنه استمر فى التطور .

وأما التشريع : فلعل من أهم أفضال السنهورى ــ على مصر والعرب - أن وضع القانون المدنى الحالى ! والذين تلقوا هذا القانون جاهزاً مدروساً مشروحاً .. موطأ الأكناف .. معبد السبل لا يحسون بمبلغ ما بذل فى إعداده من جهد ، ومدى ما أنفق فى بحثه وصياغته من وقت . لقد بشر ذلك الأستاذ بوجوب تنقيح القانون المدنى منذ سنة ١٩٣٣ ، وظل يواصل جهوده فى هذا السبيل ، برغبة قوية واتجاه صادق ، وعلم وخبرة وموهبة ، ونشاط فى غير

فتور ولا استنامة، حتى صدر القانون المدنى فى سنة ١٩٤٨، وبدأ تنفيذه فى ١٩٤٩/١٠/١٥، عند انتهاء عهد المحاكم المختلطة، واسترداد مصر سيادتها التشريعية والقضائية كاملة. وقد عبرت عن هذه النقلة الحضارية الكبيرة لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حيث قالت فى تقريرها:

[آن للأجيال القادمة أن تعتز بهذا القانون، وأن تعلم أن مصر احتملت على مضض منها تقنيناً معيباً هو القانون المدنى الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣ والقانون المدنى المختلط الصادر سنة ١٨٧٥، ولكنها اجتهدت وجاهدت حتى أخرجت بنفسها ولنفسها هذا التقنين الجديد الذى أعد مشروعه فقيه مصرى يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون ..].

على أنه لا يفوتنا أن نقول: إن القانون المدنى الذى وضعه السنهورى لمصر، أصبح القانون المدنى فى سوريا وليبيا والعراق والكويت واليمن والجزائر.

هذا هو الرجل، وهذا ما بقى منه لمصر، وللعروبة، وللعلم، وللشريعة.

وهو وأمثاله القليلون من علماء الأمة الأعلام يصدق فيهم قول شوقى:

يا طرازاً يبعث الله به	فى نواحى ملكه آنا فآنا
من رجال خلقوا ألوية	ونجوماً وغيوثاً ورعانا
قادة الناس وإن لم يقربوا	طبعات الهند والسمر اللدانا
وغذاء الجيل فالجيل، وإن	نسى الأجيال كالطفل اللبانا
وهم الأبطال، كانت حربهم	منذ شنوها على الجهل عوانا

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

[ق: ٣٧] صدق الله العظيم.

★ ★ ★

الملاحق

ننشر فى هذه الملاحق بعض أعمال أستاذنا الكبير الدكتور السنهورى . وهى أعمال متفرقة ، نشرت فى أزمنة مختلفة تقع بين سنة ١٩٢٩م وسنة ١٩٦٠م . ولكل منها دلالته الخاصة على فكره وشخصيته . ع . ح .

ملحق رقم ١

فى سنة ١٩٣٦ كتب الدكتور السنهورى ، وهو عميد لكلية الحقوق بالعراق آنذاك ، المقال الآتى نصه ، بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف .

نبى المسلمين والعرب (*)

للنبى عليه السلام حرمة فى نفس كل مسلم ، بل فى نفس كل إنسان يحترم الإنسانية ، ويحترم من يعمل لخيرها . وهذه الحرمة تولد فى قلب من يهم بالكتابة عن هذه الصفحة النقية الجليلة من صفحات الإنسانية شعورًا تمتزج فيه الهيبة بالحب وبالإجلال .

وقد طلبت منى جمعية الهداية أن أكتب فى نبى المسلمين والعرب ، فوقفت بين الرهبة والواجب ، ثم أقدمت على كتابة هذه الكلمة مختلسًا بعض الوقت وسط ما يشغلنى من العمل .. وقد حددت قبل أن أبدأ الكتابة المعانى التى أحببت أن أتقدم بها إلى القراء ، فجوانب الكتابة عن النبى عليه السلام متشعبة منوعة تزدخر بالمعانى ، وتزدحم بالأفكار . وهو منذ صعد إلى الرفيق

(*) مقال فى مجلة الذكرى (التى كانت تصدرها جمعية الهداية العراقية) نشر فى عددها الصادر سنة ١٩٣٦م بمناسبة المولد النبوى الشريف .

الأعلى موضوع شهي للأقلام ، ومجال متسع للتحليل والوصف .

أردت أن أضع أمام القارئ **مسائل ثلاثًا** :

أولًا : أن النبي عليه السلام **هو نبي المسلمين والعرب** ، وقد اخترت هذا المعنى عنوانًا للمقال .

وثانيًا : أن النبي عليه السلام كان بشرًا **مثلنا** ، بل لعل أروع ما في حياته من جلال وعظمة ، هي تلك الصفحة التي تريه لنا بشراً ، يخضع لنواميس البشرية ، ويجرى على سننها .

وثالثًا : أن هذا الدين الذى أتى به النبي عليه السلام هو دين الأرض كما هو دين السماء .. بل لعله بالوصف الأول أقرب إلى العقل البشرى ، وأنفذ إلى قلب الإنسان .

أما أن النبي عليه السلام هو نبي المسلمين والعرب ، فقد أردت بهذا أن أقول : إنه لم يبعث إلى العرب وحدهم ، بل بعث إلى البشر كافة ، ثم هو بعد ذلك عربى من صميم بنى عدنان ، فالنبى العربى وقف فى حجة الوداع ، منذ ثلاثة عشر قرنًا يخطب الإنسانية وهى لا تزال واعية لقوله حتى اليوم ، ولا يزال يرن ذلك الصوت الكريم الذى يقول : «ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود ، إلا بتقوى الله .. إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت» . نعم ، وأحسن التبليغ .. وهو إذ ذاك يرى بعين الغيب أركان الدولة الرومانية ، وأركان الدولة الفارسية تنهار وتنقض ، ويعلو فوق هذه الأطلال بناء عالٍ شامخ يكاد يسامت السماء هو بناء الدولة الإسلامية الجديدة .. دولة لا تعرف الأجناس ولا تعرف الألوان ، فالعجمى والعربى والأحمر والأسود ، عندها سواء . ولكن هذه الدولة وضع أساسها نبى عربى ، وارتفعت على أكتاف العرب .. فللعرب

إذن أن يتقدموا إلى الإنسانية بهذه الصفحة البيضاء، فهم أول من قالوا برابطة البشرية، وهدموا الحدود والحواجز ما بين بنى البشر، وأقاموا أساسًا لعصبة أمم حقيقية لم ينجح الغرب فى إيجادها حتى الآن.

وأما أن النبى عليه السلام كان بشرًا مثلنا، فهذا ما أكده لنا فى عبارات صريحة جازمة، وهذا ما نقرؤه فى القرآن واضحًا لا لبس فيه ولا إبهام. ومعنى أنه كان إنسانًا هو أنه كان يخضع لما تخضع له البشر من سنن ونواميس. ولو أنك استعرضت سيرة النبى عليه السلام لوقفت أمام كثير من صفحات هذه السيرة النقية الطاهرة لا نستطيع تفسيرها إلا على أساس أنه كان إنسانًا يخضع للعواطف البشرية، وما تزدخر به من حب وكره، ورضاً وغضب، وثبات واضطراب، وقوة وضعف، وأمل ويأس، وإقدام وإحجام. وهل ترون معى أيها المسلمون جميعًا.. بل أيها البشر جميعًا.. لو أن النبى عليه السلام كان ملكًا من السماء أكان يقع من نفوسنا البشرية موقعه؟ إن عظمة النبى ﷺ الحقيقية هى فى أنه إنسان مثلنا.. يخضع لما نخضع له من العوامل النفسية وظروف البيئة. ومع ذلك يسمو، فيتغلب بقوة نفسه، وهى نفس بشرية على ما لا نستطيع نحن أن نتغلب عليه، ثم يسمو، فيقهر بعظمة نفسه، وهى نفس بشرية، ما ننهزم نحن أمامه. خذوا مثلاً جبريل والنبى ﷺ. هذا ملك كريم وهذا نبى عظيم.. فلو أنبئتم أن جبريل نظر إلى امرأة جميلة فلم تقع من نفسه شيئًا، واعتصم منها أكنتم تندهشون؟ أكنتم ترون فى هذا ما يدل على عظمة نفس وقوة إرادة؟ كلا فجبريل ملاك من السماء لا شأن له مع البشر. ولكن إذا انبئتم أن النبى عليه السلام نظر إلى امرأة جميلة بعين الرجل فأثرت المرأة فى نفس الرجل ولكنه اعتصم منها.. أما كنتم ترون فى هذا دليلًا على قوة الإرادة وعظمة النفس؟ لماذا نحاول إذن أن نخفى أقوى ناحية فى عظمة النبى عليه السلام وهى ناحية البشرية، فنسبغ عليه ثوبًا من القدسية يكاد يخرجه عن أن يكون إنسانًا مثلنا، ويكاد

يجعله آلة تحركها يد الله، فلا تتحرك إلا إذا حركت؛ وليس لها إرادة ولا وعى؟ كلا أيها الناس، فالنبى رجل منا تركه الله إلى نفسه بعد أن أيده بروح من عنده، وأنزل عليه وحيه، فقام يعمل.. وأخذ يبنى ويشيد، وهو فى عمله وفى تشييده ينفذ وحى الله، لكن بيده. ويلبى كلمة الله، لكن بقوته. ويمكن لدين الله، لكن بجهوده.

بقي أن الإسلام دين الأرض كما هو دين السماء.. فالإسلام لا يبشر بنعيم الآخرة وبجنات عدن تجرى من تحتها الأنهار فحسب، بل هو يبشر أيضًا بتاج كسرى وإيوانه، وعرش قيصر وسلطانه.. يبشر بالأرض تدين لسلطان المسلمين، ويستخلف الله فيها من عباده الصالحين. ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥] فالمسلم له عين إلى الأرض وعين إلى السماء.. يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدًا، ويعمل لآخرته كأنه يموت غدًا.

والإسلام دين القوة.. بقدر ما هو دين العطف والرحمة.. مائة تغلب ألفًا، ثم مائة تغلب مائتين. ولا يرضى الله عن المائة التى تغلب المائتين إلا بعد أن يصفها بالضعف.. فالمسلم القوى يعدل عشرة.. هذه هى القوة المادية.. أما القوة المعنوية فقوة العقل وقوة الخلق. فالمسلم يطلب الله منه أن يجيل عقله فيما حوله، وأن يتدبر خلق السماء والأرض وأن يتدبر خلق نفسه. وأن يؤمن عن تفكير.. وأن يجعل لنفسه العقل المرشد الهادى الذى لا يضل ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوات وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، والمسلم

لا يتم إسلامه حتى يكون قويًا فى خلقه. والإسلام هو دين ﴿الصَّابِرِينَ والصَّادِقِينَ والقَانِتِينَ والمُنفِقِينَ والمُسْتَغْفِرِينَ بالأَسْحَارِ﴾ [آل عمران ١٧] ، دين ﴿الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّه ثُمَّ قُتِلوا﴾ [الحج: ٥٨] دين ﴿الَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وإِذَا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِرامًا﴾ [الفرقان ٧٢] ، دين ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُون قَالُوا سَلامًا﴾ [الفرقان ٦٣] ، دين ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّه لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فى الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة ٢٧٣] .. أليس الإسلام هو دين الرجولة الحقة ؟ بلى .. قد بعث النبى ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق [(١)] .

بغداد — عبد الرزاق أحمد السنهورى

---

(١) إن إعجاب السنهورى بشخصية رسول الله ﷺ وتعلقه بسيرته يظهر فى مواضع كثيرة من مذكراته المنشورة فى كتاب (عبد الرزاق السنهورى من خلال أوراقه الشخصية) . ويكفى أن نشير إلى أهم هذه المواضع فى الكتاب المذكور ونحيل القارئ عليه وهى ما يلى :

١ - المذكرة رقم (٧٢) التى كتبت بمدينة ليون فى ١٩٢٣/٣/٢٣ ص ٧١ بعنوان «رد على من تهجم على سيدنا محمد» .

٢ - المذكرة رقم (١٣٤) التى كتبت بمدينة باريس فى ١٩٢٣/١١/١٠ ص ١٣٠ بعنوان «دراسة السيرة النبوية» .

٣ - المذكرة رقم (٢٧١) التى كتبت بمدينة القاهرة فى ١٩٤٢/٧/١٣ ص ٢٠٦ بعنوان «الإعجاب بالنبى ﷺ» .

٤ - المذكرة رقم (٣٠٠) التى كتبت بمدينة دمشق فى ١٩٤٤/٢/٥ ص ٢٢٢ بعنوان : «أمله فى أن يكتب سيرة المصطفى» .

٥ - المذكرة رقم (٣١٧) التى كتبت بمدينة دمشق فى ١٩٤٤/٤/٤ ص ٢٣٨ بعنوان «خمسة كتب يدعو الله أن يمكنه تأليفها» .

٦ - المذكرة رقم (٣٣٧) التى كتبت بمدينة القاهرة فى ١٩٤٧/٦/١٥ ص ٢٥٣ بعنوان «إنسانية الرسول ﷺ» .

٧ - المذكرة رقم (٣٨٨) التى كتبت بمدينة القاهرة فى ١٩٥٤/٥/١٥ ص ٢٨٣ «دعاء» .

ويظهر من هذه المذكرات أنه كان يأمل فى أن يتمكن من كتابة سيرة الرسول ﷺ وخاصة المذكرة رقم (٣٠٠) التى كتبها فى دمشق فى ١٩٤٤/٢/٥ وكذلك المذكرة رقم (٣١٧) التى كتبها فى نفس العام فى دمشق ايضاً بتاريخ ١٩٤٤/٤/٤ وفى كلتا المذكرتين يعلن عن نيته فى أن يكتب سيرة النبى محمد ﷺ .

ملحق رقم ٢

من المفيد أن نورد هنا مقالاً كتبه في سنة ١٩٢٩ بشان شمول رسالة الإسلام ، وكان وقتئذ مدرساً للقانون المدنى بكلية الحقوق بالجامعة المصرية .

الدين والدولة فى الإسلام [1]

من المفيد أن نورد هنا مقالاً كتبه فى سنة ١٩٢٩ بشان شمول رسالة الإسلام ، وكان وقتئذ مدرساً للقانون المدنى بكلية الحقوق بالجامعة المصرية .

الإسلام دين ودولة .. السلطات العامة فى الدولة الإسلامية .. ملخص تاريخ هذه السلطات بمصر .

أولاً : الإسلام دين ودولة :

١ - يمتاز الإسلام بأنه : دين ودولة .. وقد أرسل النبى ﷺ لا لتأسيس دين فحسب بل لبناء قواعد دولة تتناول شئون الدنيا .. فهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية كما أنه نبى المسلمين . وهو بصفة كونه مؤسس حكومة كانت له الولاية على كل من كان خاضعاً لهذه الحكومة .. سواء كان مسلماً أو غير مسلم . وبوصف كونه نبياً لم يطلب من غير المسلمين من الذين تركهم على دينهم الاعتراف بنبوته ، ولو أن دعوته عامة شاملة لجميع البشر .

من هنا وجب التمييز بين الدين الإسلامى والدولة الإسلامية ، وإن كان الإسلام يجمع الشيئين . وفائدة هذا التمييز فى أن مسائل الدين تدرس بروح غير التى تدرس بها مسائل الدولة ، فالدين ينظر إلى العلاقة بين العبد وخالقه ،

---

(١) مقال نشر بالعدد الأول من مجلة المحاماة الشرعية - السنة الأولى ١٩٢٩م .

وهذه لا تتغير ولا يجب أن تتغير ، فالخالق سبحانه وتعالى أبدى أزلى لا يجوز عليه التغيير ولا التبديل ، فالعلاقة بينه وبين العبد ثابتة لا تتطور .

أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظر مصلحة وتدبير ، ولها على ما أرى خاصيتان :

الأولى : أنها خاضعة لحكم عقولنا ، وقد وهبنا الله تلك العقول لنميز بين الحسن والقبيح .. فالأحكام الدنيوية تنزل على حكم العقل ، وتبنى عليه ما نسميه علماً ، لأن العلم اجتماعياً كان أو طبيعياً لا يدرك إلا بالعقل ، فهو الأساس .

ولقد كان النبى ﷺ يستشير فى تدبير الشئون الدنيوية .. ذلك لأن تدبير هذه الشئون مبنى على العقل كما تقدم ، والنبى ﷺ كان بشراً مثلنا ، فاحتاج إلى المشورة ، فيما يكون أساسه العقل ، ولذلك نزلت الآية الكريمة ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

والسيرة النبوية الشريفة تضمنت كثيراً من الأخبار التى تثبت أن النبى ﷺ كان يستشير كبار الصحابة كأبى بكر ، وعمر ، وغيرهما . استشار صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر فيما يفعل بالأسرى من قريش ، واستعان برأى زعيمى الأنصار فى غزوة الخندق ، لما أراد أن يفرق بين قريش والأعراب ، فعدل عن رأيه بعد الاستشارة وأخذ برأى الزعيمين . ويوجد غير ذلك أمثلة كثيرة مذكورة فى الطبرى ، وابن الأثير ، وغيرهما من كتب التاريخ الإسلامى .

الثانية : أن الأحكام فى مسائل الدولة تتطور مع الزمان والمكان ، فهى تابعة للتطور الاجتماعى الذى يهدينا إليه العلم . وقد سبق أن هذه الأحكام خاضعة للعلم المبنى على العقل ، فهى تابعة بالضرورة لما يكشفه العلم الاجتماعى من قوانين التطور .

الأحكام الدنيوية تتطور ، وقد تطورت بالفعل فى عهد النبى ﷺ . وما نظرية الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم ، والتحريم التدريجى لبعض الأشياء كالخمر ، واختلاف المذاهب الفقهية ، واختلاف أئمة كل مذهب إلا أثراً من

آثار هذا التطور الذى اقتضته المصلحة العامة والظروف .. وإنى أذكر على سبيل التمثيل حادثة تشريعية واحدة يرى فيها كيف تطورت الأحكام تبعاً للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية ، وقد اخترتها من الحوادث التى وقعت فى عهد النبى ﷺ لتكون أبلغ فى التدليل .

نعرف أن النبى ﷺ لما هاجر إلى المدينة كان معه عدد من المهاجرين ، وجدوا أنفسهم فى مدينة غريبة دون مأوى ودون مرتزق ، فشرع النبى ﷺ نظراً لهذه الظروف الاقتصادية الاستثنائية - سنة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، فكان لكل مهاجر أخ من الأنصار يشترك معه فى ماله ، وفى بيته . وكان لهذه المؤاخاة من الأثر القانونى . ما يجعل الأخوين يتوارثان . نظام الأخوة هذا يشبه من بعض الوجوه نظام التبنى فى بعض الشرائع الأجنبية . واستمر العمل به مدة من الزمن حتى أيسر المهاجرون بما غنموه فى غزوة بدر ، فتغيرت الظروف التى اقتضت التشريع الأول ، ولذلك تطور التشريع نفسه وأبطل النبى ﷺ سنة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، واستقل كل بماله .. فانظر كيف يتطور التشريع من عمل إلى إبطال ، ومن خلق نسب قانونى إلى الرجوع إلى النسب الطبيعى .. وذلك تمشياً مع التطور الاقتصادى ، وتبعاً لما تقتضيه الظروف والمناسبات ، وتلمسا للمصلحة فى النظم التى تقرر .

٢ - إذا تقرر أن الإسلام دين ودولة ، فالقول مع بعض الكتاب [١] بأن رسالة النبى ﷺ قاصرة على أمور الدين فقط ، وأن شئون الدنيا ليست مندرجة فى تلك الرسالة ، وأن محمداً ﷺ كان نبياً لا ملكاً .. القول بهذا تأويل غير صحيح للرسالة المحمدية ، وإنكار دون دليل للحقائق التاريخية الثابتة . ولئن صح أن النبى ﷺ كان فى مكة نبياً فحسب ، فلقد كان فى المدينة زعيم أمة ومنشئ دولة ، ولا ضير أن نقول إنه كان ملكاً إذ أريد بهذه اللفظة أنه كان رأس الحكومة

(١) واضح أنه قصد الشيخ على عبد الرازق فى كتابه الإسلام وأصول الحكم .. وقد أفاض فى هذه النقطة فى كتابه الخلافة - يراجع الأصل الفرنسى ص ١٤ ص ٣٧ وما بعدها والترجمة العربية ص ٩٦ وما بعدها .

الإسلامية ، وولياً على المسلمين في أمور دنياهم ، كما كان الهادى لهم في شئون دينهم .. ولقد كان عليه الصلاة والسلام يجعل لأوامره ونواهيه – وهى لا شك من عند الله – جزاء يصيب الناس فى أنفسهم وأموالهم فى هذه الدنيا ، ولم يقتصر على مجرد الوعد والوعيد بالثواب والعقاب فى الحياة الأخرى .

٣ – تبين إذاً أن الدين والدولة فى الإسلام شيئان مجتمعان . وأن التمييز بينهما مع ذلك له أهمية كبرى . وإذا اقتصرنا – نحن المشتغلين بالقانون – على الفقه ، وجدنا أن الفقهاء أدركوا ضرورة هذا التمييز ، فوضعوا أبواباً للعبادات ، وأبواباً للمعاملات ، وبذلك فرقوا بين المسائل الدينية ، وبين القانون بمعناه الحديث . لذلك يجب أن نقتصر من الفقه فى أبحاثنا على أبواب المعاملات فهذه هى الدائرة القانونية . وإذا أردنا أن نبقى الشريعة على معناها المصطلح عليه من قديم من أنها تشمل العبادات والمعاملات ، فلنخلق اصطلاحاً آخر يدل على ما أردناه ، ولنسم أبواب الفقه الخاصة بالمعاملات « بالقانون الإسلامى » ولندخل ضمن هذا القانون إلى جنب هذا الجزء من علم الفقه : علم أصول الفقه ، وهو يبين لنا مصادر القانون وكيفية استنباط الأحكام من تلك المصادر ، ولندخل أيضاً فى القانون الإسلامى جزءا من علم الكلام هو المتعلق بمباحث الإمامة .. فإن هذا أساس القانون العام . ولنقسم القانون الإسلامى بهذا التحديد تقسيماً إلى قانون خاص ، وقانون عام . فالقانون الخاص يشمل القواعد التى تضبط علاقات الأفراد بعضها بالبعض الآخر .. فأبواب المعاملات ، والأحوال الشخصية : تدخل فى القانون الخاص . والقانون العام يشمل القواعد التى تسرى على السلطات العامة ، وعلاقة هذه السلطات بالأفراد . وإذا أردنا أن نحدد فى كل قسم فروعه ، سهل علينا دون كبير مشقة أن نجد فى القانون الإسلامى الخاص قانوناً مدنياً ، وقانون مرافعات ، وأساساً لقانون تجارى ، أو نجد فى القانون الإسلامى العام قانوناً دستورياً ، وقانوناً إدارياً ، وقانوناً جنائياً .. ولأمكن أن نكشف أصولاً نبنى عليها : قانوناً دولياً عاماً ، وقانوناً دولياً خاصاً .

وأهمية تقسيم القانون الإسلامى هذا التقسيم الحديث : أن ذلك يرتب أبواب هذا القانون ترتيباً أقرب إلى نظام المدنية الحديثة ، وأكثر انطباقاً على طرق البحث القانونية ، بعد أن تخطى علم القانون أدواراً غير قليلة فى سبيل الرقى .

ولا يراد بهذا التقسيم أن تندمج الشريعة الإسلامية فى القانون الحديث ، وأن تفقد استقلالها ، وإنما يراد بهذا تسهيل المقارنة بين الشيئين ، وفتح باب لترقية طرق البحث فى الشريعة الإسلامية بحيث تتمشى مع القانون الحديث فى تقدمه .

٤ – قلنا إن أساس تقسيم القانون الحديث هو التفريق بين القانون الخاص والقانون العام . فهل نجد فى القانون الإسلامى محوراً ترتكز عليه هذه التفرقة ؟ لعلنا نجده فى تقسيم الأصوليين الحقوق إلى : حق للعبد ، وحق لله ، وحق مشترك ولكن حق العبد غالب . وحق مشترك ولكن حق الله غالب . فحقوق العبد ، والحقوق المشتركة التى فيها حق العبد غالب ، تصلح – كما أرى – أن تكون موضوعات للقانون الخاص ، وبعض حقوق الله وكذلك الحقوق المشتركة التى فيها حق الله غالب تصلح أن تكون موضوعات للقانون العام .

ثانياً : السلطات العامة فى الإسلام :

نريد من هذه المقدمة أن نقول إنه ما دام لدى المسلمين (قانون إسلامى) فلديهم حكومة إسلامية . والحكومة الإسلامية – ككل حكومة – تشتمل على ثلاث سلطات : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية .

١ – السلطة التشريعية :

السلطة التشريعية فى الدولة الإسلامية لا يمكن تحديدها إلا بعد بحث واستقصاء . السلطان عندنا نحن المسلمين : هو الله تعالى . لا حد لسلطانه ولا راد لإرادته ، فهو الشارع لأمور الدين والدنيا ، مشيئته نافذة وأمره قانون ، فهو

إذاً السلطة الكبرى .. ولكن أوامر الله ونواهيه لا تعرف إلا بالوحى ، ولما كان الوحى قاصراً على الأنبياء ، كان علينا أن نتبين إرادة الله عز وجل بواسطة نبيه عليه الصلاة والسلام .. ولقد بلغنا النبى ﷺ كتاب الله الكريم يتضمن إرادة الله ورسالته إلى عباده .. فكان أول مصادر التشريع ، وكانت سنته عليه الصلاة والسلام مفسرة له ، فهى المصدر الثانى . ولما كانت الأحكام الدنيوية كما سبق أن قررنا تتطور تبعاً لتطور المدنية ، وكان لا بد من انقطاع الوحى بقبض الرسول ﷺ أصبح محتماً أن يكون لدى المسلمين مصدر ثالث للتشريع .. هو الذى يضمن للأحكام الدنيوية جدتها وتمشيها مع روح الزمن. كان هذا المصدر هو : إجماع الأمة . قال عليه الصلاة والسلام : لا تجتمع أمتى على ضلالة .

نقف هنا قليلاً وننظر كيف يكون إجماع المسلمين قانوناً . الإجماع هو اتفاق المجتهدين فى عصر من العصور على حكم شرعى . وليس المجتهدون طبقة من الطبقات كما كان معهوداً فى طبقة النبلاء ، أو فى طبقةالكهنة .. بل لكل مسلم أن يكون مجتهداً إذا وصل فى العلم إلى الاجتهاد . فمعنى أن الإجماع قانون : أن طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية ، ونيابتهم آتية لا بطريق التصويت العام كالمعتاد فى المجالس النيابية الحديثة ، بل بطريق العلم . وهذه الطائفة تملك قوة التشريع فى حدود الكتاب والسنة .. فحكومة المسلمين حكومة علماء .. والعلماء فى الأمة الإسلامية – كما يقول عليه الصلاة والسلام – هم ورثة الأنبياء . أما أن العلماء يملكون قوة التشريع فى الدولة الإسلامية ، فهذا أصل من أصول الفقه معروف . بقى أن نحلله ونعرف مداه . أراد الشارع الحكيم ألا يترك الأمة دون هاد بعد أن مضى عنها هاديها ، فلم يجعل لفرد مهما عظمت سلطته أن يحل من الأمة محل المشرع .. والسيد المطلق – حكومة ليست من تعاليم الإسلام .. فالخليفة وهو على رأس الحكومة الإسلامية لا يملك من سلطة التشريع شيئاً ، ولا يشترك فيها باعتبار أنه خليفة ، بل بوصف أنه مجتهد – إذا كان مجتهداً – شأنه فى ذلك شأن سائر

المجتهدين .. جعل الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية صاحبة السلطان فى شئونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان فى حدود الكتاب والسنة . ولما كان غير متيسر أن يشترك كل فرد من أفراد الأمة فى ذلك السلطان كان لا بد من أن يكون للأمة ممثلون يتوفرون على ما يجب من كفاءة خاصة وهم: المجتهدون ، يستعملون ذلك السلطان باسمها لا باعتبار أنهم سادة عليها ، بل وكلاء عنها. فالأمة هى صاحبة السلطان ، وهى خليفة الله فى أرضه ، وتستعمل سلطانها بواسطة وكلاء عنها .. فإذا أردنا أن نبحث عن السلطة التشريعية فى الدولة الإسلامية وجدناها بعد الله سبحانه وتعالى: فى الأمة نفسها ، لا فى فرد من الأفراد ، ولا فى طبقة من الطبقات .

هل يمكن أن نبنى على أصل الإجماع فى الإسلام مشروعية المجالس النيابية الحديثة .. هذا بحث آخر نرجو أن نوفق إلى بحثه فى مقال آخر .

٢ - السلطة التنفيذية :

أما السلطة التنفيذية فى الإسلام فهى : حكومة الخلافة ، والخلافة حكومة خاصة تمتاز عن سائر الحكومات بالمزايا الآتية :

أولاً : أن الخليفة ليس حاكماً مدنياً فحسب ، بل هو أيضاً الرئيس الدينى للمسلمين .. ولا يتوهم أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تنسبه النصارى للبابا فى روما ، فالخليفة لا يملك شيئاً من دون الله ، ولا يحرم من الجنة ، وليس له شفاعة يستغفر بها للمذنبين .. هو عبد من عباد الله لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولى أمور المسلمين فى حدود معينة . ومعنى أنه الرئيس الدينى للمسلمين أن هناك شعائر عامة يقوم بها المسلمون جماعة ، كصلاة الجماعة ، والحج ، وهذه لا تتم إلا بإمام: هو الخليفة . لذلك نطلق كلمة الإمام خاصة على الخليفة ، إذا ولى اختصاصاته الدينية ، ونطلق عليه لقب أمير المؤمنين إذا ولى اختصاصاته المدنية .

ثانياً : أن الخليفة فى استعمال سلطته التنفيذية يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء . وليس معنى هذا أنه ملزم بالسير على مذهب خاص من المذاهب المعروفة ، فله بل عليه – وهو مجتهد – أن يراعى ظروف الزمان والمكان ، وأن يطلب من المجتهدين أن تجتمع كلمتهم على ما فيه المصلحة لهذه الأمة ، ولو خالف ذلك كل المذاهب المدونة فى الكتب . ومعلوم أن إجماع المجتهدين مصدر من مصادر التشريع .

ثالثاً : أن سلطان الخليفة يجب أن ينبسط على جميع العالم الإسلامى . فوحدة الإسلام حجر أساسى فى الدولة الإسلامية ، ووحدة الإسلام تستتبع وحدة الخليفة . يجب أن يكون على رأس الإسلام خليفة واحد ، وهذه هى الخلافة الكاملة .. ولكن الظروف قد تلجئ المسلمين – وقد تمزقت وحدتهم – أن ينقسموا أمماً ، لكل أمة حكومتها ، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة .. ولكن الخلافة هنا تكون خلافة غير كاملة . على أن الخلافة الكاملة يمكن تحققها إذا اجتمعت كلمة المسلمين .. لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة ، فذلك قد يصبح مستحيلاً ، بل يكفى – على ما أرى – أن تتقارب حكومات الإسلام المختلفة وأن تتفاهم ، بحيث يتكون منها هيئة واحدة شبيهة (بعصبة أمم إسلامية) تكون على رأس الحكومات ، وتكون هى هيئة الخلافة ، ولا سيما إذا ألحق بهذه الهيئة مجلس مستقل عنها .. يكون قاصراً على النظر فى الشئون الدينية للمسلمين .

٣ – السلطة القضائية :

أما السلطة القضائية فى الإسلام فهى ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية ، إذ أن الخليفة يجمع بين السلطتين ، وهو الذى يولى القضاة ويعزلهم ، ويجوز أن يلى القضاء بنفسه . وكان النبى ﷺ ومن بعده من الخلفاء الأربعة يقضون بين الناس . فلما اتسعت شئون الملك وكثر عمال الخليفة ، صار الخلفاء يولون القضاة فى الأمصار والأقاليم ، وصار القضاء يستقل شيئاً فشيئاً ، حتى كسب

له وجوداً متميزاً عن دائرة عمل السلطة التنفيذية[1] .

ثالثاً : ملخص تاريخ هذه السلطات الثلاثة بمصر :

١ - اندمجت بلادنا المصرية فى الدولة الإسلامية بالفتح العربى ، وصارت مصر قطراً إسلامياً حتى يومنا هذا ، وحلت الشريعة الإسلامية محل الشريعة الرومانية ، وكان من شأن ذلك أن كثر الفقهاء والمجتهدون فى مصر ، ومن أعلامهم الإمام الشافعى رضى الله عنه صاحب المذهب المعروف ، قرب مذهبه بين المذهبين الكبيرين اللذين سبقاه : مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، وهو مذهب أهل الرأى .. ومذهب الإمام مالك رضى الله عنه ، وهو مذهب أهل الحديث . وما زال المجتهدون يتوالون على مصر حتى أنشئ الجامع الأزهر فى عهد الدولة الفاطمية ، فضمن للعلوم الإسلامية مركزاً ثابتاً دائماً ، وجعل لمصر مكانة ممتازة بين الأقطار العربية .. ولا شك فى أن المصريين وضعوا أساساً كبيراً فى بناء الشريعة الإسلامية ، وساعدوا كثيراً على إعلائها . غير أن ما ينتظر منهم فى المستقبل أكبر خطراً مما فعلوه فى الماضى ، فهم أكبر أمة إسلامية تحمل فى عنقها أمانة النهضة بهذه الشريعة الغراء ، فتتخطى بها أعناق القرون حتى يتسلمها الجيل المقبل مجددة حية فيها قوة تميت جراثيم الجمود وتعيد إليها الجدة والشباب .

٢ - وكان من شأن السلطة التنفيذية فى مصر أن تبعت دهراً طويلاً حكومة الخلافة فى المدينة وفى دمشق وفى بغداد حتى استقل بمصر ولاة معروفون فى التاريخ ، ونشأت فيها دول للخلافة ، ثم رجعت تابعة بعد أن كانت متبوعة ، وانتهى بها الأمر أن كانت فتحاً للعثمانيين من الأتراك حكموها حتى جاء محمد على الكبير ، فأخذ مقاليد الأمور ، وأسس الدولة

(١) المجلة ، نظرية الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية لا يزال فيها الخلاف إلى الآن .. فبعضهم يرى الفصل بينهما .. وبعضهم لا يراه ، وحجته أن القضاة تعينهم السلطة التنفيذية ، وأن تطبيق القانون لا يخرج عن كونه تنفيذاً له .. ولكل رأى أنصاره .

المصرية التى نعيش فى ظلالها اليوم .

٣ - أما القضاء فى مصر فكان يليه قضاة ترسلهم حكومة الخلافة . وكلما استقلت مصر بشئونها استقلت بقضائها حتى جاء محمد على باشا .. فأنشأ مجالس شرعية للمسائل الشرعية ، ومجالس أقاليم للشئون الإدارية والمالية ، وجعل على رأس هذه المجالس مجلس الأحكام ومقره العاصمة .

ولما ولى سعيد باشا أنشأ مجالس محلية للقضاء ، نظمت فى عهد إسماعيل باشا . غير أن الاضطراب والفوضى كانت من مميزات القضاء فى مصر .. وزاد الأمر تعقيداً وجود الامتيازات الأجنبية ، فسعى نوبار باشا سعيه المعروف حتى أنشئت المحاكم المختلطة فى دائرة اختصاص معين ، فلما استقام شأن القضاء فى هذه الدائرة كان مشجعاً للحكومة المصرية على إنشاء المحاكم الأهلية .

أما القضاء الشرعى فقد كان على رأسه قاضى مصر .. يعينه السلطان العثمانى (حتى سنة ١٩١٤ لما انقطعت التبعية بين مصر وتركيا) ..وقد سعى سعيد باشا لدى الباب العالى حتى جعل تعيين باقى القضاة من حقوق الحكومة المصرية . ولكن من جهة أخرى أصبح القضاء الشرعى ، بعد أن كان شاملاً لاختصاص عام ، قاصراً على الأحوال الشخصية للمسلمين بعد أن انتقصه القضاء المختلط ، والقضاء الأهلى من أطرافه .. ولعل تضييق دائرة القضاء الشرعى جعلت من السهل نوعاً بذل العناية فى إصلاحه ، فصدرت عدة لوائح لترتيب المحاكم الشرعية .. وأهمها لائحة سنة ١٨٨٠ ولائحة ١٨٩٧ ولائحة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٠ . وكل لائحة تتلو سابقتها تعدل وتنقح فيما يستحق التعديل والتنقيح . وقد امتزجت فى هذه اللوائح الشريعة الإسلامية بالقانون الحديث امتزاجاً دلت التجربة على أنه كان موفقاً ، وهو يثبت من ناحية أخرى « أن الشريعة الإسلامية إذا صادفت من يعنى بأمرها ، تستطيع أن تجارى القانون الحديث دون تقصير ، بل وتفوق عليه فى بعض المسائل » .

عبد الرزاق السنهورى

هذا مقال هام نوافق عليه وإن كان لنا تحفظ على بعض ما يراه أستاذنا فى هذا المقال الهام. وهذا التحفظ يتمثل فى أن شئون الدولة فى الإسلام وشئون التشريعات المدنية فيه لا تنسلخ عن أصول الدين ولا تستقل عنها. فأحكام الشريعة الإسلامية - جميعاً - تعانق العقيدة، ولها بها نوع ارتباط واتصال.. ودين الإسلام عقيدة وعبادة ومنهج للحياة شامل متكامل. وعمل المجتهدين يجب أن يستظل دائماً بعقائد الدين. ونطاق الاجتهاد يتحدد دائماً بالضوابط الكلية التى شرعها الله، وأمر بها وبيّنها رسول الله ﷺ. ومجال إعمال العقل تقيده نصوص الكتاب والسنة. ولا مناص من التسليم بأن شريعة الإسلام شريعة دينية.

ع. ح.



ملحق رقم ٣

نظرته إلى دراسة الفقه الإسلامى وتطويره وتقنينه

كتب السنهورى بحثاً عنوانه (القانون المدنى العربى) وكان مما ورد به[*] :

إن المستقبل يتمثل بدراسة الفقه الإسلامى. ونركز كلامنا الآن فى هذه الدراسة. فنلقى نظرة سريعة على الفقه الإسلامى، ثم نبين كيف تكون دراسته وما هى الغاية التى نبتغى الوصول إليها من هذه الدراسة .

نظرة فى الفقه الإسلامى :

يظن كثيرون أن الفقه أو الدين فى الإسلام هما شىء واحد. وهذا الظن يدعو إلى إنعام النظر. لا شك فى أن الإسلام دين ودولة، والدولة لا بد لها من فقه. ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يدركون إدراكاً تاماً الحد الفاصل بين الفقه وقد وضع لتعامل الناس وتنظيم علاقاتهم بيعضهم البعض، والدين وهو أمر يتصل بعلاقة الإنسان بربه حتى لتراهم يميزون فى الشىء أن يكون صحيحاً قضاء مكروهاً ديانة .

فالفقه الإسلامى هو فقه محض. لا تقل عراقته فى ذلك عن عراقة القانون الرومانى. وهو لا يقل عنه فى دقة المنطق وفى متانة الصياغة وفى القابلية للتطور. وهو مثله صالح أن يكون قانوناً عالمياً بل كان بالفعل قانوناً عالمياً يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصى البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسى. وكما أنبت القانون الرومانى بعد أن أحييت دراسته فى العصور الوسطى،

(*) الصفحات التالية ننقلها بالنص عن بحث له عنوانه (القانون المدنى العربى) نشر بمجلة القضاء العراقية سنة ١٩٦٢ .

القوانين اللاتينية والقوانين الجرمانية الحديثة ، وهى القوانين التى تعيش أوربا فى ظلها .. كذلك الفقه الإسلامى إذا أحييت دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد قمين أن ينبت قانوناً حديثاً لا يقل فى الجدة وفى مسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية ، ويكون هذا القانون مشتقاً من الفقه الإسلامى اشتقاق هذه القوانين الحديثة من القانون الرومانى العتيق .

هذه هى عقيدتى فى الفقه الإسلامى .. تكونت لا من العاطفة والشعور فحسب بل تضافر فى تكوينها الشعور والعقل ، ومكن لها شيء من الدرس . وأكثر ما كان درسى للفقه الإسلامى عند وضع القانون المدنى العراقى ، فإن هذا القانون - كما قدمت - مزاج صالح من الفقه الإسلامى والقانون المصرى الجديد ، فأتاح لى اطلاعى على نصوص الفقه الإسلامى ، سواء كانت مقننة فى المجلة ومرشد الحيران أو كانت معروضة عرضاً فقهياً فى أمهات الكتب وفى مختلف المذاهب ، أن ألحظ مكانة هذا الفقه وحظه من الأصالة والابتداع وما يكمن فيه من حيوية وقابلية للتطور . وسيرى القارئ فيما يلى أمثلة من نصوص القانون العراقى تدل على صحة ما أقول عندما يقرأ نصوص الفقه الإسلامى موضوعة إلى جانب نصوص القانون المصرى الجديد ، وكأنما هذه وتلك مصدرها جميعاً فقه واحد ، فقد تآلفت حتى لتأخذك الريبة فى أى النصين هو نص الفقه الإسلامى وأيهما هو نص القانون المصرى الجديد .

يقال عادة إن مصادر الفقه الإسلامى هى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . أما الكتاب والسنة فهما المصادر العليا للفقه الإسلامى . وقد قصدت بالمصادر العليا أن أقول إنها مصادر تنطوى فى كثير من الحالات على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته ، ولكنها ليست هى الفقه ذاته . فالفقه الإسلامى هو من عمل الفقهاء صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاته القانون الرومانى .. وقد صنعوه فقهاً صميماً .. الصياغة الفقهية وأساليب التفكير القانونى فيه واضحة ظاهرة .. فأنت تقرأ مسائل الفقه الإسلامى فى كتبه الأولى ككتب ظاهر الرواية لمحمد ، كما تقرأ مسائل الفقه الرومانى فى كتب فقهاء الرومان فى

العصر المدرسى، ثم تنتقل إلى مرحلة التبويب والترتيب والتنسيق والتحليل والتركيب فى الفقه الإسلامى، فتقف على الصناعة الفقهية فى أروع مظاهرها وفى أدق صورها. ثم يقول لك هؤلاء الفقهاء الأجلاء فى كثير من التواضع إن هذا هو الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو ما شئت من المصادر التى ابتدعوها، وإن الأصل فى كل هذا يرجع إلى الكتاب والسنة.. والواقع من الأمر أنهم صنعوا فقهاً خالصاً هو صفحة خالدة فى سجل الفقه العالمى.

كيف تكون دراسة الفقه الإسلامى:

وبعد هذه النظرة السريعة فى الفقه الإسلامى نرسم بإيجاز المنهج الذى نقترحه فى دراسته لإحيائه وللنهضة به نهضة علمية صحيحة.

فالأساس فى هذه الدراسة أن تكون دراسة مقارنة فيدرس الفقه الإسلامى فى ضوء القانون المقارن، ويعنى فى هذه الدراسة بأمرين جوهريين:

أولهما: أن تدرس نشأة الفقه الإسلامى دراسة دقيقة، فيبحث كيف تكوَّن هذا الفقه على مر الزمن وكيف تطور وبخاصة فى العصور التى سبقت عصر المذاهب الكبرى الأربعة.

والأمر الثانى: أن تدرس مذاهب الفقه الإسلامى المختلفة، السنى والشيعى والخارجى والظاهرى وغير ذلك من المذاهب، دراسة مقارنة لتستخلص منها وجوه النظر المختلفة، ولتتركز هذه الوجوه فى تيارات التفكير القانونى، ثم تتبلور فى اتجاهات عامة، وتستكشف من وراء كل هذا قواعد الصناعة الفقهية الإسلامية، ثم تقارن هذه الصناعة بصناعة الفقه الغربى الحديث، حتى يتضح ما بينهما من الفروق ووجوه الشبه، وحتى نرى أين وقف الفقه الإسلامى لا فى قواعده الأساسية ومبادئه، بل فى أحكامه التفصيلية وفى تفريعاته، فتمتد يد التطور إلى هذه التفصيلات على أسس تقوم على ذات الفقه الإسلامى وطرق صياغته وأساليب منطقه وحيث يحتاج الفقه الإسلامى

إلى التطور. وحيث يستطيع أن يجارى مدنية العصر يبقى على حاله دون تغيير. وهو فى الحالين فقه إسلامى خالص لم تداخله عوامل أجنبية فتخرجه عن أصله.

ومن ثَمَّ تكون موضوعات البحث الأساسية فى دراسة الفقه الإسلامى هى :

١ - تاريخ الفقه الإسلامى ، وبخاصة قبل عصر المذاهب.
٢ - أصول الفقه الإسلامى .. على أن يعاد البحث فى النظرة التقليدية لهذه الأصول .
٣ - مقارنة مذاهب الفقه الإسلامى المختلفة فيما بينها .
٤ - مقارنة الفقه الإسلامى بالقوانين الغربية الحديثة .

ولا بد لهذه الدراسة من معهد خاص يتوفر على الأسباب اللازمة لنجاحها من أساتذة يتخصصون لها ، ومراجع يستعان بها ، وطلاب يتفرغون لهذه الدراسة . وعندى أن خير جهة يلحق بها هذا المعهد هو جامعة الدول العربية ، فهى البيئة الطبيعية لهذه الدراسة التى تتفق مع ما ترمى الجامعة إلى تحقيقه من أهداف عربية خالصة. بل إنى أرى ضرورة إنشاء معهد ثقافى عربى جامع ، تنشئه جامعة الدول العربية لدراسة القومية العربية من نواحيها المختلفة ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والجغرافية. فإذا ما أنشئ هذا المعهد الجامع كان معهد الفقه الإسلامى فرعاً من فروعه المختلفة .

الغاية من دراسة الفقه الإسلامى :

والغاية من دراسة الفقه الإسلامى على النحو الذى قدمته هى أن تنتهى هذه الدراسة بعد عشرات من السنين إلى أن يتجدد شباب هذا الفقه ، وتدب فيه عوامل التطور ، فيعود كما كان فقهاً صالحاً للتطبيق المباشر. مسايراً لروح العصر ، وتكون نهضة الفقه الإسلامى هذه شبيهة بنهضة الفقه الرومانى فى العصور الوسطى ، وينبت الفقه الإسلامى قانوناً مدنياً متطوراً يجارى المدنية الحديثة ، وينبثق هذا القانون الحديث من الشريعة الإسلامية كما انبثقت الشرائع

اللاتينية والشرائع الجرمانية من الفقه الرومانى على ما سبق القول . وأحب أن أنبه فى هذا الصدد إلى أمرين :

الأمر الأول : أن القانون الحديث الذى يشتق من الفقه الإسلامى يجب أن يكون فى منطقه وفى صياغته وفى أسلوبه فقهاً إسلامياً خالصاً لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية .. فإننا إذا اقتصرنا على تقليد هذه القوانين على اعتبار أن هذه هى الغاية من تطور الفقه الإسلامى ، لا نكون قد صنعنا شيئاً .. ويكون الأولى لنا أن نقتبس مباشرة من القوانين الغربية . أقول ذلك لأننى لاحظت أن بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصرون على إيراد نصوص من القوانين ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامى دون أن يراعوا فى ذلك أصول الصناعة فى هذا الفقه ، ثم ينتهون من هذا البحث السطحى إلى أن نصوص القوانين الغربية هى الشريعة الإسلامية ذاتها . مثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمى الصحيح ، وليس من ورائه كسب يذكر لا للفقه الإسلامى ولا للقوانين الغربية .. وهو عمل سهل ولكن نفعه ضئيل محدود .

والواجب أن تدرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة وفقاً لأصول صناعتها ولا يجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضى هذا الخروج ، ولا ينبغى أن نخشى من أن دراسة الشريعة الإسلامية على هذا الوجه العلمى الصحيح قد تؤدى إلى أن نكشف قصورها عن أن تتطور وأنها تضيق بما استجد من حاجات المدنية .. ذلك أن هناك مصدراً معترفاً به من مصادر الشريعة الإسلامية وهو الإجماع لم ندرك حتى اليوم خصوبته ومقدار ما يستطيع أن يواتى به هذه الشريعة من عوامل التطور . فالإجماع كمصدر للفقه الإسلامى كان فى أول أمره مقصوراً على عرف أهل المدينة ، ثم تطورت فكرة الإجماع فجاوزت هذا النطاق الضيق إلى ما أجمع عليه الفقهاء فى عصور ثلاثة : عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابعى التابعين ، ثم اتسعت الفكرة فأصبحت هى إجماع الفقهاء فى أى عصر وفى أى بلد . والفكرة على هذا الوجه منتجة خصبة يمكن الانتفاع بها إلى مدى بعيد فى تطوير الفقه

الإسلامي . فالقائمون بدراسة هذا الفقه على النحو الذى قدمناه ، عليهم أن يجتهدوا فى استنباط الأحكام التى تلائم هذا العصر وفقاً لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية . ومتى أجمعت كثرتهم على رأى أصبح هذا الرأى جزءا أصيلاً من الشريعة الإسلامية يستمد وجوده من الإجماع ، ونكون بذلك قد جددنا فى أحكام الشريعة الإسلامية دون أن نخل بأصولها أو ننحرف عن مصادرها .

والأمر الثانى : أن القانون المدنى العراقى الجديد يمهد تمهيداً حسناً لدراسة الفقه الإسلامى ، ففيه وضعت نصوص هذا الفقه إلى جنب نصوص القوانين الغربية الحديثة ممثلة فى القانون المصرى الجديد ، فتلاقى النظام الإسلامى بالنظام الغربى ، ونستطيع أن نستخلص من هذا التلاقى أين يتفق النظامان وأين يختلفان ؟ .. والمطلع على نصوص القانون العراقى لا يلبث أن يلاحظ أن نصوص الفقه الإسلامى وقد تلاقت مع نصوص القانون المدنى المصرى لا تعدو وجوهاً خمسة :

١ - فهى فى بعض المواطن تشق طريقها مرسلة على سجيتها ، فتبتدع من الأحكام ما ترتفع به إلى مستوى لا يقل عن مستوى القانون المدنى المصرى . فيحتفظ القانون العراقى بأحكام الشريعة الإسلامية كما هى دون تغيير .

٢ - وهى فى مواطن أخرى تجارى نصوص القانون المدنى المصرى مجاراة تامة .. فهنا أيضاً يحتفظ القانون العراقى بها كما هى .

٣ - وهى فى بعض الحالات لا تجارى هذه النصوص إلا مجاراة قاصرة ، فيستكمل القانون العراقى بهذه ما تقصر تلك عن بلوغه .

٤ - وهى فى حالات أخرى تسكت عن الحكم فيملأ هذا الفراغ بنصوص من القانون المدنى المصرى .

٥ - وهى أخيراً تعارض نصوص القانون المدنى المصرى ، فتفضل هذه عليها لأنها أصلح للعصر الذى نعيش فيه .

فمثل ما تبتدعه الشريعة الإسلامية ، مرتفعة فيه إلى مستوى لا يقل عن

مستوى القانون المدنى المصرى نظرية بطلان العقد. فعند فقهاء الشريعة الإسلامية العقد يكون باطلاً أو فاسداً أو موقوفاً أو نافذاً أو لازماً، والقانون المدنى المصرى مقتدياً فى ذلك بالقوانين الغربية الحديثة، يجعل العقد إما باطلاً أو قابلاً للإبطال أو صحيحاً لازماً أو غير لازم. وليس هنا مكان المقارنة ما بين هاتين النظريتين، وبحسبى أن أقرر أن نظرية الفقه الإسلامى لا تقل فى الدقة والتدرج المنطقى وحسن الصيغة وقوة الصنعة عن نظرية القوانين الغربية، ومن ثَمَّ استبقاها القانون المدنى العراقى ولم يعدل عنها إلى النظرية الغربية.

ومثل ما تجارى فيه نصوص الفقه الإسلامى نصوص القانون المدنى المصرى مجاراة تامة، فنقلت نصوص الفقه الإسلامى كما هى فى القانون المدنى العراقى، ما جاء فى الأحكام العامة فى الباب التمهيدى إذ نصت المادة الثانية على أنه « لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص »، ونصت المادة الثالثة على أن « ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ». ونصت المادة الرابعة على أنه « إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، وإذا زال المانع عاد الممنوع، ولكن الساقط لا يعود ». وغير ذلك من جوامع الكلم مما عبر فيه الفقه الإسلامى تعبيراً دقيقاً عن معان يقول بها القانون الحديث. ومن ذلك ما ورد فى المادة (٨١) من أنه « لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت فى معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً ». وما ورد فى المادة (١٥٨) من أن « إعمال الكلام أولى من إهماله، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل ». وفى المادة (١٦٠) من أن « المطلق يجرى على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة »، وفى المادة (١٦١) من أن « الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر ».

ومثل ما لا تجارى فيه نصوص الفقه الإسلامى نصوص القانون المدنى المصرى إلا مجاراة قاصرة، فاستكملت تلك بهذه، ما ورد فى المادة (٧٤) من بيان ما يرد عليه العقد وفقاً للمعروف فى الفقه الإسلامى. ثم ما ورد فى المادة (٧٥) من استكمال ضرورى للأحكام المتقدمة. فنصت المادة (٧٤) على أنه « يصح أن يرد العقد :

١ - على الأعيان منقولة كانت أو عقاراً لتمليكها بعوض بيعاً ، أو بغير عوض هبة ، ولحفظها وديعة أو استهلاكها بالانتفاع بها قرضاً .

٢ - وعلى منافع الأعيان للانتفاع بها بعوض إجارة أو بغير عوض إعارة .

٣ - وعلى عمل معين أو على خدمة معينة .

ثم نصت المادة ٧٥ على أنه يصح أن يرد العقد على أى شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام أو للآداب .. ومثل ذلك أيضاً ما ورد فى المادة (٧٧) عن الصيغة التى يصح التعبير بها عن الإيجاب والقبول وفقاً لأحكام الفقه الإسلامى .. ثم ما ورد فى المادتين ٧٨ و ٧٩ من استكمال ضرورى لهذه الأحكام وفقاً لنصوص القانون المدنى المصرى .. فنصت المادة (٧٧) على أن « الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد ، وأى لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثانى قبول .. ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضى .. كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما الحال » .. ثم نصت المادة (٧٨) على أن صيغة الاستقبال التى هى بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا انصرف إلى ذلك قصد العاقدين ، ثم نصت المادة (٧٩) على أنه : « كما يكون الإيجاب أو القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضى » . وهناك أمثلة كثيرة أخرى نجتزئ لضيق المقام بالإشارة إلى بعضها ، فالحق العينى والحق الشخصى ، والوعد بالتعاقد ، وعيوب الارادة ، والفسخ ، والعمل غير المشروع ، والحق فى الحبس للضمان ، وحوالة الدَّيْن ، والبيع ، والهبة ، والشركة ، والصلح ، والإيجار ، والكفالة ، والملكية ، والرهن الحيازى ، كل هذه موضوعات امتزجت فيها نصوص الفقه الإسلامى بنصوص القانون المصرى الجديد .

ومن أمثلة ما سكتت عنه نصوص الفقه الإسلامى ، فملئ الفراغ بنصوص من القانون المدنى المصرى ، التعهد عن الغير ، والاشتراط لمصلحة الغير ، والدعوى غير المباشرة ، والدعوى البوليصية ، ودعوى الصورية ، والتضامن ،

وحوالة الحق ، والإثبات ، وبعض العقود المعينة ، وحق المنفعة ، وحقوق الارتفاق والرهن التأمينى ، وحقوق الامتياز .

والأمثلة على ما تعارضت فيه نصوص الفقه الإسلامى مع نصوص القانون المدنى المصرى ، ففضلت هذه على تلك قليلة العدد ، نذكر منها التعامل فى الشيء المعدوم ، والفوائد ، والكسب دون سبب .

والذى يعنينى أن أقرره هنا أنه ليس مطلوباً - بل ولا محتملاً - أن تنتهى دراسة الفقه الإسلامى إلى أن يكون صورة مطابقة للقانون المدنى العراقى .. فهذا القانون إنما هو مزيج من الفقه الإسلامى والقانون الغربى ، فلا هو فقه إسلامى خالص ولا هو قانون غربى محض. والذى نبتغيه من دراسة الفقه الإسلامى أن نبقيه فقهاً إسلامياً خالصاً .. فليس المقصود إذن حيث يتلاقى الفقه الإسلامى والقانون الغربى فى نص واحد أن نخرج الفقه الإسلامى فنجعله قانوناً غربياً . بل ولا أن نستبقى الفقه الإسلامى على حاله .. فقد ينتهى الدرس إلى شيء من هذا أو إلى كل هذا أو إلى شيء غير هذا .. والهدف الذى نرمى إليه هو تطوير الفقه الإسلامى وفقاً لأصول صناعته ، حتى نشتق منه قانوناً حديثاً يصلح للعصر الذى نحن فيه. فإذا استخلصنا هذا القانون فى نهاية الدرس وأبقيناه دائم التطور حتى يجارى مدنيات العصور المتعاقبة ، فقد تكون أحكامه فى جزء منها ، قل أو كثر ، مطابقة لأحكام القانون المدنى العراقى ، أو لأحكام القانون المدنى المصرى الجديد .. وليس أى من هذين إلا قانوناً مناسباً فى الوقت الحاضر لمصر والعراق . والقانون النهائى الدائم لكل من مصر والعراق بل ولجميع البلاد العربية إنما هو « القانون المدنى العربى » الذى نشتقه من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطورها .. وقد تكون البلاد العربية عند ظهور هذا القانون قد توحدت ، فيأتى القانون ليدعم من وحدتها ..وقد تكون فى طريقها إلى التوحيد ، فيكون القانون عاملاً من عوامل توحيدها ، ويبقى على كل حال رمزاً لهذه الوحدة .

عبد الرزاق أحمد السنهورى

ملحق رقم ٤

لمناسبة ما قرره العراق فى سنة ١٩٣٦ من اتخاذ الفقه الإسلامى مصدراً أساسياً لوضع القانون المدنى . كتب السنهورى بحثاً بعنوان :

من مجلة الأحكام العدلية
إلى القانون المدنى العراقى
حركة التقنين المدنى فى العصور الحديثة

ونجتزئ من هذا البحث المنشور فى مجلة القضاء العراقية السنة الثانية (سنة ١٩٣٦) بالفقرات الآتية :

إن الانتقال من « مجلة الأحكام العدلية » إلى « القانون المدنى العراقى » أمر ذو خطر فى تاريخ القانون فى العراق ، فليس الأمر مقصوراً على أنه يراد وضع قانون مدنى ، وإن كان القانون المدنى فى كل أمة وفى كل جيل هو أكبر القوانين خطراً ، وأكثرها تعقداً ، وأشدها التصاقاً بحياة الأفراد .. بل أن العراق يواجه إلى جانب ذلك مشكلة أخرى تزيد الأمر صعوبة ، فإن « مجلة الأحكام العدلية » وهى القانون المدنى الذى يطبق حتى الآن فى العراق ، مصدرها كما هو معروف الفقه الإسلامى . وقد أخذت « المجلة » من الفقه الإسلامى بالفقه الحنفي ، وبأرجح الأقوال من هذا المذهب . فالبلاد العراقية عاشت إذن قروناً طوالاً تطبق الفقه الحنفى فى معاملاتها المدنية . بل يوجد ما هو أجل من ذلك وأروع ، فإن العراق هو مهد الفقه الحنفي .. فيه نشأ هذا الفقه وبين ربوعه ترعرع وازدهر . وقد قام رجل من أبناء العراق فى بلد من بلاد العراق يشيد وحده أكبر بناء قانونى شاده فقيه بجهوده الشخصية فيما عرف البشر . وعاش أبو حنيفة النعمان فى الكوفة ما قدر الله له أن يعيش وهو يضع كل يوم لبنة فى هذا البناء الضخم الشامخ ، فما طوى حياته فى الدنيا حتى أتم هذا البناء ،

وتركه للعالم الإسلامى صرحاً منيعاً تتحصن فيه الأجيال ، وتراثاً غالياً يفاخر به الأبناء والأحفاد .

أيجوز بعد كل ذلك أن ينبذ العراق تقاليده ، ويتنكر لابنه البر ، ويهدم ذلك الصرح الذى قام على جهوده الجبارة .. ثم كيف يستساغ أن تخلع أمة قانوناً كما يخلع الرجل ثيابه ! وأين تعاليم المدرسة التاريخية ، وهى تقول إن القانون هو نبت البيئة ، وغرس الأجيال المتعاقبة ، يتطور من مرحلة إلى مرحلة ، ويتخطى أعناق القرون تسلمه الآباء للأبناء ، والأبناء للأحفاد ، وهو فى كل مرحلة يصطبغ ، وينضح بلونها ، ويترقرق فى صفحته ماء الجيل !

لو كان المراد من الانتقال الذى يشير إليه عنوان هذا المقال « من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدنى العراقى » ، هو نبذ الفقه الحنفى والفقه الإسلامى عامة ، لصح أن يقال كل ذلك . ولكن الواقع من الأمر أن عبارة « القانون المدنى العراقى » ليس فيها من جديد إلا ألفاظها . فالقانون المدنى العراقى موجود ، وإن كانت تنقصه الصياغة التى تتمشى مع مقتضيات هذا العصر ، وينقصه التنسيق والترتيب ، وقسط من التحوير والتعديل يقتضيه تطور المدنية . فإذا بدا « القانون المدنى العراقى » بعد هذا الصقل فى ثوب جديد ، فهى جدة تخفى تحتها تقاليد العراق الفقهية وتراثها العظيم سالمة مصونة من كل عبث وتشوية .

على أن الصقل وحده يقتضى كثيراً من الجهود .. ولو كان يراد أن يوضع نموذج لنظام مدنى يكون من أرقى النظم .. لكان هذا أيسر خطباً . فإن النماذج الراقية للنظم المدنية قد تعددت فى هذه الأيام ، وارتقت الصياغة التشريعية المدنية ارتقاء كبيراً ، بعد أن وضع التقنين الألمانى ، والتقنين السويسرى ، والمشروع الفرنسى الإيطالى ، والتقنين البولونى ، وغير هذه من التقنينات الحديثة ، مما يعد فخر التشريع المدنى فى العصر الحديث . ولعل القانون المدنى ، فى تقنيناته الحديثة ، قد وصل إلى درجة من الرقى التشريعى لم تدانه فيها

القوانين الأخرى، هذا إلى مشروعات خاصة، تضعها الفقهاء أو تصوغها الهيئات الدولية نماذج للتشريع المدنى.

ولكن الأمر أدق من ذلك وأشد عناء .. فإن النموذج الصالح للتشريع المدنى إذا وجد، فإنه لا يقصد لذاته، بل ليكون قالباً تصب فيه التقاليد القانونية للعراق، والفقه الإسلامى الذى يطبق فى هذه البلاد .. فقد قدمنا أن من السفه أن نبدد ثروة تركتها لنا الأجداد، ونعيش عالة على غيرنا نتكفف.

وقد قدمنا أن هذا الاعتبار الراجع إلى الاعتزاز بالكرامة القومية يقترن به اعتبار آخر لا يستطيع رجل القانون أن يغفله .. فكل من يعرض للتشريع ومسائله يجب أن يعرف أن القانون ليس هو كلمة المشرع يقول له كن فيكون .. وقد مضى ذلك الزمن الذى كانت تسود فيه هذه النظريات السطحية. والقانون كائن حي ينشأ ويترعرع وينمو حتى يبلغ أشده، وليس هو خلق الساعة ولا وحى الإرادة .. وإذا كانت المدرسة التاريخية قد بالغت فى هذا المعنى، فإن هذا لا يمنع من أن المذهب فى جوهره صحيح .. فإذا أريد وضع قانون مدنى للعراق وجب أن يراعى فيه أن يكون متصل الحلقات بالماضى، وبالقدر الذى ينبغى أن يتطلع فيه للمستقبل.

ونحن بعد هذا التمهيد نقسم بحثنا إلى قسمين .. نورد فى القسم الأول كلمة موجزة عن تاريخ التقنين المدنى بوجه عام منذ القرن التاسع عشر إلى اليوم، ونخصص القسم الثانى لبحث التقنين المدنى فى العراق.

ثم يستطرد الفقيه الكبير فيقول عن قرار اتخاذ الشريعة مصدراً أساسياً للقانون المدنى (*):

(*) هذه صفحات من بحثه (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدنى العراقى وحركة التقنين المدنى فى العصور الحديثة) نشر بمجلة القضاء العراقية سنة ١٩٣٦ . وقد اجتزأنا من هذا البحث القيم بالقدر الذى يتسع له المقام. وإلا فإن حديث الأستاذ عن فن التشريع وعن تاريخ التقنين، جدير بأن يدرّس لشباب القانون الذين يريدون التخصص فى شئون إعداد التشريعات وصياغتها.

ولما كان هذا القرار خطيراً ، وهو يؤذن بعهد جديد للفقه الإسلامى يجارى فيه الزمن .. ويساير التطور .. كان من الواجب أن نقف عنده حتى نتمعن فى مراميه .

فأول أثر لهذا القرار أنه يرد لهذه الشريعة السمحاء مكانتها بعد أن كادت تضيع .. فقد رأينا أن البلاد الشرقية التى راجعت تقنيناتها المدنية عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية ، وبقيت القاعدة مضطردة من النصف الثانى للقانون التاسع عشر إلى الوقت الحاضر .. فمصر تلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان ، وكل هذه بلاد شرقية كانت تطبق الشريعة الإسلامية ، ثم أعادت النظر فى تقنيناتها ، فقلبتها رأساً على عقب .. إما باختيارها أو تحت تأثير نفوذ سياسى ، وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية .. أما العراق فهو أول بلد عربى اعتز بتراث أجداده ، وحرص عليه من الضياع ، ولم يشأ وهو يراجع قوانينه المدنية أن يفرط فى هذا الذخر العظيم . ولا شك فى أن موقف العراق من الشريعة الإسلامية ستكون له رجّة كبيرة فى سائر الأقطار الإسلامية ، وبخاصة الأقطار العربية .. فالعراق يرفع صوته عالياً بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظاماً قانونياً حياً صالحاً للتطبيق ، وأنه لا يعدل عن هذا النظام إلى سواه . وإذا صحت دعواه ونهضت حجته ، فليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفى أثر العراق ، وقد رسم الطريق لكل هؤلاء وآذنهم بعهد جديد .

بقى أن نعرف هل تصح دعوى العراق وتنهض حجته ؟ هل يجوز حقاً أن يقال إن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق ؟ وإذا جاز ذلك ، فعلى أى وجه يأخذ العراق تقنينه الجديد من الشريعة الإسلامية ؟ هذان هما السؤالان اللذان نختتم بالإجابة عليهما هذا المقال .

أولاً : الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق

أما أن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة صالحة للتطبيق ، فلا أتردد فى تأكيد ذلك ، ولا أقول هذا القول جزافاً ، وإنما أقدر تبعة ما أقول .

ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب ، كالفقيه الألمانى كوهلر (Kohler) والأستاذ الإيطالى دالفيشيو (Del veechio) والعميد الأمريكى ويجمور (Wigmore)، وكثيرين غيرهم .. يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور، ويضعونها إلى جانب القانون الرومانى والقانون الإنجليزى ، إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التى سادت ولا تزال تسود العالم. وقد أشار الأستاذ لامبير (Lambert) الفقيه الفرنسى المعروف فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد فى مدينة لاهاى فى سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية الذى بدأ يسود بين فقهاء أوربا وأمريكا فى العصر الحاضر(*) .

ولكن أرجع للشريعة نفسها لأثبت صحة ما قررته .. ففى هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة ، فأحسنت صياغتها ، لصيغت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفى مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربى الحديث ، وآتى بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصار عليها لضيق المقام :

يدرك كل مطلع على فقه الغرب أن من أحدث نظرياته فى القرن العشرين نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة ، ونظرية تحمل التبعة ، ومسئولية عديم التمييز .. ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس فى الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا للصياغة والبناء ، ليقوم على أركان قوية ، ويسمو فوق نظرية الفقه الحديث .

أما نظرية التعسف فى استعمال الحق (Theorie de l'abus des droits) فهى فى الشريعة الإسلامية أكثر تقدماً منها فى كثير من القوانين الغربية ، ولا تقتصر هذه النظرية فى الشريعة الإسلامية على المعيار الشخصى الذى اقتصرت عليه أكثر القوانين ، بل تضم إليه معياراً مادياً ، وتقيد كل حق بالغرض

(*) انظر مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية العدد الخامس القسم الإفرنجى ص ٣٠١ - ص ٣٠٢.

الاجتماعى والاقتصادى الذى قرر من أجله ، ومن أهم تطبيقات النظرية في الشريعة الإسلامية حقوق الجوار ، ونوردها هنا كما لخصها صاحب مرشد الحيران : (م ٥٧) للمالك أن يتصرف كيف يشاء فى خالص ملكه الذى ليس للغير حق فيه ، فيعلى حائطه ، ويبنى ما يريده ، ما لم يكن تصرفه مضراً بالجار ضرراً فاحشاً . (م ٥٩) : الضرر الفاحش ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه ، أو يمنع الحوائج الأصلية أى المنافع المقصودة من البناء .. وأما ما يمنع المنافع التى ليست من الأصلية فليس بضرر فاحش . (م ٦٠) يزال الضرر الفاحش ، سواء كان قديماً أو حديثاً (م ٦١) سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضرراً فاحشاً ، فلا يسوغ لأحد إحداث بناء يسد به شباك بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه .. وإن فعل ذلك فللجار أن يكلفه رفع البناء دفعاً للضرر . (م ٦٢) رؤية المحل الذى هو مقر للنساء يعد ضرراً فاحشاً ، فلا يسوغ إحداث شباك أو بناء يجعل فيه شباكاً للنظر مطلاً على محل نساء جاره ، وإن أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر . إما بسد الشباك أو ببناء ساتر ، فإن كان الشباك المحدث مرتفعاً فوق قامة الإنسان ، فليس للجار طلب سده . (م ٦٣) إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً ، فأحدث غيره بجواره بناء مجدداً ، فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ، ولو كانت مطلة على مقر نسائه ، بل هو الذى يلزمه دفع الضرر . وغير ذلك من المبادئ فى حقوق الجوار .

ونظرية الظروف الطارئة (Theorie de l'imprevision) نظرية حديثة أخذ بها القضاء فى فرنسا ، وخفف بها من جمود نظرية القوة القاهرة . فعنده أن الالتزام إذا أصبح مرهقاً للمدين بسبب ظروف طارئة لم يحسب لها حساباً وقت التعاقد ، فإن هذا يسوغ له أن يطلب التخفف من التزامه . فالتزام المدين لم ينقض باستحالة التنفيذ لأن التنفيذ لا يزال ممكناً ، وإنما خفف لأنه أصبح مرهقاً عسيراً .. وفى الشريعة الإسلامية نظرية الضرورة ، وهى نظرية فسيحة المدى .. خصبة النتائج .. تتسع لنظرية الظروف الطارئة . ومن أهم تطبيقاتها مبدأ العذر لفسخ الإيجار .. ويتلخص هذا المبدأ فى أن عقد الإيجار ينفسخ

للعذر الطارئ، وإليك بعض ما ذكره رجال الفقه الإسلامى فى هذا الصدد : «عقد الإيجار ينفسخ للعذر الطارئ، وذلك لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ فى الحقيقة امتناعاً عن التزام الضرر» (البدائع ٤ ص ١٩٧) . والعذر إما أن يرجع للعين المؤجرة .. كمن استأجر حماماً فى قرية مدة معلومة، فنفر الناس ووقع الجلاء، فلا يجب الأجر (الفتاوى الهندية ٤ ص ٤٦٣) . وإما أن يرجع للمؤجر، كأن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن العين المؤجرة .. فيجعل الدين عذراً فى فسخ الإجارة، وكذلك لو اشترى شيئاً فأجره، ثم اطلع على عيب به، له أن يفسخ الإجارة ويرده بالعيب (البدائع ٤ ص ١٩٨، ص ١٩٩ - الفتاوى الهندية ٤ ص ٤٥٩، ص٤٦٣) إما أن يرجع العذر للمستأجر، نحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفراً، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة (البدائع ٤ ص ١٩٧)، كما إذا كانت الإجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض، أو كان عذر يمنعه من الجرى على موجب العقد شرعاً، تنتقض الإجارة من غير نقض، كما لو استأجر إنساناً لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقلع السن عند الوجع، فبرأت الأكلة وزال الوجع، تنتقض الإجارة (الفتاوى الهندية ٤ ص ٥٥٨ - ابن عابدين ٥ ص ٧٦) . وقد وضع للعذر معيار مرن، فقال ابن عابدين (٥ ص ٧٦) : «والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه فى نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ» .

ونظرية تحمل التبعة (Theorie des risques) تتلخص فى أن المعيار المادى قد تمشى فى المسئولية التقصيرية إلى حد أن قيل بحذف ركن الخطأ، وجعل الغرم بالغنم .. فمن تسبب بنشاطه الاقتصادى الذى يستفيد منه فى إحداث ضرر، وجب أن يتحمل غرم هذا النشاط .. كما استفاد من غنمه، حتى لو نشأ الضرر عن حادثة فجائية لا يد له فيها. وللنظرية مستند فى الشريعة الإسلامية، فمن مبادئها الغرم بالغنم، ومن أحكامها أن الإتلاف المباشر لا يشترط فيه التعمد أو التعدى، فإذا زلق أحد وسقط، فأتلف مال آخر ضمنه،

ولو كان قد زلق رغماً عنه ، لأن الإتلاف هنا حدث مباشرة ، والمباشر ضامن وإن لم يتعمد (مجمع الضمانات ص ١٤٦) .. ولو أن دابة يركبها إنسان داست شيئاً بيدها وأتلفته يعد الراكب أنه أتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن فى كل حال (أى دون تعمد أو تعد ، وبعبارة أخرى دون خطأ) . ومثل الراكب القائد والسائق (شرح المجلة لسليم باز ص ٥٠٨ وما بعدها) . فلو وضعنا إلى جانب الدواب السيارات والمركبات البخارية والكهربائية والطيارات ونحوها ، وهذا ما استحدثته المدنية الحاضرة ، خلصنا من الشريعة الإسلامية بحكم يقرر مبدأ تحمل التبعة فى حوادث النقل.

ومسئولية عديم التمييز (Responsabilite de personnes incapables de discernement) تطورت تطوراً خطيراً من القوانين اللاتينية إلى القوانين الجرمانية .. فالقوانين اللاتينية تتطلب فى المسئولية التقصيرية الخطأ وترتب على ذلك أن الصبى غير المميز والمجنون لا يكونان مسئولين لأن الخطأ لا يتصور صدوره منهما ، ولكن القوانين الجرمانية عدلت هذا المعيار النفسى ، وأوجبت مسئولية عديم التمييز إلى قدر محدود ، وحجتها فى ذلك أن الروابط المدنية غير الروابط الجنائية ، وإذا كان مفهوم ألا يعاقب شخص إلا إذا توافرت عنده الإرادة .. لأن هذه الإرادة هى التى تبرر المسئولية الجنائية ، فليس بمفهوم أن شخصاً يتسبب فى إلحاق ضرر بمال شخص آخر ، ولا يعوض هذا الضرر بدعوى أن الإرادة تنقصه ، إذ الروابط المدنية إنما توجد بين مال ومال .. لا بين شخص وشخص ، فالمنطق يقضى بوجوب التعويض متى وجد الضرر ، وأن تبنى المسئولية المدنية على فكرة السببية لا فكرة الخطأ . وقد نصت المادة ٨٢٩ من التقنين الألمانى على أن عديم التمييز يلزم بتعويض الضرر الذى أحدثه للغير إذا لم يمكن الحصول على هذا التعويض من شخص مسئول عنه ، وبشرط ألا يتسبب عن دفعه التعويض حرمانه من الموارد الضرورية لعيشه . وتنص المادة ٥٤ من تقنين الالتزامات السويسرى على أنه يجوز للقاضى إذا اقتضت العدالة أن يلزم شخصاً عديم التمييز بتعويض الضرر الذى أحدثه كله أو بعضه . وتقضى المادة ٧٦ من المشروع الفرنسى الإيطالى بأنه يجوز للقاضى أن يحكم

بتعويض عادل على شخص عديم التمييز عن الضرر الذى يصيب به الغير. وتنص المادة ٤٠٦ من التقنين السوفييتى على أنه يجوز الحكم بتعويض على عديم التمييز بعد الموازنة بين يساره ويسار المصاب. وتقضى المادة ٢٩ من التقنين البولونى بجواز الحكم بتعويض على عديم التمييز طبقاً للظروف. هذه هى نصوص التقنينات الغربية. أما نصوص الشريعة الإسلامية فهى أبعد مدى، وأشد توغلا فى الأخذ بمسئولية عديم التمييز.. وهى تقرر أن الصبى إذا أتلف مال غيره يلزمه الضمان من ماله ولو كان غير مميز.. لأنه وإن كان محجوراً فى الأصل حتى لا تعتبر تصرفاته القولية، إلا أنه لا يعفى من ضمان الضرر الذى نشأ عن فعله، وإن لم يكن له مال ينظر إلى حين الميسرة (مجمع الضمانات ص ١٤٦) حتى أن طفلاً يوم ولد، لو انقلب على مال إنسان فأتلفه يلزمه الضمان، وكذلك المجنون الذى لا يفيق إذا مزق ثوب إنسان يلزمه الضمان (شرح المجلة لسليم باز ص ٥٣٤ نقلاً عن الهندية).

أبَعْدَ ذلك نشك فى أن الشريعة الإسلامية، حتى فى حالتها الراهنة لا تشتمل على العناصر التى تؤهلها للحياة والتطور؟.. فما بالنا لو فتحنا باب الاجتهاد من جديد واستفدنا من أكثر المصادر مرونة فى الشريعة الإسلامية وهو مصدر الإجماع (*)، فسرنا بالشريعة الإسلامية كما سار بها أجدادنا أشواطاً، وأعدنا لها جدتها، وأبرزناها فى ثوب قشيب؟

ثانياً: على أى وجه يأخذ العراق تقنينه الجديد من الشريعة الإسلامية

وهذا هو السؤال الثانى والأخير، وقد قدمنا أن التقنين العراقى الجديد يجب أن يقوم على أساس الشريعة الإسلامية. ولكن على أن تكون هناك

(*) انظر فى الإجماع كمصدر للشريعة الإسلامية، وأهميته الكبيرة باعتباره مفتاحاً لتطور هذه الشريعة، ومراحله المتعاقبة من اتفاق لا شعورى إلى اتفاق شعورى إلى اتفاق مدبر. وجواز أن يكون أساساً للتشريع فى الدولة الإسلامية إلى كتاب لنا وضعناه باللغة الفرنسية عنوانه (الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية - باريس سنة ١٩٢٦ ص ٦ - ص ١٦).

أسباب اتصال ما بين الشريعة الإسلامية وأحدث القوانين. والخطة المثلى فى نظرنا هى أن يعمد واضع التقنين الجديد إلى التقنينات الغربية، فيختار أحدثها وأكثرها اتقاناً، ويصوغ من كل ذلك نموذجاً لخير تشريع يراه .. دون نظر إلى بلد معين أو إلى تقاليد معينة .. ثم يقرب هذا النموذج من أحكام الشريعة الإسلامية فى مذاهبها المختلفة، وفى مختلف الأقوال من كل مذهب، وهو لا بد مستطيع أن يخرج أكثر أحكام نموذجه على قول أو آخر فى مذهب من مذاهب الفقه الإسلامى. وبذلك يظفر لأكثر الأحكام التى اختارها بمستند فى الشريعة الإسلامية يجعله هو الأصل للحكم الذى اختاره. أما بقية الأحكام التى تعدم مستنداً صريحاً فى نصوص الشريعة الإسلامية، وهى ولا شك قليلة، فإذا لم تتفق مع حالة العراق وظروفها وتقاليدها القضائية، عدل عنها إلى أحكام أخرى مناسبة للبيئة، وإلا فعليه أن يتأول لها وينظر فى تخريجها حتى توافق قولاً فى مذهب.

ولا يعترض على هذا الرأى بأن الأخذ به لا يختلف كثيراً عن الأخذ بأحكام التقنينات الغربية، فما دمنا سننتهى إلى الأخذ بالنموذج الذى اخترناه من أحدث التقنينات الغربية، فلنأخذ به من الآن، ولا حاجة للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية .. مثل هذا الاعتراض لا يقوم، فهناك فرق جوهرى بين أن نجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنينات الغربية وبذلك نكون قد قطعنا كل صلة بالقديم، وبدأنا حياة قانونية جديدة نكون فيها عالة على فقه الغرب وجهوده، نأخذ منه ولا نعطيه. أما فى الحالة الثانية فنكون قد احتفظنا بصلة الماضى، وجعلنا من هذه الصلة أساساً يقوم عليه المستقبل، واحتفظنا باستقلالنا القانونى، فلا نكون عالة على فقه الغرب، وفى الوقت ذاته نكون قد استفدنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى، إذ تصبح الأحكام التى اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع احدث الأحكام القانونية

الغربية وأرقاها . وإذا كنا تركنا الغير يأخذ بيدنا فى خلبة السباق إلى حيث يوجد السابقون ، فإنا بعد أن ندركهم يجب أن نجرى على قدمينا ، ونكون معهم جنباً إلى جنب فى هذا الميدان ، فتجعل الشريعة الإسلامية عمدتنا فى تفسير النصوص ، ما دمنا قد جعلنا هذه الشريعة هى مصدر الأحكام التى اخترناها ، وبذلك نقيم للشريعة الإسلامية ركناً جديداً من تطبيق القضاء واجتهاد الفقهاء ، فتعود شريعة متطورة .. تقوم بقسطها من العمل فى تدعيم أركان القانون المقارن فى عالم الفقه القانونى [1]

عبد الرزاق أحمد السنهورى

عميد كلية الحقوق ببغداد – العراق



(١) وهذا هو المعنى الذى قصدنا إليه عندما كتبنا فى الكلمة الافتتاحية من كتابنا فى الالتزامات ما يأتى [هذه هى الشريعة الإسلامية .. لو وطِّئَتْ أكنافها ، وعُبِّدَتْ سبلها لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال فى فقهنا وفى قضائنا وفى تشريعنا . ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد ، فنضئ به جانباً من جوانب الثقافة العالمية فى القانون] .

ملحق رقم ٥

كتب فى مجلة الرابطة العربية سنة ١٩٣٦م بالقاهرة مقالاً عنوانه :

الإمبراطورية العربية التى نبشر بها (*)

وهذا نص المقال :

الرابطة العربية حقيقة واقعة .. ويخطئ من يظن أنها حركة خيالية ، أو أنها ضرب من « التهويش » يقصد به إلى مجرد الدعاية والتأثير فى سياسة أوربا نحو الشرق .. وأحسب أن الدول الغربية - وفى مقدمتها انجلترا وفرنسا - تعرف عن الرابطة العربية وعن العناصر التى تتألف منها هذه الرابطة وعما يقدر لها من نجاح وانتشار - أكثر مما نعرف نحن فى بلاد الشرق العربى .. ذلك لأن هذه الدول ترسم خططها السياسية على أساس أن الشرق العربى كُلٌ لا يتجزأ وأن ما يقع فى قطر منه يكون له صداه فى الأقطار الأخرى .

وأعتقد أن الوقت قد حان لتحليل هذه الرابطة العربية ، وعدم إطلاق القول فيها إطلاقاً خالياً من التحديد والدقة .

الرابطة العربية كسائر الروابط تتكون من عناصر متنوعة : عنصر اللغة ، وعنصر الجنس والدم ، وعنصر التاريخ والتقاليد .. ويعزز ذلك وحدة الدين فى الكثرة الغالبة ، وتقاليد التسامح الدينى ، واعتبار الأقلية غير المسلمة إخواناً للمسلمين .

(*) نشرت فى مجلة الرابطة العربية لصاحبها الأستاذ أمين سعيد وكانت تصدر فى القاهرة ، العدد ١٢ السنة الأولى - ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦م .. وذلك قبل إنشاء جامعة الدول العربية بتسع سنوات .

فرابطة تجمع كل هذه العناصر خليقة أن توجد أمة واحدة .. ولو تأتى لها أن تضم إلى كل ذلك الرابطة السياسية. وقد كان الأمر كذلك زمناً طويلاً. على أن أقل ما ينتظر من الرابطة العربية، وفيها كل هذه العناصر: أن تنتظم البلاد العربية فى حلف واحد وأن تندمج جميعها فى كتلة واحدة شريطة أن نتعهد هذه الرابطة بالتقوية والتوثيق، وقد حان الوقت لتنظيم ذلك.

وعندى أن هنالك نواحى ثلاثاً يحسن تمييزها بعضها عن البعض الآخر: الناحية السياسية، والناحية الاقتصادية، والناحية الثقافية.

أما الناحية السياسية فالعمل فيها أوضح أثراً، ولكن يحسن أن يتأخر هذا العمل إلى ما بعد التمهيد له من الناحيتين الاقتصادية والثقافية، والذى يمكن عمله الآن فى هذه الناحية شيء يسير .. كأن تتعاقد الدول العربية المستقلة فيما بينها ليتيسر التنقل ما بين البلاد العربية فتمحى جوازات السفر، ويكون لأبناء الدول العربية حق الإقامة فى أى قطر عربى .. متمتعين بنفس الحقوق الثابتة لمواطنى هذا القطر، أو تمنح لهم تسهيلات خاصة للتجنس بجنسية أى قطر عربى، وقد قدم العراق خير مثل لذلك. ويجوز أيضاً التفكير من الآن فى وضع الأساس لاتحاد جمركى عام لجميع الأقطار العربية. على أن المستقبل كفيل بتحقيق أعمال سياسية أجل من هذه وأكبر خطراً، ولنا أن نؤمل - بعد التمهيد الاقتصادى والثقافى - أن ترتبط البلاد العربية كلها بسلسلة من المعاهدات والمحالفات الدفاعية، وأن يكون لها مجلس سياسى دائم، وهيئات سياسية ثابتة .. على أن ينتظمها جميعاً - هى وبلاد الشرق الأدنى والأوسط، كتركيا وإيران والأفغان - عصبة أمم شرقية تكون شعبة فى عصبة الأمم العالمية بجنيف.

والناحية الاقتصادية تنبغي العناية بها منذ الآن .. وسبيلنا إلى ذلك درس الأسواق فى البلاد العربية بلداً بلداً، والعمل على إنماء التبادل التجارى فيما بين

هذه البلاد .. وللشركات المصرية وعلى رأسها بنك مصر مجال واسع للعمل ، فرءوس الأموال أكثر توافراً فى مصر عن غيرها من البلاد ، والأسواق العربية أكثر استعداداً لاستخدام هذه الأموال ، والفرصة سانحة لإنشاء المصارف وشركات النقل وتبادل المنتجات الزراعية والصناعية وتدعيم كل ذلك بمعاهدات جمركية .. هذه هى الميادين الاقتصادية التى تستغرق نشاط العاملين للرابطة العربية .

وبقيت لنا الناحية الثقافية ، وهى الناحية التى تمهد للناحيتين الأخريين ، وينبغى تعهدها بكل ما يمكن بذله من الجهود بدون هوادة أو استرخاء ، وهى ناحية ذات شُعَبٍ متعددة .. فاللغة العربية ونشر آدابها وتاريخها وتوحيد المصطلحات العلمية فيها شعبة جليلة الأثر ، والتاريخ العربى ودراسته بذكرياته المجيدة ومواقفه الحافلة شعبة أخرى تثير الحماسة القومية ، وتوقظ الروح العربية .. والفلسفة والعلوم الإسلامية التى زهت وازدهرت منذ عهود بعيدة فى ظل الإمبراطورية العربية تصلح مجالاً لنشاط علمى واسع المدى . والتعليم العالى الجامعى فى الأقطار العربية المختلفة فى حاجة إلى الاتصال بروابط قوية تيسر تبادل الأساتذة والبعثات العلمية . والمسائل الاقتصادية فى كل قطر عربى فى حاجة إلى من يتوفر على دراستها دراسة عميقة ثم تعرض جميعها على بساط البحث العام . ويأتى إلى جانب ذلك القانون وأحب أن أوجه النظر إلى القانون بنوع خاص .. فللبلاد العربية جميعها تراث مشترك هو الفقه الإسلامى . وعندى أن الشريعة الإسلامية مصدر خصب يمدنا بكثير من الأحكام القانونية التى تتمشى مع أحدث المبادئ وأرقى النظريات .. وقد جربت ذلك بنفسى عند وضع مشروع القانون المدنى فى العراق ، وإنى عظيم الإيمان بإمكان توحيد قانون الالتزامات والعقود لجميع البلاد العربية على أساس مشترك من الفقه الإسلامى .. وقد سبقنا إلى فكرة التوحيد دولتان غربيتان عظيمتان هما فرنسا

وإيطاليا . إذ تعاون رجال القانون فى البلدين على وضع المشروع الفرنسى الإيطالى المعروف وسأعود إلى هذا الموضوع الجليل فى فرصة أخرى .

هذه هى الشُّعَب المختلفة للناحية الثقافية .. وخير وسيلة للعمل هو تنظيم مؤتمر عربى دائم .. ينعقد كل عام فى عاصمة من العواصم العربية ، وأرى أن نبدأ العمل بتشكيل لجنة دائمة لهذا المؤتمر فى كل قطر عربى ، وتنقسم اللجنة إلى شُعَب تتنوع بتنوع نواحى النشاط المختلفة التى سبقت الإشارة إليها ، ومجموع هذه اللجان بشعبها المتنوعة هى التى يتألف منها المؤتمر العربى ، ويكون لهذا المؤتمر مكتب دائم يقوم بتحضير أعمال المؤتمر فى كل عام وينظم انعقاده وينشر النتائج التى يصل إليها .

ومن الخير أن يقترن انعقاد هذا المؤتمر بانعقاد مؤتمر آخر للشباب العربى ، فيمثل المؤتمر الأول رزانة العلم ونضوج التفكير ، ويمثل المؤتمر الآخر حماسة الشباب وعزيمته ، ويتعرف فيه الشباب العربى بعضه إلى بعض حتى يتحقق من وراء ذلك التضامن والتعاون ، وعلى أكتاف الشباب يقوم كل عمل جليل .

عبد الرزاق أحمد السنهورى



ملحق رقم ٦

مما يدل على حرص السنهورى على سيادة القانون بمصر بعد الثورة، وتطلعه الجاد إلى حياة دستورية سوية ما كتبه فى تصديره(*) :

للترجمة العربية لكتاب تاريخ النظريات السياسية

طلب إلىّ الأستاذ حسن جلال العروسى أن أكتب كلمة أصدر بها هذا الكتاب الذى ترجمه إلى اللغة العربية فى تاريخ النظريات السياسية .. ويسعدنى أن أستجيب لهذا الطلب .

فالكتاب لأستاذ أمريكى كبير من أساتذة الفلسفة بجامعة كورنل، استعرض فيه تاريخ الفكر السياسى منذ العصور الأولى، وما شاه إلى العصر الحديث .. ذلك فى تحليل رائع، ونظرات نافذة، وتأصيل عميق.

وهذا الجزء من الكتاب الذى يخرجه اليوم الأستاذ العروسى لقراء العربية يتناول من تاريخ الفكر السياسى الحقبة الأولى التى استغرقتها الفلسفة الإغريقية والتى انطوت على نوع من النظام السياسى للدولة عرف «بدولة المدينة» .. وقد وفق الأستاذ الغروسى فى ترجمة الكتاب كل التوفيق، فأسلوبه عربى رصين، وعباراته متخيرة منتقاة .. لا تكلف فيها ولا ابتذال، وقد حرص كل الحرص على تأدية المعنى فى دقة وأمانة .

وقدم للكتاب الدكتور عثمان خليل عميد كلية الحقوق بجامعة إبراهيم، والدكتور عثمان من خيرة فقهائنا فى القانون العام .. وقد أوحى إليه الكتاب بتقديم رائع .. فيه من المعانى القوية والنظرات العميقة ما جعله يحلق فى سماء الفكر السياسى، ويضيف ثروة فكرية جديدة إلى الثروة الضخمة التى يزخر بها الكتاب .

(*) نشر فى سنة ١٩٥٣ أى بعد قيام ثورة سنة ١٩٥٢ ويلاحظ أنه يبشر فى هذا التصدير بوضع مشروع دستور جديد لمصر .

وقامت مؤسسة فرانكلين الثقافية بنشر هذا المؤلف القيم . وإن هذه المساهمة من جانبها لتستحق كل تقدير .. ونرجو أن يكون فى متابعتها نشر أمثال هذه الكتب القيمة مترجمة إلى اللغة العربية ما يدعم أواصر التجاوب الثقافى بين الفكرين الشرقى والغربى .

والموضوعات التى عرض لها هذا الجزء من الكتاب ، تحت عنوان « دولة المدينة » تتناول تحليل البيئة الفكرية التى سبقت سقراط ومهدت لظهوره ، ثم تعرج إلى بسط أهم الأفكار التى انطوت عليها الفلسفة السياسية لثلاثة هم أكبر فلاسفة الإغريق : سقراط وأفلاطون وأرسطو .. وقد تعاقب هؤلاء الفلاسفة الثلاثة واحداً تلو الآخر ، وكان الثانى تلميذاً للأول ، والثالث تلميذاً للثانى ، فى عصر هو من أزهى عصور الفكر البشرى .

★ ★ ★

وأحسب أن هذا الكتاب قد ظهر للقراء فى وقت مناسب ، ووجه المناسبة فيه أن مصر فى سبيلها إلى وضع دستور جديد .. فقد برمت بالدستور القديم ، فعمدت إلى إلغائه ، وسخطت على العهد الماضى ، فتنكرت له ، وقالت عن مساوئ ذلك العهد الشيء الكثير ، فهو عهد لا يقيم وزناً للدستور ، ولا سيادة فيه للقانون ، فالبلاد إذن فى حاجة إلى أن تتعلم شيئاً جديداً تقيم على أساسه دستورها الجديد (1) وفلسفة الإغريق السياسية – على بعد ما بيننا وبينها من زمن – جديرة أن تعلمنا هذا الشيء الجديد .. فهى تعلمنا مبدأ سيادة القانون .. وهل يوجد مبدأ أجلّ وأنبل من مبدأ سيادة القانون .. نراه يطالعنا من ثنايا الفلسفة الإغريقية .. منقوشاً فى كل صفحة من صفحاتها ، وهو العصارة من تجارب أفلاطون ، والصميم فى فلسفة أرسطو ؟ فلنتابعه إذن كما هو مبسوط فى هذا المؤلف الجليل .

---

(1) يجب أن نذكُر هنا بجهود السنهورى نحو وضع مشروع دستور جديد لمصر فى سنة ١٩٥٣ أى بعد الثورة .

كان أفلاطون في شبابه، عندما كتب «الجمهورية» يؤمن بحكومة الفلاسفة وبالحكم المطلق المستنير، فالحكم عنده لا يكون إلا لقلة من العلماء المستنيرين، وكان يرى من الحماقة أن تغل يد الحاكم الفيلسوف بأحكام القانون. وهذا الحاكم الفيلسوف، أو هذا العالم المستنير يقوم سنده فى تولى السلطان على الزعم بأنه هو الوحيد الذى يعرف طريق الخير والعدالة.. واستبعد أفلاطون من هذه الدولة المثالية التى صورها فى «الجمهورية» فكرة القانون، وأبرز الدولة مؤسسة تفرض على المواطنين وصاية دائمة يتولاها الحاكم الفيلسوف، وهذه الوصاية هي أسلم صور الحكم، بل هى وحدها الحكم الحقيقى.. حيث يكون الحكام مستنيرين من العلم، سواء حكموا بالقانون أو بغير القانون، وسواء رضيت عنهم رعاياهم أو كانوا غير راضين، فالحكم للعلم والمعرفة، وهو حكم الفرد المطلق، ولا حاجة فيه للقانون. لذلك كانت هذه الدولة المثالية من الكمال بحيث لا تتلاءم مع أحوال البشر. هى نموذج مقره فى السماء، يحاول البشر أن يحاكوه، ولكنهم لا يستطيعون أن يبلغوه.

ولما كان البشر لا يعيشون فى السماء، بل يعيشون فى الأرض، فقد رأى أفلاطون نفسه بعد أن تقدمت به السن، وأنضجته التجارب، وذاق مرارة الفشل فى محاولته، أن يقيم حكومة الفيلسوف في صقلية عن طريق تثقيف ملكها ديونيسيوس.. مضطراً أن يرجع عن رأيه، وأن يقبل حلاً وسطاً في كتابه الثانى «السياسى» فيقول: «علينا أن نتصور الدولة وما فيها من قوانين موروثة على أنها نوع من المحاكاة للمدينة السماوية، ولا أقل من أن نقرر ما لا شك فيه، وهو أن القانون أفضل من الهوى، وأن صلاح الحاكم الخاضع للقانون أفضل من تلك الإدارة التحكمية التى تصدر عن طاغية مستبد، أو عن حكومة أوتوقراطية، أو عن حُكم الغوغاء».. ولا ريب فى أن القانون هو بوجه عام قوة باعثة على الحضارة.. يصبح الإنسان بدونها - مهما تكن صفته - أخطر من الحيوانات المتوحشة».

أدرك أفلاطون أن هناك فرقاً كبيراً بين الخضوع لسلطان القانون،

والخضوع لإرادة مخلوق من البشر ، مهما انفرد بالحكمة والخير . ولم ير بدأ من أن ينادى بمبدأ سيادة القانون ، وأن يقرر أن القانون وحده هو الذى يسود الحاكم والمحكوم .

فهو يكتب لاتباع ديون فى صقلية : لا تدعوا صقلية ولا أى بلد آخر يخضع لسادة من البشر ، بل يجب ألا يخضعوا لغير القانون .. ذلكم هو مذهبي ، واعلموا أن الخضوع شر على كل من السادة والمسودين .. وعليهم جميعاً وعلى أحفادهم وذراريهم » .

ثم يعلن بعد ذلك إيمانه العميق بالقانون فى كتابه الثالث « القوانين » . فيقول : « فلنفرض أن كل واحد منا نحن المخلوقات الحية إن هو إلا رمية بارعة صنعتها الآلهة ، ولسنا ندرى أكان غرضها من ذلك اللهو أم الجد ، ولكننا نعلم حق العلم أن ما فينا من انفعالات هى كالأوتار أو الحبال التى تجذبنا ، وأنها لتعارضها - فيما بينها - تجرنا إلى أفعال متضادة ، فتبلغ الحد الذى يفصل بين الخير والشر .. هنا يحدثنا العقل أن كل واحد منا يجب أن يتمسك على الدوام بخيط واحد فقط من تلك القوى الدافعة له ، وألا يدعه يفلت منه بأى حال من الأحوال ويقاوم شد الخيوط الأخرى : هذا الخيط هو الحاكم الذهبى هو حكم العقل المقدس الذى يسمى القانون » .

والنظام الديمقراطي فى أثينا من شأنه أن يعين أفلاطون على التمسك بمبدأ سيادة القانون ، فقد كان القضاء مسيطراً على الحياة العامة .. فهو فوق أنه يفصل فى قضايا الأفراد المدنية والجنائية .. يبسط رقابته على الموظفين ، فيختبر صلاحية المرشح قبل توليه الوظيفة إذا أقيمت الدعوى بعدم صلاحيته ، ثم هو يراجع أعمال الموظف بعد انتهاء خدمته ، بل هو يجاوز رقابة الموظفين إلى رقابة القانون . فكأن كل مواطن يستطيع أن يطعن فى أى قانون بأنه مخالف للدستور ، فيقف العمل بهذا القانون فوراً حتى تقضى المحكمة فى شأنه ، فيحاكم القانون على غرار محاكمة الأفراد ، وللمحكمة أن تقضى بإلغائه .

فالقانون إذن يخضع للدستور ، والموظف يخضع للقانون .. هذا هو مبدأ سيادة القانون كاملاً .. بلغت سيادته مرتبة عليا .. لم تبلغ مرتبة أعلى منها دولة « متحضرة » في العصر الحالي .

ثم يأتي **أرسطو** بعد أفلاطون .. والدولة الفاضلة عنده أساسها الاجتماعي هو وجود طبقة متوسطة قوية » ليس أفرادها من الفقر بحيث تنكسر أجنحتهم ، ولا من الغنى بحيث ينشبون أظافرهم .. وحيثما وجدت هذه الطائفة من المواطنين كانت جماعة لها من اتساع صفوفها ما يكفل للدولة الإرتكاز على أساس شعبى ، ولها من التحرر عن الهوى ما يمكنها من مراقبة الموظفين المسئولين ، ولها من طبيعة انتخاب أعضائها عاصم من مساوئ حكومات الجماهير .

ويحدثنا مؤلف هذا الكتاب عن أرسطو أن مثله الأعلى كان على الدوام الحكم الدستورى لا الحكم الاستبدادى حتى لو كان هذا الاستبداد هو الاستبداد المستنير الذى يصدر عن الملك الفيلسوف ، فهو إذن من أكبر المنتصرين لمبدأ سيادة القانون ، ومن ثم فقد قَبِل منذ البداية أن يكون القانون فى أية دولة صالحة هو السيد الأعلى ، فالقانون هو : « العقل مجرداً عن الهوى » ، والحكم الدستورى يتمشى مع كرامة الرعايا وعزتهم .. إذ أن الحاكم الدستورى يحكم رعاياه برغبتهم ، وبذلك يختلف كل الاختلاف عن الدكتاتور الطاغية ، وللحكم الدستورى كما يفهمه أرسطو عناصر رئيسية ثلاثة : أولها حكم يستهدف الصالح العام .. وبذلك يتميز عن الحكم الطائفى الذى يستهدف صالح طبقة واحدة ، وعن الحكم الاستبدادى الذى يستهدف صالح فرد واحد . وثانيها أنه حكم قانونى .. أى أن حكومة تدار فيه بمقتضى قوانين عامة لا بمقتضى أوامر تحكمية .. وثالثها أن الحكومة الدستورية حكومة رعية راضية . فتتميز بذلك عن الحكومة الاستبدادية التى تستند إلى محض القوة .



هذان إذن رجلان من أكبر فلاسفة الإغريق ، بل من أكبر فلاسفة العالم ، يقولان بمبدأ سيادة القانون .. ويقولان بهذا المبدأ منذ المراحل الأولى فى تطور الحضارة ، فأين من حكومة القانون حكومة المستبد العادل ! وهل يجتمع الاستبداد والعدل [1] .. فتلك خرافة إذا كان أفلاطون قد آمن بها فى شبابه ، فقد أدرك فى شيخوخته أنها سراب لا وجود له .. كان أفلاطون فى بداية أمره كما قدمنا يؤمن بحكومة الفلاسفة حتى نراه يقول : « لا سبيل إلى تحقيق حياة أسعد للجنس البشرى إلا بإحدى وسيلتين ، فإما أن يتولى مقاليد الحكم جمهرة الفلاسفة ، وإما أن تتحول الطبقة الحاكمة بمعجزة من معجزات الإرادة الإلهية إلى طبقة من « الفلاسفة » ، فهو قد كان يعتقد ألا سبيل إلى تحقيق سعادة البشر إلا بأن يتولى الفلاسفة الحكم ، أو بأن يصبح الحكام فلاسفة .. ولكنه عدل بعد ذلك عن هذا الرأى ، وعلم – بعد أن نضجت خبرته – أن الفلاسفة إذا تولوا الحكم فهم لا يلبثون أن يفسدوه ، وأن الحكام إذا أصبحوا فلاسفة أسرعوا إلى ترك الحكم خشية أن يفسدهم .

فالحكم الصالح لا تتلمسه فلسفة الإغريق فى الحكم المطلق للفيلسوف ولكن تنشده فى مبدأ سيادة القانون .

عبد الرزاق السنهورى



(١) وهكذا كان السنهورى منحازاً إلى العدل وسيادة القانون دائماً ، ويريد لوطنه مصر حياة دستورية سوية بعد الثورة ، فلا هو يمالئ الاستبداد ولا هو يصانع قادة الثورة .

ملحق رقم ٧

من فتاوى الدكتور السنهورى التى كتبها فى الكويت تفسيراً لبعض أحكام قانون الشركات التجارية الذى وضعه وصاغ مشروعه فى سنة ١٩٦٠ . وهذا الرأى القانونى نشر بالجريدة الرسمية الكويتية يومئذ :

فتوى صادرة من إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت فى خصوص إنشـاء حصص تأسيس فى شركـات المسـاهمـة

وجه سعادة رئيس إدارة المالية إلى السيد الخبير القانونى لحكومة الكويت باعتباره مشرفاً على إدارة الفتوى والتشريع السؤال الآتى :

جاء فى المادة ٧٠ من قانون الشركات التجارية ضمن البيانات التى يجب أن يشتمل عليها عقد تأسيس شركة المساهمة البيان الآتى « المزايا التى تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا » فهل يجوز أن يكون فى هذه المزايا التى تقرر للمؤسسين حصص تأسيس تعطى لهم فى مقابل ما بذلوه من الجهود فى تأسيس الشركة ، وإذا جاز ذلك فما هى الأحكام التى تخضع لها حصص التأسيس هذه ؟

فأجابت إدارة الفتوى والتشريع على هذا السؤال بالفتوى الآتية :

« لم يرد فى قانون الشركات التجارية نص يمنع من إنشاء حصص تأسيس فى شركة المساهمة ، ولم يرد فى الوقت ذاته نص يبيح إنشاء هذه الحصص ويتولى بسط أحكامها . والأصل الإباحة فيما لا يخالف النظام العام أو الآداب . وليس فى إنشاء حصص تأسيس ، تعطى للمؤسسين فى مقابل ما بذلوه من الجهود فى تأسيس الشركة ، ما يخالف النظام العام أو الآداب . ويعين على هذا الفهم أن نصوص قانون الشركات التجارية صريحة فى جواز تقرير

مزايا للمؤسسين ، كما هو صريح النص في المادة ٧٠ من هذا القانون .. ولا شيء يمنع من أن تتخذ هذه المزايا صورة إنشاء حصص تأسيس تعطى المؤسسين الحق فى استيفاء جزء من أرباح الشركة بالنسبة التى يحددها عقد التأسيس أو النظام الأساسى للشركة . فإذا أراد المؤسسون أن يكون لهم حصص تأسيس ، وجب أن ينصوا على ذلك فى عقد التأسيس أو فى النظام الأساسى ، وأن يبينوا فى وضوح الأحكام التى تخضع لها هذه الحصص ، ومقدار ما تستوفيه من أرباح الشركة . ويكون كل ذلك خاضعاً لرقابة الدائرة الحكومية المختصة التى يقع عليها عبء التثبت من أن تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام ولا الآداب ، وأنه قائم على أسس سليمة ، وأن كلاً من عقد التأسيس والنظام الأساسى لا يخالف أحكام القانون .. كما تنص على ذلك المادة ٧٢ من قانون الشركات التجارية . وتتثبت الدائرة الحكومية المختصة ، بوجه خاص . فى خصوص حصص التأسيس ، من أن هذه الحصص غير مبالغ فيها ، ومن أن هناك فعلاً جهوداً جدية بذلها المؤسسون ويستحقون فى مقابلها هذه الحصص .

وزيادة فى البيان نبسط هنا موقف القوانين العربية المختلفة من هذه المسألة ، حتى يتضح موقف قانون الشركات الكويتى بين هذه القوانين . ونختار أربعة هى أهم هذه القوانين ، ونرتبها بتاريخ صدورها .

فقد جاء فى المادة ١٠٣ من قانون التجارة اللبنانى الصادر فى سنة ١٩٤٢، «تصدر الشركات المغفلة أسهماً ، ويمكنها أن تصدر سندات . ولا يجوز لها أن تصدر حصص تأسيس : أى سندات تمنح المؤسسين حقاً فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة بدون رأسمال مقدم من قبل» .

وجاء فى قانون التجارة السورى الصادر فى سنة ١٩٤٩ - م ١٣٥ - حصص التأسيس نوعان :

(أ) حصص تعطى مكافأة للمساعى والجهود المبذولة فى تأسيس الشركة .

(ب) حصص تعطى مكافأة لمن يكتتب بعدد معين من الأسهم .

«م ١٣٦» :

١ - يجرى تقدير حصص التأسيس من النوع الأول وفقاً للأصول المبينة فى المادتين ١٢٨ و١٢٩.

٢ - تتناول مهمة الخبير أو الخبراء تقدير ما إذا كانت هناك جهود ومساع مبذولة فعلاً من قِبَلِ المشروط لهم، وما إذا كانت الحصص الممنوحة تتناسب مع قيمة تلك الجهود والمساعى.

«م ١٣٩» :

١ - تعطى حصص التأسيس أصحابها الحق فى استيفاء جزء من أرباح الشركة بالنسبة التى يحددها النظام الأساسى.

٢ - ولا تتجاوز هذه النسبة ١٠ بالمئة من الأرباح الصافية التى تزيد بعد توزيع دخل قدره ٥ بالمئة من قيمة المبالغ التى دفعت فى مقابل الأسهم على المساهمين.

٣ - عند تصفية الشركة لا يحق لأصحاب حصص التأسيس أن يتناولوا شيئاً من رأس مال الشركة، بل يستوفون من الأموال الاحتياطية إذا زاد منها شيء بعد وفاء رأس المال النسبة المعينة فى النظام الأساسى على ألا تتجاوز ٥ بالمئة من الزيادة المذكورة .

«م ١٤٠» :

١ - لأصحاب حصص التأسيس الحق فى بيع حصصهم أو رهنها أو التفرغ عنها بذات الشروط المعينة للأسهم العينية .

٢ - وتنتقل هذه الحصص أيضاً بطرق الإرث .

وجاء فى القانون المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة العاشرة:

« لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية . ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها . وللجمعية العمومية للشركة بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر ، أو فى أى وقت بعد ذلك ، الحق فى إلغائها مقابل تعويض عادل . ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠ بالمئة على الأقل بصفة ربح لرأس المال . وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية . ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على شركات المساهمة القائمة وقت صدور هذا القانون » .

أما قانون الشركات التجارية العراقى الصادر فى سنة ١٩٥٧م فلم يرد فيه شيء خاص بحصص التأسيس .

ويستخلص من استعراض نصوص القوانين العربية المختلفة السالفة الذكر أن هذه القوانين لا تقف موقفاً واحداً من حصص التأسيس .

فالقانون اللبنانى يحرم صراحة إنشاء هذه الحصص ، ولا سبيل فى هذا القانون لإنشائها .. فإذا إنشئت فى عقد التأسيس أو فى النظام الأساسى كان إنشاؤها باطلاً ، ولا يعتد به .

والقانون المصرى يجيز إنشاء حصص التأسيس فى حدود ضيقة ، فقد قيد هذه الحصص من ناحية المقابل الذى تنشأ من أجله ومن ناحية الأرباح التى تستوفيها . فهى لا تكون إلا فى مقابل التزام منحته الحكومة للمؤسسين أو حق اختراع أو نحوه من الحقوق المعنوية ينزل عنه المؤسسون للشركة ، ويعطون مقابلاً لها حصص تأسيس . ويجوز أن تلغى هذه الحصص بعد مدة معينة فى مقابل تعويض عادل . ويخصص لهذه الحصص من الأرباح ما لا يزيد على

١٠ بالمئة بعد استنزال الاحتياطى وبعد وفاء ٥ بالمئة على الأقل بصفة ربح لرأس المال، ولا يكون لأصحابها أى نصيب فى فائض التصفية .

والقانون العراقى سكت عن حصص التأسيس .. كما سكت القانون الكويتى .. فيجوز للمؤسسين إنشاؤها، وتقرير الأحكام التى تخضع لها فى غير مغالاة وفى حدود الجهود الفعلية التى يبذلها المؤسسون .

والقانون الذى عرض لحصص التأسيس فى غير تضييق، ونظمها فى شىء من التفصيل هو القانون السورى .. ولا مانع من احتذاء أحكامه فى الكويت، فهى أحكام مقبولة وإن لم تكن لها صفة الإلزام .. لأنها لم ترد نصوصاً فى القانون .

ومن ثم يمكن فى الكويت أن يقرر المؤسسون إنشاء حصص تأسيس، إما مقابل امتياز أو احتكار أو حق اختراع أو نحوه حصل عليه المؤسسون ونزلوا عنه للشركة، وإما مقابل جهود فعلية بذلها المؤسسون فى تأسيس الشركة . وتقدر الدائرة الحكومية المختصة، وهى فى سبيل إصدار مرسوم بتأسيس الشركة، ما إذا كان هناك مقابل جدى يبرر إنشاء حصص التأسيس . أما فيما يتعلق بالأرباح التى تستوفيها هذه الحصص، فيجب أن ترسم لذلك حدود ضيقة كما يتبين من أحكام القوانين العربية التى سبق استعراضها . ويمكن القول إنه يجوز للمؤسسين فى الكويت أن ينشئوا حصص تأسيس تستوفى أرباحاً لا تجاوز ١٠ بالمئة من الأرباح الصافية بعد استنزال الاحتياطيات وتوزيع دخل قدره ٥ بالمئة من قيمة المبالغ التى دفعت فى مقابل الأسهم على المساهمين . ويصح أن تزيد هذه النسبة من ١٠ بالمئة إلى ٢٠ بالمئة، إذا كان هناك امتياز أو احتكار أو حق اختراع أو نحو ذلك يقابل حصص التأسيس، فلا نص يمنع من ذلك فى القانون الكويتى، بعكس القانون السورى فالنص فيه صريح ألا تجاوز الأرباح ١٠ بالمئة على النحو السالف الذكر . ولا يتناول أصحاب حصص التأسيس شيئاً من رأس مال الشركة، بل يستوفون من الأموال الاحتياطية بعد وفاء رأس

المال مالاً يجاوز ٥ بالمئة أو ١٠ بالمئة من هذه الأموال . والنسب المختلفة التى ذكرناها ليست حتمية فى القانون الكويتى ، إذ لم يرد بها نص ، وهى على كل حال تخضع لتقدير الدائرة الحكومية المختصة . ويمكن القول بوجه عام : إن المؤسسين فى الكويت يستطيعون تقرير هذه النسب دون أن يتعرضوا لمحاجة من جهة الدائرة الحكومية ، ويشفع لهم فى ذلك أنها النسب التى ترد عادة فى مختلف القوانين (*) .

الخبير القانونى لحكومة الكويت
عبد الرزاق أحمد السنهورى

★ ★ ★

(*) نشرت هذه الفتوى فى الجريدة الرسمية لدولة الكويت فى سنة ١٩٦٠ تفسيراً لبعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م ، وقد وقعها الأستاذ بوصفه (الخبير القانونى لحكومة الكويت المشرف على إدارة الفتوى والتشريع) واعتبرت تفسيراً للقانون المذكور يعمل به .. وننشرها فى سنة ١٩٩٥م للذكرى والتاريخ .

ملحق رقم ٨

مرسوم أميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون
تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت :

لما كانت دوائر الحكومة المختلفة تواجه الحاجة إلى جهاز قانونى يتولى مراجعة التشريعات التى تعدها هذه الدوائر من ناحية الصياغة القانونية حتى تجئ الصياغة سليمة ، وحتى تنسق هذه التشريعات فلا يتعارض بعضها مع بعض .. ويكون هذا الجهاز أيضاً تحت تصرف الدوائر الحكومية لاستفتائه فى المسائل التى تنجم عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح بعد أن نشطت حركة التشريع ، واتسعت ميادينها ، وتشعبت القوانين التى أصدرتها الدولة فى الآونة الأخيرة .

ولما كان من الملائم أن يتولى هذا الجهاز القانونى مراجعة العقود التى تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد ، والفتوى فى جميع المسائل التى تنجم عن تنفيذ هذه العقود ، وذلك بعد أن اتسعت أعمال الحكومة وتعددت صلاتها بالشركات والهيئات والأفراد .

ولما كان هذا الجهاز القانونى هو الجهاز المناسب لاستشارته فى المسائل الدولية ، وفى صلات الدولة بالخارج ، وفى الأعمال المتعلقة بالمؤتمرات والهيئات العالمية ، وفى غير ذلك من المسائل المتصلة بعلاقة الحكومة مع الحكومات الأجنبية .

ولما كان من المناسب أيضاً أن يتولى هذا الجهاز القانونى الدفاع عن خزانة الدولة فى جميع الدعاوى التى ترفع على الحكومة أو منها .

من أجل ذلك قررنا القانون الآتى :

(مـادة ١)

تنشأ إدارة مستقلة للفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، وتلحق بالمجلس الأعلى .

(مادة ٢)

تتولى إدارة الفتوى والتشريع صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الدوائر والمصالح، وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين .

(مادة ٣)

تبدى إدارة الفتوى والتشريع الرأى فى المسائل التى يستفتيها فيها المجلس الأعلى والدوائر والمصالح .. سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح فى النواحى الداخلية، أو تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الأجنبية .

(مادة ٤)

تبدى إدارة الفتوى والتشريع الرأى بناء على طلب المجلس الأعلى فيما يقوم من خلاف فى وجهات النظر بين مختلف الدوائر، وترفع للمجلس الأعلى رأيها فى ذلك مشفوعاً بالأسباب التى تستند إليها .

(مادة ٥)

تختص إدارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود التى تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد، وبإبداء الرأى فى المسائل التى تنجم عن تنفيذ هذه العقود .. ولا يجوز لأية دائرة أو مصلحة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم فى موضوع تزيد قيمته على مليون روبية بغير استفتاء الإدارة .

(مادة ٦)

تستفتى إدارة الفتوى والتشريع فى كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، وكل امتياز أو احتكار .

(مادة ٧)

تستفتى إدارة الفتوى والتشريع فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

(مادة ٨)

تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة فى جميع القضايا التى ترفع أمام المحاكم على الحكومة أو منها .

(مادة ٩)

يشرف على أعمال إدارة الفتوى والتشريع الخبير القانونى لحكومة الكويت (*) .

(مادة ١٠)

يلحق بإدارة الفتوى والتشريع عدد من رجال القانون ، يرشحهم الخبير القانونى لحكومة الكويت ، ويعينون بقرار من المجلس الأعلى .

(مادة ١١)

على المجلس الأعلى وعلى رؤساء الدوائر - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر الخبير القانونى لحكومة الكويت القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمير الكويت

عبدالله السالم الصباح

فى قصر السيف فى ١٧ شوال ١٣٧٩هـ

الموافق ١٢ أبريل ١٩٦٠م

(*) الخبير القانونى لحكومة الكويت هو الأستاذ الدكتور السنهورى وذلك من أواخر سنة ١٩٥٩ إلى أوائل سنة ١٩٦١م .

ملحق رقم ٩

من المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم القضاء بالكويت رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩م ، وهو أول تشريع نظم القضاء فى دولة الكويت .

« يستوقف نظر الباحث فى النظام القضائى فى الكويت أن هذا النظام ينقصه بعض المقومات الأساسية للنظم القضائية السائدة فى البلاد العربية ، مع أن الكويت ، وقد خطت فى مدارج الحضارة خطوات واسعة ، تسمو إلى مستوى يعلو المستوى الذى وصل إليه بعض هذه البلاد » .

« وأن من أهم مقومات النظام القضائى أن تتوحد جهات القضاء ، وأن يكون هذا القضاء الموحد منظماً على وجه تتبين معه فى وضوح معالم المحكمة على اختلاف درجاتها ودوائرها ، وأن يعرف المتقاضون التشريعات التى تطبقها هذه المحكمة والإجراءات التى تتبعها فى نظر القضايا التى تعرض عليها » .

والقضاء فى الكويت تنقصه هذه المقومات :

« فهو قضاء لا تنتظمه وحدة تضم أطرافه ، ومحكمة الكويت لا تنفرد بالقضاء فى هذا البلد . بل نشأ إلى جانبها ، بحكم العادة ومسايرة لطبائع الأمور ، جهات قضائية أخرى تفرضها الضرورة ويقتضيها اطراد العمران والتقدم . فمن لجان لفض المنازعات فى دائرة البلدية ، إلى لجان لنظر الدعاوى فى دائرة الأمن العام ، إلى لجان من التجار يجلسون لحسم الخلافات فى مسائل التجارة . هذا إلى قضاء أجنبى قام إلى جانب القضاء الوطنى ، وليس له من سند غير اطراد العادة والعرف ، وقد حان الوقت الذى ينبغى أن يزول فيه هذا القضاء » .

« والقضاء فى الكويت تنقصه تشريعات جوهرية . وإذا كان مسلماً أن مذهب الإمام مالك هو الواجب التطبيق فى الأحوال الشخصية ، وأن مجلة

الأحكام العدلية هى الواجبة التطبيق فى المعاملات المدنية ، وأنه لا يجوز المساس بهذه القواعد والأحكام إذ أثبتت التجارب أنها صالحة ، فليس يعنى ذلك عدم الحاجة إلى تشريعات أساسية إلى جانب هذه القواعد والأحكام . هناك حاجة ملحة إلى قانون للمرافعات يرسم الإجراءات الواجبة الاتباع منذ أن ترفع القضية إلى المحكمة إلى أن يصدر الحكم فيها ، ثم إلى أن يصبح هذا الحكم نهائياً ، ثم إلى أن يتم تنفيذ هذا الحكم . وهناك حاجة ملحة إلى قانون للجزاء ، وقانون آخر للإجراءات الجزائية حتى يعلم الناس ما هى الأعمال المعاقب عليها وما هى الإجراءات التى تتخذ للعقاب ، وما مقدار ما يفرضه القانون من العقوبة لكل عمل معاقب عليه وكيف تنفذ العقوبة ، فيأمن الناس على أنفسهم وحرياتهم وأعراضهم وأموالهم ، ويدخل كل هذا فى باب التعزيز المعروف فى الفقه الإسلامى ولا يتعارض معه إطلاقاً . وهناك أخيراً حاجة ملحة إلى قانون للتجارة يضبط المعاملات بين التجار ، وينظم الشركات بمختلف أنواعها ، ويعرض للأوراق التجارية فيفصل قواعدها وأحكامها . والكويتيون تجار مبرزون فى التجارة وهم أحوج ما يكونون إلى مثل هذا القانون . هذه إذن قوانين أربعة لا يحتمل سنها إبطاء ولا هوادة ، حتى إذا نظمت المحاكم التنظيم الجديد عمدت إلى تطبيقها فوراً ، فتسد بهذا التطبيق ثغرات واسعة . هذا إلى ما يستتبع سن قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية من تنظيم النيابة العامة ، وقيام النائب العام أميناً على الدعوى الجزائية ، ورقيباً على التحقيقات ، وملاذاً لسيادة القانون .

« وقد سد قانون تنظيم القضاء وجوه النقص التى تقدمت ، فوحد القضاء ، وجمع ما انتثر من جهاته المتفرقة ، وركز فى المحكمة جميع القضايا التى تعرض للناس إلا ما استثنى بنص فى القانون . ورتب المحاكم درجتين ، درجة ابتدائية ودرجة استئنافية . ونظم شئون القضاء وأعضاء النيابة ، لبسط

الشروط الواجب توافرها للتعيين فى القضاء وفى النيابة العامة ، وكيف يكون التعيين والترقية والنقل، وكيف يكون التأديب. ولما كان الخبراء من أهم المعاونين على الاضطلاع بمهمته ، فقد نظم الخبرة أمام المحاكم، بحيث يصبح الخبراء خاضعين لرقابة جدية فى أعمالهم.

* * *

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الملاحـــق :

★ ★ ★

رقم الإيدع بدار الكتب المصرية ٧٩١٦ / ١٩٩٥م

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى ـــ ١١٢٣١

كلمة الناشر

إذا كانت أرحام الأمهات في مصر قد قذفت بأمثال شوقى وحافظ والبارودى فى مجال الشعر .. وبأمثال الرافعى والكيلانى والعقاد فى مجال الأدب .. وبأمثال مورو والكاتب وعلى إبراهيم فى مجال الطب والجراحة .. وبأمثال عثمان محرم وحسن فتحى فى مجال الهندسة والعمارة .. وبأمثال دراز والمراغى .. والغزالى والقرضاوى .. وشاهين والشعراوى فى مجال الدعوة واللغة وأصول الفقه فلم تبخل هذه الأرحام على مصر بأن تدفع إليها بظاهرة جديدة ملكت على المصريين قلوبهم ، وأسرت نفوسهم ، واستحوذت على مشاعرهم .. هذه الظاهرة تمثلت فى العالم الجليل ، والفقيه الدستورى العظيم ، والمشرّع القانونى الفذ الدكتور « أحمد عبد الرزاق السنهورى » أحد النجوم الشوامخ الذين رفعوا رأس مصر عالياً على كل الساحات .

نعم .. كان السنهورى بحق واحداً من جيل العمالقة والرواد الأوائل الذين رسموا الطريق ، وحددوا المعالم ، وتركوا بصماتهم واضحة على ساحات الفقه والتشريع ، والقوانين والدساتير .. تدريساً وتأليفاً .. وتشريعاً وتقنيناً ، فكان نمطاً فريداً فى تخصصه على مدى سنوات عمره ، وأسطورة متميزة بين أقرانه .

لقد كانت مشكلة الرجل فى حياته العملية التى استمرت أكثر من خمسين عاماً تكمن فى صراحته الملفتة ، وشجاعته الفائقة ، وصرامته الفاصلة .. إلى جانب سلامة النظرة ، وأصالة الحكمة ، وسداد الرأى مما جلب عليه كثيراً من المتاعب فى بداية عهد الانقلاب الناصرى دفعت بالطاغية إلى أن يسلط عليه السّفلة والسّوقة ، والأوغاد والدّهماء فيقتحمون عليه مكتبه فى مجلس الدولة ليشبعوه ضرباً ولكماً وهو الرئيس المنتخب للجنة الدستور التى تضع نظام الحكم فى مصر .. وذلك عندما صرح فى بيان تاريخى كشف فيه عن إشفاقه من أن ضباط الثورة لا يريدون فى الحقيقة دستوراً للبلاد أياً كان لأن مثل هذا الدستور يقنن نظام الحكم ، وهم يريدون إطلاق أيديهم فى السيطرة والتحكم ، والهيمنة والاستبداد .. وكان من هتاف هؤلاء المرتزقة الأجلاف : « الموت للخونة » ، « يسقط المحامون والمستشارون الجهلة » [محامو مصر ومستشاروها أصبحوا جهلة !!!] وإن لم تَخُنِّى الذاكرة فإن ذلك الحادث البشع كان فى ١٩٥٤ والذى على أثره دخل السنهورى المستشفى ليعالج من أثر الضرب ، وتمزيق اللحم ، وتكسير العظام فى واقعة غير مسبوقة فى تاريخ القضاء المصرى والدولى على السواء مما جعل الصحافة الأجنبية ووكالات الأنباء تفضح النظام العسكرى فى مصر وتلوم كل الذين التزموا الصمت مؤْثِرين السلامة والأمان .. ومن تجرؤ عبد الناصر أنه توجه إلى منزل الدكتور السنهورى لزيارته بعد أن عوفى من الاعتداء .. ولكن صراحة السنهورى وشجاعته التى لم تتخل عنه طوال حياته فى مواجهة السلطان الجائر دفعت به إلى أن يرفض استقبال عبد الناصر فى غرفته دون أدنى حرج .

ويسر « دار الاعتصام » أن تَشْرُف بنشر هذا « السِّفْر الجليل » الذى يؤرخ لفترة عزيزة فى تاريخ مصر لرجل من رجالاتها الأفذاذ ، وفى مناسبة مرور مائة عام على مولد العملاق الذى كان فى وقت واحد أستاذاً للقانون .. والشريعة .. والوطنية .. بعد أن تضافرت جهوده مع رسالة الأزهر حتى يضع المصريون أساساً كبيراً فى بناء الشريعة الإسلامية ، ويساعدوا على إعلائها .. فإن مصر بأزهرها تحمل فى عنقها أمانة النهضة بهذه الشريعة الغراء فتتخطى بها أعناق القرون حتى تتسلمها الأجيال القادمة حيّة متجددة .

* * *

هذا هو صاحب الذكرى .. أما كاتب « السِّفر الجليل » الذى يتحدث عن الذكرى فهو غنى [illegible] ر من التصنيف والتوصيف .. إنه المستشار « عثمـان حسين عبد الله » الذى لن نقدمه هنا كعضو [illegible] .. ولا نائب لرئيس محكمة النقض سابقاً .. ولا قاضٍ بمحكمة التحكيم الدولية بباريس .. ولا رئيس [illegible] ع للحكومة الليبية سابقاً .. ولن نقدمه من خلال مشاركته فى إعداد موسوعة كبيرة باللغتين [illegible] تشريعات الضمان الاجتماعى والزكاة .. ثم فى إعداد موسوعة « استقلال القضاء فى مصر » [illegible] عدة مؤلفات كان آخرها « القضاء فى الإسلام » ، « خواطر قاضٍ مسلم » ، « دراسة بشأن تسليم [illegible] » ولكننا هنا نقدمه كأحد رفقاء صاحب الذكرى الذين عملوا معه فى مجلس الدولة ردحاً من [illegible] فى مسيرة حياته ، وساروا معه على الدَّرب فعاش معه فى هوى مصر قولاً وعملاً وسلوكاً .. فكان [illegible] ة والأسوة فى المنشط والمكره .

حسن عاشور